جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلاميّة

العقوبات الماليَّة في الفقه الإسلاميِّ
دراسة تأصيليّة وتطبيقيّة معاصرة

مذكرة مكمِّلة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميَّة

تخصُّص: معاملات ماليَّة معاصرة

إعداد الطّالبين:
-مانع عبد الصّمد
-روابح إبراهيم الخليل

إشراف الدّكتور:
بوقاف جمال الدّين

لجنةُ المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصّفة
سعيدي زيان	محمد بوضياف-المسيلة-	رئيسا
بوقاف جمال الدّين	محمد بوضياف-المسيلة-	مشرفا ومقرّرا
بن حليمة إبراهيم	محمد بوضياف-المسيلة-	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

عنوان الموضوع:

العقوبات المالية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد الطلبة:

1- رواح ابراهيم الخليل ، رقم التسجيل: 202033047760
2- ماتع عبد الصمد ، رقم التسجيل: 212133046291

القسم: العلوم الإسلامية، **الشعبة:** الشريعة ، التخصص معاملات مالية معاصرة

إشراف: د/ بوقاف جمال الدين ، **الرتبة:** أستاذ محاضر -أ-

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى دارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة الاستاذ(ة) المشرف(ة):

مع الموافقة

أ. جمال الدين بوقاف
أستاذ الفقه و أصوله

رئيس فريق الاختصاص

د/ ياسين خليل

رئيس القسم

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه السيد(ة): رابح إبراهيم الخليل

الصفة(طالب، أستاذ باحث، باحث دائم): طالب.

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 40564368

الصادرة بتاريخ: 2023/04/26 عن دائرة:

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: المعاملات المالية المعاصرة تحت رقم التسجيل: 202033047760

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' أطروحة دكتوراه).

عنوانها: العقوبات المالية في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية وتطبيقاتها المعاصرة

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 07 جوان 2026

إمضاء المعني (ة):

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العون الرئيسي للإدارة الإقليمية
شنوسي حسيان

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): ماتع عبد الصمد

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406480987

الصادرة بتاريخ : 2023-07-25 عن دائرة : برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم: علوم إسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة تحت رقم التسجيل: 212133046291

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج مذكرة ماستر مذكرة ماجستير' أطروحة دكتوراه) .

عنوانها: العقوبات المالية في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية وتطبيقاتها المعاصرة

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/06/07

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرارالوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم: "لا يشكرُ الله من لا يشكرُ النّاس"[1]، فعملا بقوله صلّى الله عليه وسلّم نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من ساندنا في مسيرتنا، ونخص بالذكر:

والدينا الكريمين: قرة أعيننا، اللذين لهما الفضل الأول بعد الله في بلوغنا هذه المرتبة، فمهما سطرنا من كلماتٍ لن نوفيهما حقهما، حفظهما الله ورحمتهما كما ربيانا صغارا.

الأستاذ المشرف الدكتور بوقاف جمال الدين: على توجيهاته القيّمة، وسعة صدره، ودعمه المستمر لنا طيلة إنجاز هذا البحث.

أساتذتنا الأفاضل ولجنة المناقشة: على ما بذلوه من جهد في تعليمنا وتقويم هذا العم

رئيس القسم وطاقمه الإداري: تقديراً لجهودهم المبذولة في تسيير القسم وخدمة الطلبة.

أصدقاءنا المخلصين وكل من مدّ لنا يد العون: جزاكم الله جميعاً عنا خير الجزاء.

[1] صهيب عبد الجبار، الجامع الصّحيح للسنن والمسانيد، ج10، ص110، باب تحقق شكر الناس بالدعاء والثناء، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

إهداء

إلى من كانوا سنَدا لنا في هذا الطّريق، إلى والِدينا قُرّةِ أعيُننا وسِرّ نجاحِنا، اللذان لم يتعبا ولم يملّا ولم يكَلّا يوما في سبيل بلوغنا ما نصبُو إليه...

إلى إخوتنا وأخواتِنا الدعمِ والسّند ورفقاء الدّرب، إلى كُلّ من وقف إلى جانِبِنا بكلمةٍ طيّبة أو بنصيحةٍ مخلَصة، أو دعاءٍ في ظهر الغيب...

إلى كلِّ من أسهم في توجيه هذا العمل عِلميا ومنهجيا، وإلى كل جهد أكاديميٍّ جادٍّ سبق هذا البحث وأفاد منه... أُهديكم جميعًا ثمرةَ هذا الجُهدِ.

قائمة مختصرات البحث:

الرقم:	الرمز:	مدلول الرمز:
01	{....}	الآيات القرآنية
02	« .... »	متن الحديث
03	"...."	الاقتباس
04	ت	توفي
05	د ط	دون طبعة
06	د ت ن	دون تاريخ النشر
07	د د ن	دون دار النشر
08	د م ن	دون مكان النشر
09	ج	الجزء
10	ص	الصفحة
11	هـ	التاريخ الهجري
12	م	التاريخ الميلادي

مُقدّمة

المُقدِّمة:

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له جل عن الشبيهِ والمثيلِ والكُفءِ والنَّظير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيّه وخليله، وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه، أرسله ربّه رحمة للعالمين، وحجّة على العباد أجمعين، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى اله الطيّبين وصحابتهِ الغُرِّ الميامين، ما ذكره الذَّاكرون الأبرار، وما تعاقب اللّيل والنّهار، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من صالحي أمته، وأن يحشرنا يوم القيامة في زمرته.

أمّا بعد: فإنَّ من أسمى غايات هذا التشريع الإسلاميّ تنظيمُ حياةِ النّاس ورعاية مصالحهم، وإبعادُهم عن مواقع الخطر والضَّرر ليعيشوا في دُنياهم سالمين ءامنين مطمئنين، وهذه الغاية من أجمل وأنفع النّعم التي أنعم الله بها على عباده، فالحياة الكريمة الآمنة غاية كل مخلوق، ومن المعلوم أن الكليات والمقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية من أجل تحقيقها وحفظها تقوم على أمرين اثنين هما: حفظ المقصد من جانب الوجود ومن جانب العدم، وبناءا على ذلك تم وضع نظام لحماية هذا المقصد العظيم من جانب العدم، وهو ما يسمّى بنظام العقوبات.

وهذا النّظام ليس نظاما بشريّا فقط، بل هو نظام شرعه الله عز وجلّ وأمر بتطبيقه على من عصاه وخالفه، والله سبحانه تعالى من صفاته الرّحمة والعدل، ومن العدل معاقبة من خالفه، ومن الظّلم العفو عن الكل بلا استثناء أو معاقبة الكل بلا استثناء وهذا أمر منزه عن ربنا جلّ في علاه.

ولذلك فإن العقوبة في الشّريعة الإسلاميّة ليست إجراء تنفيذيا مجردا، ولا امتدادا لإرادة السلطة بمعزل عن الضّبط الشّرعي، بل هي حكم يتولّد عن تفاعل محكم بين النّصوص الشّرعية والقواعد الكلّية والمقاصد العامّة ومراعاة المآلات، ولذلك فإنّ أساس العقوبة لا يقوم على الانتقام

وتصفية الحسابات وإبراز العضلات والقوّة على الضّعفاء، بل يقوم على التّأديب والإصلاح وتحقيق العدل ورفع الظّلم.

يتوزع نظام العقوبات في الإسلام على عقوبات بدنية وأخرى مالية، وما زاد هذا النّظام فعاليّة وقوة وفائدة هو شموله على ما يحبُّه كل إنسان وهو المال، وتكتسب العقوبة الماليّة خصوصيّتها من جهة تعلّقها بمال الإنسان، والمال في التَّصور الشَّرعيّ ضرورةٌ مقصودةٌ بالحفظ، تقرّرت عصمتها بنصوص قطعية وقواعد كلية، الأمر الذي يقتضي أن ينظر إلى إيقاع العقوبة عليه نظرا مؤسَّسا على الأصول، لا على مجّرد الصّورة التّعزيريّة.

ومن ثَمّ تتفّرع عن ذلك جملة من القضايا الأصوليّة، في مقدّمتها تحديد الأصل في الأموال، وضبط سعة باب التّعزير، وبيان حدود تصّرف الحاكم عند تعارض المصلحة المدعاة مع مقتضى حفظ المال.

وتعدُّ العقوبات الماليّة من القضايا الفقهيّة التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء حديثا وقديما بين مثبت ومانع لها، والخلاف فيها ليس مجرّد خلافٍ نظريٍّ فقط، بل ترتَّب عليه أثرٌ عمليّ في تكييف كثير من النّوازل المعاصرة التي اتُّخِذت فيها العقوبة المالية وسيلة للزَّجر والحدّ من الظُّلم.

1/ أهمِّية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من قيمته العلمية والعملية في معالجة مسألة حيوية ذات أثر بالغ في حياة الأفراد والمجتمعات، وتتجلى هذه الأهمية في النقاط التالية:

_ إثراء المكتبة الفقهية والتشريعية: بتقديم دراسة تأصيليّة تضبط أحكام العقوبات المالية، لتكون مرجعاً علمياً منظماً يفيد الباحثين، والمفتين، والقضاة في التعامل مع النوازل المالية.

_ إبراز مرونة وشموليّة النظام العقابي الإسلامي: وذلك بتسليط الضوء على الشق المالي في العقوبات، مما يثبت قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة تطور الجريمة بوسائل زجرية تتجاوز العقوبات البدنية.

_ التقييم الشرعي للسياسات المعاصرة: وذلك بتوفير ميزان شرعي دقيق لتقييم النظم الوضعية والممارسات الحكومية الحديثة (كالغرامات، ومخالفات المرور، والضرائب)، مما يسهم في مساعدة المشرّع على ضبط هذه العقوبات بما يحول دون تحولها إلى مجرد أداة للجباية.

_ إظهار الأبعاد المقاصدية للتشريع: وذلك إثبات انضباط العقوبات المالية في الإسلام بقواعد العدل وحفظ المال، ودفع الشبهات التي قد تتهم النظام العقابي المالي بالعشوائية أو التعسف.

_ سد الفجوة بين التنظير والتطبيق: جمع الشتات الفقهي المتناثر في بطون المراجع التراثية، وصياغته في قالب أكاديمي معاصر يربط بين التأصيل الفقهي القديم والتطبيق العملي في واقعنا المعاصر.

2/ أسباب اختيار البحث:

أسباب ذاتِيَّة:

– الميل إلى مثل هذه الأنواع من المواضيع وخصوصا جانب العقوبات والجرائم.

–الاهتمام السّابق بالموضوع من خلال بحث قدمناه من قبل بعنوان "العقوبات الاقتصادية" وأيضا "المسؤوليّة الجنائيّة"، مما دفعني إلى التّوسّع في دراسة هذا المجال ومواصلة البحث في مسائله.

أسباب موضوعية:

-كثرة تطبيق العقوبات المالية في الواقع المعاصر، سواء في المعاملات المصرفيّة أو التجاريّة أو المجالات المدنيّة، مما يجعل دراسة أحكامها أمرا ضروريا لابدّ منه.

-تعدد المسائل الفقهيّة المتعلقة بالعقوبات الماليّة وظهور اختلافات بين الفقهاء حول بعضها، ممّا يبرز الحاجة إلى توضيحها وتحليلها.

3/ أهداف موضوع البحث:

- محاولة جمع مادة علمية في هذا الباب تكون مادة علمية فقهية في هذا باب العقوبات المالية يستفيد منه النّاس.

- الردّ على الشبه القائلة بأن الشريعة الإسلامية محدودة ولا يمكنها مواكبة تغيرات الزمن المعاصر فيأتي هذا البحث لبيان مُعاصرة الشريعة الإسلامية وبيان حضارتها في صناعة الواقع الاجتماعي.

- وضع ضوابط للتّفريق بين المسائل الدّقيقة التي يغفل عنها النّاس في هذا الباب.

- إبراز سعة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب النوازل المعاصرة، وبيان مدى حاجة المنظومة القانونية إلى ترشيد أحكامها بضوابط الفقه الإسلامي ومقاصده.

4/ إشكاليّة موضوع البحث:

ولما كانت العقوبات المالية من الوسائل المعاصرة المستعملة في مواجهة جرائم والمخالفات خاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، برزت الحاجة إلى بيان حقيقتها الفقهية، إذ إن قيمة البحث العلمي لا تظهر إلى بإشكالية يدور حولها، ويسعى إلى معالجتها وتأصيلها، وإشكالية بحثنا تتمثل في إشكال رئيسي عام ويندرج عنه بعض الإشكاليات الفرعية.

والإشكال الرئيسي في هذا البحث هو ما هي الأحكام والضوابط الفقهية المقرّرة للعقوبات المالية في الشريعة الإسلامية، وكيف يمكن إعمالها في تكييف وتقويم التطبيقات المعاصرة؟

ويتفرع عن هذا الإشكال بعض الفروع ومنها:

ما هي اتجاهات المذاهب الفقهية (قديماً وحديثاً) في مسألة العقوبات المالية، وما الضوابط الشرعية الحاكمة لها عند القائلين بجوازها؟

وما مدى ارتباط إيقاع العقوبات المالية بصلاحيات ولي الأمر (الأحكام السلطانية)، وإلى أي حد يجوز تفويضها للجهات الإدارية والقضائية الأدنى؟

وما وجه خضوع نظام العقوبات المالية في الإسلام للرؤية المقاصدية القائمة على موازنة المصالح والمفاسد؟

ما هي أبرز النماذج والتطبيقات المعاصرة للعقوبات المالية، وما امتداداتها وتطبيقاتها في التراث الفقهي القديم، وما تكييفها الشرعي؟

5/ المنهج المعتمد للبحث:

اقتضت ضرورة البحث في هذا الموضوع أن يكون بحثنا معتمد على المناهج التالية

- **المنهج الاستقرائيّ:**

وذلك بتتبُّع النُّصوصِ الشرعيَّةِ من القرءان الكريم والسنَّة النبويَّة، واستقراءِ أقوال الفقهاءِ في المذاهب المختلفة، وجمع المسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بالعقوبات المالية في أبواب الفقه الإسلامي.

- **المنهج التحليليّ:**

من خلال تحليل الأدلة الشرعية وأقوال العلماء وبيان أوجه الاستدلال والكشف عن علل الأحكام ومقاصدها.

- **المنهج المقارن:**

عن طريق عرض مذاهب الفقهاء في المسائل المتعلقة بالعقوبات الماليَّة، ومناقشة أدلّتهم وبيان أوجه الاتّفاق والاختلاف بينهم، وصولًا الى التّرجيح بين أقوالهم.

وبالإضافة الى بعض المناهج التي جاءت عرضا في بعض المواقف ولم تكن في البحث كله مثل المنهج الوصفي في بيان صورة المسألة والتعريفات أيضا.

6/ الدِّراسات السَّابقة في موضوع البحث:

في بحثنا توجد عدة رسائل تطرقت الى هذا الموضوع بصفة عامة ولكن ما هو مباشر في بحثنا أي من ناحية الخصوص، وفي حدود بحثنا لم نطلع إلى على بحثين اثنين

– العقوبات الماليّة وأثرها في مواجهة جرائم الفساد للطّالب عاشور محمّد رسالة ماستر نوقشت في جامعة غرداية سنة 2022، وقد تناول هذا البحث التّطبيقاتِ المعاصرةَ في العقُوبات الماليّة في قضايا الفساد مع اعتماده على المُقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانونِ الجزائريّ،

وتختلف عن موضوعنا من حيث العموم والخصوص ومن حيث الماهية، فمن حيث الماهية فهو قد اعتمد على القانون في التحليل أما نحن فلا نعتمد على القانون في التحليل والبيان إلا من حيث صورة المسألة فقط، وأيضا هو لم يهتم بجمع المسائل والنماذج وأيضا الفروع الفقهية للعقوبات المالية أما نحن فسنجمع الأقوال ونفصلها ونبين الاختلاف وسبب الاختلاف مع الترجيح وتنزيل الأحكام الشرعية على التطبيقات

– العقوبات الماليّة في الشَّريعة الإسلاميّة والقانون اليَمنيّ وتطبيقاتها القضائية ل: عبده عبد الله عبد الله صومعه، دكتوراه شريعة وقانون، أكاديميّة الدِّراسات الإسلاميّة، جامعة مالاي، كوالالمبور.

وفي هذا البحث تناولَ الباحث مفهومَ العقوبات الماليّة وأنواعَها ومشروعيّتَها مع التّفصيل في باب الأنواع وشحنه بالتّطبيقات المعاصرة لكلّ نوع مع إدراج القانون اليمنيّ فيه وهذه الرِّسالة كانت نافعةً جدا لي في باب الفقه الإسلاميّ.

وإلى جانب بعض المقالات التي تخدم هذا الموضوع من حيث تعزيز أقوال المذاهب المختلفة في الحكم الشرعي للمسائل ومن حيث التطبيقات المعاصرة للعقوبات المالية.

7/ الصُّعوبات والعوائِق:

ولا يخلو أي بحث علمي من صعوبات وعوائق تواجه الباحث أثناء مراحل الإعداد والكتابة لاسيما في الموضوعات المعاصرة المتشابكة، ومن أبرز الصعوبات التي واجهت هي:

-ضيق الوقت وكثرة الالتزامات العملية والأسرية مما صعب التفرغ الكافي لجمع المادة العلمية وتحليلها ومراجعتها مراجعة دقيقة

-تشتت المعلومات المتعلقة بالموضوع في كتب الفقه

-صعوبة الجمع بين التأصيل الفقهي للمسائل وبين التطبيقات المالية المعاصرة ذات الطابع القانوني والاقتصادي

-كثرة التطبيقات المعاصرة في باب العقوبات المالية مما يصعب حصرها وتتبعها

-صعوبة الوصول إلى بعض المراجع والرسائل الجامعية المتعلقة بالعقوبات المالية

8/ الخطّة العامّة للبحث:

قسّمنا هذا البحث إن شاء الله تعالى إلى فصلين اثنين:

الفصلُ الأول أدرجنا فيه التعريفَ العامَّ بمصطلحات العنوان وهو فصلٌ نظريٌّ يتضمّن بيانَ أركان هذا البحث، وهاته الأركان هي التَّعريف بالعقوبات الماليّة وبيان أهمّ فروعها ومجالاتها والتَّأصيل الشرعيّ لها، ومواطن الاختلاف فيها وأدلَّة الفرق ونماذجها المعاصرة.

أمَّا الفصل الثاني فهو فصلٌ تطبيقيٌّ يتضمن بعض التَّطبيقات المعاصرة لهذه العقوبات وتكييفها وحكمها الشرعيّ.

الفصلُ الأوَّل

التَّعريفُ بمصطلحاتِ العنوان

الفصلُ الأوَّل: التّعريف بمصطلحات العنوان:

يهدف هذا الفصل إلى تقديم الإطار العلميّ للعقوباتِ الماليّة من خلالِ تحريرِ مصطلحاتها الأساسيّة، وبيان علاقتها بالتَّعزير مع بيان المقصد من هذه العقوبات، وهذا تمهيدٌ لدراسة أحكامها وضوابطها الفقهيَّة وتطبيقاتها.

المبحث الأوَّل: ماهية العقوبات المالية:

يقتضي البحث في العقوبات الماليَّة ضبطَ مفاهيمِها وبيانَ حدودِها لتمييزها عمَّا يُشتبه بها، وتحريرَ محلِّ البحث تمهيدا لدراسة أحكامها.

المطلب الأوّل: التّعريف اللغويُّ والاصطلاحيُّ للعقوبات الماليَّة:

سنتطرّق إلى تعريف العقوبات الماليَّة في الفقه الإسلاميّ.

الفرع الأوّل: التّعريفُ اللّغويُّ للعقوبات الماليَّة:

أوَّلا: العقوبة في اللُّغة:

مشتقّة من مادة (ع ق ب) وأصل الكلمة يدل على إتيان الشيء بعد الشيء إثره، وقد جاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي: "(المُعاقَبَةُ) و(العِقابُ) و(العُقُوبَةُ): أنْ تَجْزِيَ الرَّجُلَ بِما فَعَلَ سُوءاً". [1]

وقيل هو جزاء فعلِ السُّوء، والجزاءُ بالشَّرِّ عكسه الثَّواب، عذاب "لابدَّ من تطبيق قانون الثَّواب والعقاب في العمل إذا كان لابدَّ من العقاب فليكن على شيءٍ يستحقّ قال الله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ) {الأنعام:167}

[1] الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1426هـ – 2005م)، ص 139، باب الباء، فصل العين.

وقيل إنَّه من عِقَابٌ – [ع ق ب]. (مصدر عَاقَبَ). "عَاقَبَهُ عِقَاباً شَدِيداً": مَا يُعَاقَبُ بِهِ الْمُذْنِبُ، الْجَزَاءُ بِالشَّرِّ أَوِ الضَّرْبِ. "اِسْتَحَقَّ عَلَى فِعْلِهِ السَّيِّئِ عِقَاباً" "يُمْنَعُ العِقَابُ البَدَنِيُّ مَنْعاً[1]

وقيل العقاب: بكسر العين، الجزاء الذي ينال الانسان على فعل الشر[2].

ثانيا: المال في اللُّغة:

هو ما ملكتَه من جميع الأشياء[3]

وَرَجُلٌ (مَالٌ) أَيْ كَثِيرُ الْمَالِ. وَ (تَمَوَّلَ) الرَّجُلُ صَارَ ذَا مَالٍ[4]

[1]- عبد الغني أبو العزم، معجم المغني، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[2]محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد، الطبعة: الثانية، ص316

[3] – ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ. جـ 11، ص 635

[4] – أحمد مختار عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م. ج2، ص1525

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: "تَمَوَّلَ مَالًا اتَّخَذَهُ قِنْيَة."[1]

وقال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يُملك من الذَّهب والفضَّة ثم أُطِلق على كل ما يُقتنى ويُمتلكُ من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنَّها كانت أكثر

أموالهم" [2]، وهذا يدل على أن المال في أصل اللّغة يشمل كلّ ما يملك، لكن قد يخصّ عرفا ببعض ما يملك.

وقال ابنُ عبدِ البرّ: "والمعروف من كلام العرب أنَّ كل تمول وتملُّكٍ فهو مال."[3]

وقيل: "سُمِّي مالًا لأنه يميل إليه النَّاس بالقلوب"[4] ، وهو أيضا بمعنى الميل وهو العدول عن الوسط إلى أحد الجانبين[5].

الفرعُ الثَّاني: التَّعريفُ الاصطلاحيُّ للعقوبات الماليَّة:

وسنتطرّق في هذا البحث الى تعريف العقوبات الماليّة باعتبارها لفظا مستقلّا، أي تعريفِ العقوبة وتعريفِ المال، ثمّ نقوم بتعريف العقوبات الماليّة باعتبارها مصطلحا مُركَّبا، والغاية من هذه التَّعريفات هي العمل بالقاعدة المشهورة عند الفقهاء: "الحُكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره"

أوّلا: تعريف العقوبة:

---

[1] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت. د ط، د ت ن، جـ2، ص 586

[2] – ابن منظور، لسان لعرب، المرجع نفسه، ص 636

[3] – القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ. جـ2، ص 5

[4] – ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م. ص 123

[5] – الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق–بيروت، ط1، 1412هـ. ص 901

أ: تعريف العقوبة في الفقه الإسلاميّ:

تعريف الحنفيَّة: العقوبة تكون على فعلٍ محرّمٍ أو ترك واجب أو سنّة أو فعل مكروه، ومنها ما هو مُقدَّرٌ ومنها ما هو غير مُقدَّرٍ[1].

تعريف المالكيَّة: تأديبُ الجاني وزجرُه عن معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة، من خلال إيقاع الأذى في ماله؛ إمّا بـ (أَخْذِهِ) لمصلحة بيت المال، وإمّا بـ (إتلافِهِ) لقطع مادة الفساد.[2]

تعريف الشافعيَّة: أنّ العقوبة زواجرٌ، والزّواجِر نوعان أحدهما ما هو زاجر عن الإصرار على ذنبٍ حاضرٍ أو مفسدة ملابسة[3]، أو ما يقعُ على ذنبٍ حاضرٍ أو عن ماضٍ منصرمٍ مثل مفسدةٍ ماضيةٍ منصرمةٍ ولا يسقط إلا بالاستيفاء.[4]

تعريف الحنابلة: العقوبة تكون على فعل محرَّم أو ترك واجب[5].

---

[1] – الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الحنفي (ت844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، د.ط، د.ت ن. ص 195

[2] _ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1986م)، ج2، ص 293. (وما بعدها، باب في التعزير).

[3] – العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. د ط، د ت ن، ج1، ص 186

[4]– العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المرجع نفسه، ج1، ص186

[5] – ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د م ن، د.ط، د.ت. ص 222

ب: تعريف العقوبة في القانون: العقوبة هي الجزاء الذي يقرّرّه القانونُ الجنائيُّ لمصلحة المجتمع تنفيذها لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليَّته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقيّة المواطنين.[1]

ومعنى ذلك أن العقوبة تقوم على منع المفاسد، وللقضاء الحقُّ في منع هذه المفاسد إذا ثبت فعله في نصّ قانونيّ أنه مخالفٌ للنِّظام، وذلك من أجل تحقيق المصلحة للمجتمع، ولهذا فإنَّ من خصائصِ هذه العقوبات:

-أنَّ العقوبةَ هي سلاحٌ ردعيٌّ للجرائمِ الواقعةِ في المجتمعِ، والمقصدُ من استعمالِ كلمةِ "سلاح" و "ردعيّ"، هو تبيانُ أمرين اثنينِ وهما أنَّ العقوبة كانت ردَّةَ فعل لتعدُّد الجريمة أو كبرها والأمر الثَّاني هو بيانُ أنَّ العقوبة تكون كحلٍّ أخيرٍ للرَّدع بعدما عجزت التّوعية والنّصيحة على الإصلاح.

- أنَّ تطبيق العقوبة ليس مُخوَّلا لكلِّ النَّاس، بل تُنفِّذه وتُطبِّقُه وتقرّرُه جهة مختصَّة، وإلا فإنّ ذلك سيؤدّي إلى انتشار الفوضى، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهُ قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليُغيره بيده" [2] ووجهُ الاستدلال هنا في كلمة بيده، قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث: قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا

تنبيه : المفهوم الفقهي للعقوبات يشمل كل من الحدود والتعزير والكفارة، ولذلك وجب التنبيه على أن العقوبات التي يرجع أصل تطبيقها ومقدارها إلى نص شرعي وأما العقوبات التي يكون مبناها على اجتهاد الحاكم فهذه العقوبات تسمى التعزيرات.

[2]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث (78)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، دون ذكر طبعة، جزء1، ص69

يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر[1]، وهنا أوجب التغيير باليد، وهذا مقيد بما إذا كان التَّغيير باليد مقدورا عليه، وأما إذا لم يكن مقدورا عليه فإنّه لا يجب."[2]أي أنَّها ترتبط بالولاية على الشّيء.

– أنَّ تطبيقَ العقوبة يجب أن يكون بوجود نصٍّ يُثبت أن الفعل الصّادرَ من الشّخص يُعدُّ جريمة تستحقُّ عقوبة، أي أنَّه لا يمكن معاقبة شخص لِلَعبه في الشّارع أو أكله الطّعامَ مثلا. قال ابن القيّم رحمه الله: "وقد رتَّب الله سبحانه حصولَ الخيرات في الدّنيا والآخرة، وحصولَ الشّرور في الدُّنيا والآخرة في كتابه على الأعمال ترتيبَ الجزاءِ على الشَّرط، والمعلولَ على العلّة، والمسبّبَ على السَّبب، وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع." [3]

قال الله تعالى:(والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءًا بِمَا كَسَبَا نَكَالًا منَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) {سورة المائدة:40}، قال ابن كثيرٍ رحِمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: "وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظَّاهر إلى أنَّه متى سَرق السَّارق شيئا قُطعت يده."[4]

وإن كان هناك اختلاف في اعتبار حدٍّ معيَّنٍ في قطع اليد إلّا أنّ المقصود هو أنّ الشّخص متى ما سرق فإنّه يعدُّ مُجرما مستحِقًّا للعقوبة، وهذا مصداقا لقوله تعالى: (جَزَاءًا بِمَا كَسَبَا) {سورة المائدة:40}.

---

[1] ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وَهْب، تقي الدين، شرح الأربعين النووية، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، دون طبعة، ص165

[2] نخبة علماء، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، دار الإمام مالك، البليدة، الطبعة الرابعة، ص375

[3] – ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن أيوب، الجواب الكافي، دار النهار للنشر والتوزيع، برج الكيفان –الجزائر، ط1، ص20

[4] – ابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، د ت ن، ج3، ص97

_ أنَّ العقوبة مبناها على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة فهذه العقوبات هي الضَّامن لأمن المجتمع من جرائم التعدِّي على حقوق الغير.

ثانيا: تعريف المال اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف المال بين اتّجاهين اثنين هما الحنفيّة والجمهور.

الاتجاه الأوّل: وهم الحنفيَّة، وهؤلاء قصَروا مسمَّى المال على الأعيان دون المنافع.

عرَّفه فقهاء الحنفيَّة أنَّه: "كلّ ما يتملَّكه النَّاس من دراهمَ أو دنانيرَ أو حِنطةٍ أو شعيرٍ أو حيوانٍ أو ثيابٍ أو غير ذلك"[1] ، وعرَّفته مجلَّة الأحكام العدليَّة: "أنّه ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول"[2] ، وعرفه ابن نجيم: "أنه ما يميل إليه الطّبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة".[3]

يمكننا من خلال هذه التّعاريف استنباط بعض الخصائص المتعلِّقة بالمال عند الحنفيَّة:

أولا: أن يكون هذا المال منتفَعا به عرفا[4] ، ثانيا أن يكون شيئا عينا مادّية موجودة بأن يكون قابلا للادّخار[5] وهذا قيد يخرج به الحقوق والمنافع، ثالثا أن يكون للشّيء قيمة مادّيّة بين النّاس.[6]

الاتِّجاه الثَّاني: وهم الجمهورُ، وهؤلاء نظروا إلى المالِ من جهة إمكانِ الانتفاع به بغضّ النّظر عن كونه عينًا أو منفعة.

---

[1] –محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط1، د ت ن ، ص208

[2] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، بدون ناشر، بدون طبعة، ص 31

[3] ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بدون بلد، الطبعة الثانية، الجزء 5، ص 277

[4] لأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، بدون ناشر، بدون بلد، الطبعة الأولى، الجزء1، ص 384

[5] محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس الأردن ط2، د ت ن، ص 68

[6] – محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية المرجع نفسه، ص 68

أوَّلا: تعريف المالكيَّة: عرَّفه ابن العربيّ بأنّه كل هو ما تمتدُّ إليه الأطماعُ، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به[1]، وعَّرفه الشَّاطبيُّ بأنّه ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وجْهِهِ[2]

ثانيا: تعريف الشافعيَّة:

عرَّفه القليوبيُّ[3] بأنَّه ما كان مُتمَوَّلا محترما[4]، وعرفه الزَّركشيُّ بأنَّه ما كان منتفَعا به أي مستعدًّا لأن يُنتفع به وهو إمّا أعيان أو منافع أو أعيان[5].

ثالثا: تعريف الحنابلة:

[1]القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – ط3، د ت ن، ج 2، ص 107

[2]أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، بدون بلد، الطبعة الأولى، ج2، ص 32

[3]هو العباس، أحمد بن أحمد بن سلامة المعروف بشهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي ومحدث عالم، أحد رؤساء العلماء المجمع على نباهته، وعلو شأنه، من أهل قليوب (في مصر)

[4]حمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، الجزء3، ص29

[5]الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق د تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، الجزء3، ص222

عرَّفه ابن النَّجَّارِ[1] أنَّه ما يباحُ نفعُه مُطلقا[2] ، وعرَّفه الإمامُ البُهُوتيُّ[3] بأنَّ المال ما فيه منفعة أو لغير حاجة أو ضرورة[4].

والقولُ الرّاجِح هو قولُ الجمهور، ولذلك فإنّ اعتبار الشَّريعة كلَّ ما يملكه الإنسانُ ممَّا أباحته الشَّريعة هو من المال، ومنها أيضا منافعُ الأعيان كالسكن والإجارة، فما دام يرجع مصدرها إلى الحيازة فهي من المال والمال في الشريعة الإسلاميَّة يختلف عن المال عند الغربيّينَ والرأسِماليّينَ، لأنَّ المالَ عندهم هو غايةٌ وهدفٌ يسعى النَّاسُ لتحقيقه، يقول كارل ماكس ردًّا على الرأسِماليّين: "الرأسُماليُّ الذي يَصنعُ التابوتَ بغرضِ بيعِه، سيبتهِجُ طبعا لانتشار الطُّعون".

وهنا فاصِلٌ عظيمٌ بين المعتقدِ الإسلاميّ والمعتقدِ الغربيّ في جوهرِ المالِ الحقيقيّ، فالإسلامَ يرى المال نظرةَ وسيلةٍ لا غاية.

والمال أيضا في المعتقد الإسلاميّ هو مال الله عز وجلَّ والعبادُ مستخلفون في هذا المال لا مالِكون له، قال الله تعالى:(ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) {الحديد:07}.

---

[1]محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار •فقيه حنبلي مصري. من القضاة. • قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه

[2]ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء2، 254

[3]منصور البهوتي (1000 – 1051 هـ / 1591 – 1641م) هو أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، والبهوتي نسبة إلى بُهُوت وهي بلدة بمصر من الدقهلية، وهي إحدى قرى مركز نبروه بمحافظة الدقهلية

[4]منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، بدون طبعة، الجزء3، ص152

قال القرطبيُّ رحمه الله في تفسير هذه الآية: "ممَّا جعلكم مستخلفين فيه دليلٌ على أن أصل الملك لله سبحانه."[1]

وقد سمَّى هذا المالَ مالَ الله عز وجلَّ من باب نِسبة التَّشريف، لأنَّ إضافة الأعيانِ للجبَّار سبحانه هي للتَّشريف، للتَّأكيد على خطورة هذا المال الذي جعله الله عزَّ وجل في أيدينا[2].

ثانيا: التَّعريف المُركَّب للعقوباتِ الماليّة:

ولما كانت العقوبات المالية من النوازل المعاصرة التي اتسع نطاقها وتعددت صورها وتطبيقاتها، ظهرت الحاجة إلى ضبط مفهوم هذا المصطلح وبيان حقيقته، غير أننا لم نجد تعريف مباشر للعقوبات المالية بسبب تشعب صور العقوبات المالية وتداخلها بين الجوانب الشرعية والاقتصادية، إلا اجتهادات بعض المعاصرين منها اجتهاد عبد الله صومعه، وعرف عبد الله صومعه العقوبات المالية أنها:

"تغريمُ أو مصادرةُ أو إتلافُ أو حرمانُ المحكومِ عليه من بعض أو كلِّ ماله جزاءَ ارتكاب ما نُهِي عنه زجرا أو ردعا له."[3]

المطلب الثَّاني: شروط ومقدارُ العقوبات الماليّة:

لما كانت العقوبات المالية استثناءً من الأصل العام الذي يقضي بعصمة أموال الناس وتحريم أخذها بغير حق، فإن الشريعة الإسلامية لم تترك إيقاع هذه العقوبات للاجتهاد المطلق أو العشوائي، بل قيدتها بضوابط وشروط دقيقة تضمن تحقيق العدل وتمنع التعسف في

[1] القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، ج17، ص238

[2] عبد السلام بن محمد الشويعر، حفظ الضروريات الخمس، دون نشر، دون طباعة، ص22

[3] عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية، بحث لنيل الدكتوراه، جامعة ملايا، كوالالمبور، سنة 2015، ص27

استعمال السلطة. كما راعت أن يكون مقدار هذه العقوبة متناسباً مع حجم المخالفة والمصلحة المرجوة من التعزير.

ولبيان هذه الأحكام، انتظم هذا المطلب في فرعين أساسيين: خُصص الفرع الأول لبيان الشروط الواجب توفرها لإيقاع العقوبات المالية، في حين يتناول الفرع الثاني مقدار العقوبات الماليّة.

الفرع الأوَّل: شروط العقوبات الماليَّة:

العقوبة لا تُطبَّقُ بشكل مطلق ومباشر، بل وجبت فيها شروطٌ إذا توفَّرت وقعتِ العقوبةُ وهاته الشُّروط هي كالآتي:

– أن يكون الفعل محظُورًا شرعا.

– أن يكون الفعل صادرا عن إنسان حيّ مكلّف ذكرا كان أو أنّثى، ويخرج بذلك الميِّتُ فإن الميِّتَ لا تطبّق عليه العقوبة، وأيضا المجنونُ لعدم وجود عقله، والصَّبيُّ لعدم بلوغه سنَّ التكليف، ويحال الأمر لوليِّهما.

قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم:" رُفِع القلم عن ثلاث: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّغير حتَّى يكبَر، وعن المجنون حتَّى يفيق"[1]

– أن يكون الفاعل قاصدا إحداث الجريمة، وهذا فيه خلافٌ بين أهل العلم في اعتبار المُكرَه على ارتكاب الجريمة مستحِقًّا للعقوبة أم لا.

[1]أخرجه ابن ماجه في سننه (273)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث 2041، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دون بلد، دون طبعة، ج1، ص685، قال الألباني: صحيح

الفرع الثَّاني: مقدارُ العقوبات الماليَّة:

وهذا الفرع سيكون تعقيبا على جزئيَّة ذكرها عبده عبد الله صومعه في تعريف العقوبات الماليَّة في قوله: "من بعض أو كلِّ ماله"، فهُنا تطرح إشكاليَّة وهي: ما مقدار العقوبة المالية؟

وكان ممَّن تطرَّق إلى هذا الموضوع أيضا الشَّيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى فجعل هذا الموضوعَ في مبحث كامل في كتابه الحدودُ والتَّعزيراتُ عند ابن القيِّم، ومقدار العقوبات الماليَّة يكون من جهتين: أقل مقدار وأكبر مقدار، فأمَّا من جهة أقلِّ المقدار فقد بيَّن الإمام ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى بشكل عامٍ أنَّ التَّعزيرات لا يرِدُ فيها مقدارٌ محدَّدٌ فقال فيه ليس لأقلِّه حدٌّ مقدَّر.

بمعنى أن العقوبات الماليَّة لا تملك حدًّا مقدَّرًا لأقلِّ المقدار بل يخضعُ هذا إلى اجتهاد القاضي.

أمَّا أكبر مقدارٍ للعقوبة الماليَّة فقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه وليُّ الأمر، والدليل في ذلك عمل الصحابة على تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وتعزير الناشز بمنعها من النفقة، والتعزير هنا لا يتحدد بقدر معين بل بحسب ما تتحقق به المصلحة.

القول الثَّاني: أنَّه لا يبلغ بالتّعزير في معصية قُدِّر الحدُّ فيها، فالفرق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر شرعا بدليل معلوم عكس التعزير والذي يرجع المقدار الحقيقي له هو تحقيق المصلحة ولكن بشرط عدم تجاوز مقدار الحد.

والرَّاجح فيها والله أعلم هو القول الأوّل كما ذكره الدّكتور بكر أبو زيد في تعليقه على كتاب الحدود والتّعزيرات للإمام ابن القيّم فقال: التّعزير بحسب المصلحة هو أظهر في الترجيح والاختيار من القول الثّاني والله أعلم.[1]

[1]بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ص482

المطلب الثّالث: أقسام العقوبات الماليّة:

تنقسم العقوبات الماليّة على رأي ابن تيميّة رحمه الله تعالى إلى ثلاثة أقسام وهي: الإتلاف والتغيير والتمليك[1]، ويمكن اختصارها على قسمين اثنين وهما:

العقوبة في المال: وتشمل الإتلاف والتَّغيير.

العقوبة بالمال: وتشمل التَّمليك.

الفرع الأول: العقوبة في المال

والعقوبة في المال أن يؤخذ من الشخص شيء من مالها أو يمنع من الانتفاع بماله، زجرا له وعقوبة على فعل محرم أو مخالفة معينة، ومن صور العقوبة في المال:

1_ الإتلاف: هو إتلاف محلِّ المنكرات من الأعيان والصِّفات تبعاً لها مثل إتلاف مادَّة الأصنام، بتكسيرها وتحريقِها، وتحطيمِ آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتحريق أوعية الخمر والحانوت الذي يباع فيه الخمر، على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرها، عملاً بما فعله عمر رضي الله عنه، من تحريق حانوت خمَّار، وبما فعله على من تحريق قرية كما يباع فيها الخمر؛ لأنَّ مكان البيع مثل الأوعية، ومثل إراقة عمر رضي الله عنه للَّبن المخلوط بالماء للبيع، وبه أفتى طائفة من الفقهاء، ومثله إتلاف المغشوشات في الصِّناعات كالثِّياب الرَّديئة النَّسج.[2]

2_ التَّغيير: قد تقتصرُ العقوبة الماليَّة على تغيير الشَّيء، مثل نهي النَّبي ﷺ عن كسرِ العملة الجائزة بين المسلمين، كالدَّراهم والدَّنانير، إلّا إذا كان بها بأس، فإذا كان بها بأسٌ كُسِرت،

[1] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، د ت ن، ص51

[2]– وهبة بن مصطفى الزحيلي(1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريا– دمشق، ط4، د ت ن، ج7، ص5597

ومثلَ فعل النَّبيّ في التِّمثال الذي كان في بيته، والسِّتر الذي به تماثيل، إذ أمر بقطع رأس التّمثال فصار كهيئة الشَّجرة، وبقطع السّتر، فصار وسادتان توطآن.

وهكذا اتَّفق العلماء على إزالة وتغيير كلِّ ما كان من العين أو التَّأليف المحرَّم، مثل تفكيك آلاتِ الملاهي، وتغيير الصُّورة المصوَّرة.

لكنَّ العلماء اختلفوا في جواز إتلاف محلِّ هذه الأشياء تبعاً للشَّيء الحال فيها، قال ابن تيميَّة رحمه الله: "والصَّواب جوازه كما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة وإجماع السَّلف، وهو ظاهرُ مذهبِ مالكٍ وأحمدَ وغيرهما".[1]

الفرع الثاني: العقوبة بالمال

والعقوبة بالمال هي معاقبة الشخص بإصابة ماله بأخذه أو تقييده زجرا له وتأديبا على مخالفة وجريمة[2]، ومن صور العقوبات بالمال:

1_ التَّمليك: مثل ما روى أبو داودَ وغيرِه من أهل السُّنن عن النَّبي ﷺ فيمن سرق من الثَّمَر المعلَّق، قبل أن يؤويه إلى الجرين، أنَّ عليه جلداتٍ نكالٍ، وغرَّمه مرَّتين. وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح أنَّ عليه جلداتٍ نِكالٍ، وغرَّمه مرَّتين[3]،

[1]– وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5597

[2] ينظر في معنى هذا التعريف وتأصيليه ، القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، 2001م)، الجزء الأول، ص 692 وما بعدها (مبحث العقوبات المالية).

[3] أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن سرق من الثمر)، والنسائي في المجتبى، وابن ماجه، وأحمد في مسنده، وهو حديث حسن، أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ – 2009م)، ج 6، ص 489، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن سرق من الثمر، حديث رقم (4390). وقال المحققون: إسناده حسن.

وكذلك قضاءُ عُمرَ بنِ الخطَّاب في الضَّالة المكتومة أن يضعف غرمها على كاتمها[1]، وقال بهذا طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره.

وأضعفَ عمرُ وغيره الغرم في ناقة أعرابيٌّ أخذها مماليكٌ جياعٌ، أضعفَ الغُرمَ على سيّدهم ودرأَ عنه القطع، وأضعفَ عثمانُ بن عفَّانٍ رضي الله عنهُ في المسلم إذا قتل الذميّ عمداً، أضعف عليه الدية، فتجب عليه الدية الكاملة، إذ أن دية الذّميّ نصف دية المسلم، وأخذ به أحمد بن حنبل، وأجاز المالكيَّة العقوبة في المال إذا كانت جناية الجاني في نفس ذلك لمال أو في عوضه، فيُتَصدَّق بالزَّعفران المغشوش على المساكين، وإذا اشترى مسلم من نصرانيٍّ خمراً، فإنَّه يُكسَر وِعاؤُه على المسلم، ويُتصدَّق بالثَّمن، تأديباً للنَّصرانيّ إن كان النَّصرانيُّ لم يقبضه.[2]ومنهم من أضاف التَّغريم والمصادرة والحرمان بمصطلحات مستقلَّة.

2_ الحِرمان: ومعناه حرمان المجرم من بعض الحقوق المقرّرة له شرعاً، كالحرمان من تولّي الوظائف، وكالحرمان من سلب القتيل، والحرمان من سهم الغنيمة، وإسقاط النّفقة للنُّشوز[3].

3_ المُصادرة: وتدخل تحتها مصادرة أدوات الجريمة ومصادرة ما حُرِّمت حيازته[4].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «في الضالة المكتومة غرمان»، وذكره ابن القيم بهذا اللفظ الدقيق في سياق استدلاله على مشروعية العقوبات المالية ومضاعفة الغرامة.
ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409هـ)، ج 4، ص 446، كتاب البيوع والأقضية، باب (في الضالة المكتومة ما فيها)، أثر رقم (21946).

[2]– وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع نفسه، ص5598

[3]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط، ج1، ص705

[4]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المرجع نفسه، نفس الصفحة

– وفي الحقيقية لا يوجد تعريفٌ مباشرٌ للمصادرة عند الفقهاء القدامى، ولكن أشار بعض الفقهاء إلى معناه، قال ابن عابدين في ردِّ المحتار: "المصادرة أن يأمره بأن يأتي بالمال."[1]

وللمصادرة ثلاث أنواع[2] وهي:

أ_ المُصادرة الجَوازِيَّة: هي نزع ملكيَّة الأشياء المضبوطةِ المتحصَّلةِ من الجريمة فلا يجوز مصادرة الأشياء الغير مضبوطة بعد أو المستعملة أو كان من شأنها أن تستعمل[3] مثل الأموال المستعملة في القِمار، وأيضا الأثاث والأشياء المفروشَة في الأماكن المعدَّة للقمار.

ب_ المُصادرة الوجوبيَّة: هي المصادرة الواقعة على أشياء تعدُّ حِيازتها أو بيعها وحتَّى استعمالها غير مشروع كالنُّقود المزيَّفة[4].

ج_ المُصادرة كتعويض: وهي التَّعويض في بعض من الحالات التي تسبِّبها الجريمة من أضرار سواء كان المضرور من الجريمة أشخاصٌ أو حتَّى دولة، فهي تقوم بالتَّعويض للشخص المضرور.

د_ التَّغريم: ما يلزم أداءه من المال وما يعطى من المال على كره الضَّرر والمشقَّة[5].

---

[1] – ابن عابدين، محمد الأمين(1252هـ)، حاشية رد المحتار عن الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، د ت ن، ج2، ص266

[2] _ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، (الجزائر: دار هومة، الطبعة العاشرة، 2011م)، ص 320 وما بعدها. (وقد نصّ قانون العقوبات الجزائري على هذه الأنواع في مواده).

[3] – منصوري بلال، رماش عمادا لدين، المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة 20اوت1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023، ص16

[4] – منصوري بلال، رماش عمادا لدين، المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري المرجع نفسه، ص17

[5]– محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط1، د ت ن، ص399

والغرامة تنقسم إلى عدة أنواع[1] نذكر منها:

1-الغرامة العاديَّة: وهي الغرامة التي يكون مقدارها محدَّدا بين حدَّين اثنين، حدٌّ أقصى وحدٌّ أدنى ولا يجوز النّزول عن الحدِّ الأدنى ولا تجاوز الحدِّ الأقصى.[2]

2-الغرامة النسبيَّة: هي تلك الغرامة التي لم يحدِّد لها القانون مقدارا معيَّنا، بل جعلها معادلة للضَّرر المترتَّب عن الجريمة.[3]

وتختلف الغرامة الماليّة عن الغرامة التّهديديّة في أن الغرامة التّهديديّة هي غرامة ذات طابع وقتيٍّ لا تنفذ إلّا عند التّعويض والهدف منها إجبار المجرم على التّنفيذ العينيّ، بمعنى أن الغرامة التّهديديّة هي عقوبة ليست أصليةً بل تكميليةً، وتكون في ظرف معيّن وهي تهرُّب المدين من تطبيق العقوبة المحكومة عليه عكس الغرامة الماليَّة وهي عقوبة أصلية وقد سبق بيانها وتعريفها.

وتختلف أيضا الغرامة الماليَّة عن التَّعويض الماليّ، بحيث يعرف التَّعويض الماليُّ على أنّه جبر عن ضرر أو هو ما يستفيد منه المضرور تعويضا عمّا أصابه من الضَّرر، ويدخل في باب التَّعويض، والشَّرط الجزائي هو التّعويض عن الأضرار التي يتحمّلها الدّائنُ بسبب عدم تنفيذ الالتزام الأصليّ، أمّا الغرامة الماليّة فهي جزاء ماليٌّ عن خلل اجتماعيٍّ ناشئٍ عن الجريمة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للعقوبات الماليَّة

يعد بيان الحكم الشرعي للعقوبات المالية من القضايا الفقهية المهمة التي برزت الحاجة إليها في العصر الحديث، بسبب كثرة التعامل بها في الأنظمة والقوانين المعاصرة، واتساع صورها وتطبيقاتها، ولا كانت الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وحفظ

---

[1] _ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، (الجزائر: دار هومة، الطبعة العاشرة، 2011م)، ص 309 وما بعدها (مبحث الغرامة).

[2] – حريبي رشيدة، عقوبة الغرامة في القانون الجزائري، مدكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص11

[3] – حريبي رشيدة، عقوبة الغرامة في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص11

الضروريات الخمس وفي مقدمتها المال، وقد أثار هذا النوع من العقوبات نقاشا فقهيا واسعا بين العلماء قديما وحديثا، وهذا المبحث يسعلا إلى تحرير محل النزاع، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم، وصولا إلى القول الراجح في المسألة.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في العقوبات المالية وأدلتهم

اختلف أهل العلم في مشروعيَّة العقوبات الماليّة بين مثبت وناف لها على قولين اثنين:

القول الأوّل: أنّ العقوبات الماليّة من جنس العقوبات المشروعة وهذا قول المالكيّة والشافعيّة في القديم وقول أبو يوسف من الحنفيّة وهو قول ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم رحمهم الله.

القول الثّاني: أن العقوبات الماليّة من جنس الظُّلم وبالتالي فهي غير مشروعة وهو قول الشّافعي في الجديد وقول الحنفيّة وبعض المالكيّة وبعض الحنابلة.

وسبب الاختلاف بين أهل العلم في هذه المسألة هو الاستدلال بأدلّةٍ ظنّيةٍ يتَّسع فيها الاجتهاد، مع اختلاف نظر الفقهاء إلى أصل المسألة وإلى ما سيؤول إليه بعد تطبيق هذا النّظام، إضافة إلى اختلافهم في مدى تطبيق قاعدة سدِّ الذرائع، بأنّ ذلك يفتح بابا للحكّام الظّلمة لأكل أموال النَّاس بالباطل.

وسوف نعرض في هذا المبحث أدلَّة كلا الفريقين بعرض حُجَجِهِم ومُناقشتها وبيان الرَّاجح منها إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: أدلة القائلين بجواز العقوبات المالية:

أولا: من القران الكريم:

قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة) {النساء:91}

_وفي الآية معاقبةٌ للقاتلِ خطأً بعقوبة ماليّة وهي تحرير الرَّقبة

وقال تعالى: (الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) {التوبة:107}

وأمرُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بهدمِ هذا المسجد دليلٌ على جوازِ الإتلاف وهو نوعٌ من أنواع العقوبات الماليَّة.

ثانيا: من السُّنة النّبويّة:

حديث بهز بن حكيم قال: حدّثني أبي عن جدّي قال: سمعت النّبي صلى الله عليه وسلم يقول: "في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا".[1]

من فوائد الحديث: مشروعيّة معاقبة مانع الزّكاة بأخذ شطر ماله الذي وجبت فيه الزّكاة.

حديث أبي مسعود الأنصاريّ البدريّ أنّه قال: "كُنتُ أضرِبُ غُلامًا لي بالسَّوطِ، فسَمِعتُ صَوتًا مِن خَلفيّ، اعلَمْ أبا مَسعودٍ، فلم أفهَمِ الصَّوتَ مِنَ الغَضَبِ، قال: فلَمَّا دَنا مِنِّي إذا هو رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإذا هو يقولُ: اعلَمْ أبا مَسعودٍ، اعلَمْ أبا مَسعودٍ، قال: فألقَيتُ السَّوطَ مِن يَدي، فقال: اعلَمْ أبا مَسعودٍ أنَّ اللهَ أقدَرُ عليكَ مِنكَ على هذا الغُلامِ، قال: فقُلتُ: لا أضرِبُ مَملوكًا بَعدَه أبَدًا[2]. [وفي روايةٍ]: فسَقَطَ مِن يَدي السَّوطُ مِن هَيبَتِه"، ووردَ في روايةٍ أُخرى لمسلمٍ أنَّ أبا مسعودٍ أَعْتَقَ هذا المملوكَ، وقال: هو حرٌّ لوجهِ اللهِ، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «أمَا

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (241هـ)، وإسناده حسن، مسند البصريين-حديث بهز عن حكيم عن أبيه عن جده، رقم الحديث60012، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، جزء33، ص220

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صحبة الممال، وكفارة من لطم عبده، رقم الحديث (1695)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م، جزء3، ص1280

لو لمْ تَفعَلْ للفَحَتْكَ النَّارُ، أو لمسَّتْك النَّار» أي: أحْرَقَتْكَ، أو أصابتْكَ؛ إذ ضَرَبْتَه ظُلمًا، ولم يَعْفُ عنك.

والخادِمُ من جنسِ المال، والنّبي صلّى الله عليه وسلّم أمر بعتق الخادم عقوبة ماليةّ لأبي مسعودٍ البدريّ وإلّا كان له عذاب أليم في الآخرة.

حديث عبد الله بن عمرو أنّه قال: "رآني النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعليَّ ثوبين مُعَصْفرين، فقال: أمُّك أمرتك بهذا؟ قلتُ: أغسِلُهما؟ قال: بل أحْرِقْهما".[1]

وفي هذا الحديث مشروعية إتلاف المال وهو باب من أبواب العقوبة المالية كما تقدم ذكره.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: إنَّ أثقَلَ صَلاةٍ على المُنافِقينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجرِ، ولو يَعلَمونَ ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبوًا، ولقد هَمَمتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أنطَلِقَ مَعي برِجالٍ معهُم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَومٍ لا يَشهَدونَ الصَّلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهُم بالنَّارِ".[2]

وفي هذا الحديث حذر النبي صلى الله عليه وسلّم المتخلّفين عن صلاة الجماعة بحرق بيوتهم، والبيوت من جملة المال والإحراق وسيلة من وسائل الإتلاف.

ثالثا: عمل الصّحابة والتّابعين:

[1] أخرجه مسلم، رقم (2077) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ينظر الشوكاني محمد بن علي، كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، ط1، 1423هـ – 2002م، ج9، ص 4293.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه رقم (651)، ينظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم {طبعة الأستانة} –إسطنبول: المطبعة العامرة، ط1 1930/1329هـ الموافق ل 1911/1912م، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ج2 ص 123.

روى ابن حزم بأثر صحيح فقال: "كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَاهُ عُثْمَانَ أُغْرِمَ فِي نَاقَةِ مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ، فَأَغْرَمُهُ الثُّلُثَ زِيَادَةً عَلَى ثَمَنِهَا – قَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا أُصِيبَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَمَوَاشِيهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ يُزَادُ الثُّلُثُ لِهَذَا فِي الْعَمْدِ".

علّق على هذا الأثر ابن حزم فقال: "فَهَذَا أَثَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ عَنْ عُثْمَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"[1]

عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا: " عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل[2] [3]

رابعا: العُرف:

والعرف له سلطان كبير على النّفس، ويتمتّع بالاحترام العظيم في القبول، ويعتبر العرف حجّة عند المالكيّة والحنفيّة والحنابلة، والعرف له مكانة عظيمة في تحقيق المصالح، قال أبو زهرة: "ولا شكّ أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من ضروب المصلحة، لا يصحّ أن يتركه الفقيه بل يجب الأخذ به."

[1] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، كتاب المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الفكر د ط، د ت ن، ج12، كتاب السرقة، مسألة: ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا، ص307.

[2] محمد ابن ادريس الشافعي، الأم، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، جزء6، ص113

[3] محمد ناصر الدين الألباني كتاب إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، بيروت المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1405هـ –1985م، ج7، الحديث رقم 2210، ص260.

ومن العرف في باب العقوبات الماليّة معاقبة الأب لابنه بمصادرة هاتفه إذا رسب في الامتحان او اتلاف ألعابه مثل ألعاب الفيديو إذا وجد فيه إضاعة لوقته أو حرمانه من المصروف إذا علم بأنّ ابنه يشتري السجائر ليدخِّنَ.

خامسا: من المعقول:

فإن حفظ النّظام العام لا يكون إلا بجعل المال محلّا للعقوبة، ولأنّ الإنسان يتحرّك بدافعين وهما البدن والمال، فتعطيل العقوبة المالية معناه تعطيل وسيلة من وسائل الرَّدع.

ولأنَّ العقوبات الشَّرعية عموما فيها من العقوبات ما هو أشدُّ على العقوبات الماليّة كقطع اليد وحدّ الحرابة وقتل الزَّاني المحصن رجما، والمعنى مادام تحقّقت المصلحة في هذه العقوبات لزجر المجرم فإنّ العقوبات الماليّة لها نفس التأثير وبالتّالي نفس الحكم.

وأيضا هناك من النّاس من هو مفتون بحب المال حتى أنه يوثر أيّ شيء في سبيل تحقيق المال، فالعقوبة الماليّة لمثل هذا الصّنف تُؤتي أكلها.

الفرع الثاني: أدِلّة القائلين بالتّحريم:

أولا: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى:(وَلَا تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لتأكلوا فَرِيقًا مِنَ اَمْوَالِ النَّاسِ بالإثم وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) {البقرة:187} والعقوبات الماليّة أكلٌ لِأموالِ النّاس بالباطل

ثانيا: من السُّنَّة النَّبوية:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عنْهَما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهم إِلاَّ بحَقِّ الإِسلامِ، وحِسابُهُمْ عَلى اللَّهِ)[1]

وفي الصّحيح عن النّبي ﷺ أنّه قال: "من قال لا إله إلّا الله وكفر بما يُعبد من دون الله، حرُم ماله ودمه، وحسابه على الله عز وجل[2]، قال محمّد الأمين الهرري: "أي مُنع شرعًا أخذ ماله وإراقة دمه بذمّة الإيمان والإسلام"[3]

حديث: لا يحِلُّ مالِ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسِهِ[4].

ومجموع هذه الأحاديث تدلّ على أنّ مال المسلم معصوم إلا بدليل شرعيّ والعقوبات الماليّة لا دليل شرعيّ لها.

ثالثا: من النَّسخ:

أي أن أدلة القول الأوّل منسوخة بنصوص حرمة المال

رابعا: من المعقول:

فالأصل في الأموال العصمة لأن المال هو ثمرة سعيهم وكنز حياتهم وفتح باب العقوبات الماليّة على هذا الكنز قد يولد مفسدة عظيمة وهي تحويل العقوبة من زجر للمجرم إلى مصلحة

---

[1]– أخرجه البخاري(رقم25) ومسلم(رقم22) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وانظر: الصلاة وحكم تاركها لابن القيّم رحمه الله، ط: عطاءات العلم، ص12، تحت مبحث "تفضيل ذكر الخلاف في قتل تارك الصَّلاة"

[2] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولو لا إله إلا الله محمد رسول الله رقم (23)، وانظر: صحيح مسلم تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط: عطاءات العلم، ج1، ص39.

[3] أنظر: الكوكب الوهاج، شرح صحيح مسلم، للشيخ محمد الأمين الهرري، ط دار المنهاج، ج4، ص241.

[4] – أخرجه البيهقي في سننه(458ه)، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، رقم الحديث11545، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، (1424ه)، ج6، ص166

للمعاقب، ومن وسيلة للعدل إلى وسيلة للكسب، خصوصا إذا كانت هذه العقوبات تنفق في المحرمات فكيف يرضى المرء أن يجعل من ماله وسيلة للفساد؟ والقاعدة الأصولية تقول: الوسائل لها حكم المقاصد.

وأيضا العقوبات تكون وسيلة قويّة لطغيان الحاكم الظالم إعطاءه سلطة أخذ المال يفتح له الشهيّة في أحذ أكثر من الحقّ المشروط.

الفرع الثالث: مناقشة أدلّة الفريقين

أولا: مناقشة أدلّة القائلين بالجواز:

حديث بهز بن حكيم: قال ابن الطلاع في أوائل الأحكام بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة[1].

ويردّ على هذا القول ما روي عن يحيى بن معين في هذه التّرجمة: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة[2].

وقال البيهقيُّ: "حديث بهز منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي دعوه من العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا بمعروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ".

أنّ العقوبات الماليَّة منسوخة و هذه دعوى باطلة، قال ابن القيِّم رحمه الله: "ومن قال بأنّ العقوبات الماليّة منسوخة و أطلق ذلك فقذ غلط على مذاهب الأئمّة نقلا و استدلالا فأكثر هذه المسائل شائع في مذهب أحمد و غيره، و كثير منها شائع عند مالك، و فعل الخلفاء الراشدين و أكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه و سلّم مبطّل أيضا لدعوى نسخها، و المدّعون للنسخ

[1] ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د ت ن، ج2، ص357

[2] – ابن حجر العسقلاني، أحمد التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، نفس الصفحة

ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحّح دواهم، إلّا أن يقول أحدهم: هذه مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول و الردّ، و إذا ارتفع عن هذه الطبقة، ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضا، فإن الأمة لم تجمع على نسخها"[1]

أن العقوبات الماليّة قد تكون وسيلةً للرَّدع كما قد تكون وسيلة للظُّلم، فالقول بأنّ العقوبات الماليّة جائز و هو المعمول به عند السلف هو استدلال خاطئ لأسباب أبرزها اختلاف البيئة وتغيّر المجتمع، فإنّ المجتمع الذي كان يعيش فيه رسول الله صلّى الله عليه و سلم وصحابته رضوان الله عليهم كان مجتمعا تسوده روح الإيمان والأخلاق الفاضلة، فالشَّعب حينها كانوا صحابة و تابعين، والحاكم كان نبيًّا أو صحابيًّا، عكس المجتمع الحاليّ الذي قد يكون فيه الحاكم ظالما أو فاسقا أو حتى كافرا، ومنه جاء رجل من الخوارج إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له : "يا عليّ، ما بالُ النَّاس اختلفوا عليكَ ولم يختلفوا على أبي بكرٍ وعمر، أجابهُ قائلًا يا هذا رجال أبي بكر وعمر أنا وأمثالي ورجالي أنت وامثالك" وفي هذا دليل على اختلاف طبيعة و أخلاق الناس، وهذا كان في زمان الصّحابة و التّابعين فما بالك بزماننا هذا، فحينها تكون العقوبات الماليَّة فائدة للحاكم ووسيلة لتحقيق رفاهيَّته.

ثانيا: مناقشة أدلّة القائلين بالمنع:

– الاستدلال بالآيات والأحاديث الدّالة على تحريم أخذ المال هي أدّلة عامّة لم يرد فيها نصٌّ على تخصيصها بالعقوبات الماليّة والقاعدة تقول (الأصل البقاء على العموم) ويجب أن يحمل على عمومه لظهوره في العموم حتّى يثبت ما يخصصه من الأفراد.

والتخصيص يكون بدليل شرعيٍّ لا بالعقل والرَّأي والقاعدة الأصولية تقول (لا يصلح تخصيص العامِّ بالعقل)[2]

[1] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص226

[2] زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، د، ط1، د ت ن، ص138

– القول بالنَّسخ باطل لأنّ القول بالنّسخ لا يكون إلّا عند وجود التعارض استحالة الجمع وهذه الشّروط منفيّة.

– القول بالتَّحريم مع وجود عمل الصحابة وكما هو معلوم في أصول الفقه أنّ عمل الصحابيّ حُجَّةٌ هو طعن في الصحابةِ أصلا، فإمَّا أن يكون أعلم من الصَّحابيّ أو أن يكون تصوُّره للمسألة خاطئ وهذا الأخير هو الصَّواب.

المطلب الثاني: الترجيح والضوابط الشرعية للعقوبات المالية

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، يظهر أن الخلاف فيها قائم ومبني على اجتهادات معتبرة، ويأتي هدا المطلب لبيان القول الراجح في حكم العقوبات المالية، مع ذكر أهم الضوابط الشرعية التي تضبط تطبيقها وتحقق مقاصدها.

الفرع الأول: القول الراجح في حكم العقوبات المالية

وبعد عرض أقوال الفريقين ترجَّح لنا والعلم لله جوازُ العقوباتِ المالية لأسبابٍ عديدةٍ نذكر منها ما يلي:

– صِحَّة الأدلَّة القائلة بجواز العقوبات الماليَّة.

– بيان أن أدلَّة القائلين بالتَّحريم لا تعدو أن تكون إمَّا عامَّة وظنِّية أو تأويلا خاطئًا وقد تمَّ الردُّ عليها.

– حاجةُ العصر إلى مثل هذه العقوبات خصوصًا وأنَّ المال ذو مكانةٍ عظيمةٍ عند النَّاس ولما فيه من جلب مصلحة ودفع مفسدةٍ.

الفرع الثاني: ضوابط العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية

ولكن وجبَ التَّنبيه هنا أن العقوبات الماليَّة لا تكون جائزة مطلقا، ولا تكون مُحرَّمة مُطلقا بل تكونُ خاضِعةً لضوابط وقواعد، وسنقوم أولا بعرض بعضِ الأقوالِ عنها: إذا من هنا يمكننا وضع ضوابطَ لتحديدِ مدى مشروعيَّةِ العقوبة الماليّة في الفقهِ الإسلاميّ وهي كالآتي:

- ألا تخالف الشّرع، أو تكونَ لها مصلحةٌ معتبرةٌ.
- أن تكون العقوبة الماليَّة وسيلةً من وسائلِ جلبِ المصلحةِ ودفعِ المفاسد.
- أن تكون العقوبة الماليَّة متناسبةً مع الجريمة أي منضبطة.
- ألَّا تؤول هذه العقوبة إلى الظلم وأكلِ أموال الناسِ بالباطلِ.
- أن تصدُرَ هذه العقوبةُ من جهةٍ مُخولةٍ لها شرعا كالإمامِ والقضاءِ.
- مراعاة حالِ المجرم من حالة الفقرِ والغِنَى عند تقدير العقوبة.
- أن تكون هذه العقوبة المالية واضحة معلومة لا جهالة فيها.

ويمكن جمع هذه الضوابطِ في قواعدَ فقهيةٍ شاملةٍ كالآتي:

القاعدة الأولى: كل عقوبةٍ ماليةٍ تخدمُ المصالح ولها مستندٌ شرعيٌّ معتبرٌ فهي جائزة.

القاعدة الثَّانية: كل عقوبة مالية مآلُها إلى الظّلم فهي مُحرَّمة.

القاعدة الثَّالثة: الأصلُ أن تنفيذُ العقوبةِ من صلاحياتِ الإمام ومن ولَّاه لذلك.

فائدة:

وهنا مسألةٌ تتعلقُ بالقاعدةِ الثانية وهي: إذا ثبت الظُّلم والتحريم في العقوبة فهل يجوز التهرُّب منها؟

هنا اختلف المعاصرون وكانت طبيعةُ اختِلافهم في تحديدِ مدى ترتُّب الضَّرر من هذا التهرُّب إلى أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز لِما يترتَّبُ عليه من فسادٍ، فإذا كان الحاكم الظّالم يحبُّ التَّمتُّع بهذه الأموال فمعناه أنَّ سحب هذه الأموال منه تجعله يصبح طاغوتًا يسفِك الدماء في سبيل إعادتها، ولذلك كان من الحكمة الصبر على بطشِهم قال شيخُ الإسلام ابن تيميةَ رحمه الله: "ولما كان ظلوما جهولا وذلك يقع من الرُّعاة تارةً، ومن الرّعِيَّة تارة أخرى، ومن غيرهم تارة، كان من العلم والعدلِ المأمور به الصبرُ على ظُلم الأئِمَّة وجورهم كما هو من أصول أهل السُّنة

والجماعة وكما أمر به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الأحاديث المشهورة عنه لمّا قال: "إنّكم ستلقون بعدي أثَرَةً فاصبروا حتى تلقَوني على الحوض." [1]

وقال أيضا: "من رأى من أميره شيئا يكرهُه فليصبر عليه"[2]

القول الثاني: لا حَرجَ في التَّهرُّبِ منه والتحايُلِ على التَّهرُّبِ مِنهُ، والدَّليلُ قولُ الله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** {المائدة:03}

قال ابنُ كثيرٍ رحِمه الله في تفسيره لهذه الآية: "يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البرُّ، وترك المنكرات وهو التَّقوى، وينهاهم عن التَّناصُر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم"[3].

القولُ الثَّالث: وفيهِ وجهان:

---

[1] بن تيمية: أبو العباس تقي الدين بن أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، د ط، د ت ن، ج2، ص179

[2] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، كتاب صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدي أمورا تنكرونها"، ط السلطانية، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، رقم 7054، ج9، ص47.

[3] ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، د ت ن، ج3، ص10

الوجه الأول: أن يمتنع عن أداء قِسطه من المال امتناعًا يُؤخذ به قسطه من سائر الشُّركاء، فيتضاعفُ الظلم عليهم، فيكون المتهرّب بذلك قد ظلم من يُؤخذ منه القسط الذي يخصُّه.[1]

الوجه الثَّاني: أن يدفع عن نّفسه الظلم من غير أن يظلِم غيره، فإنَّ هذا جائز[2]، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

[1]–سلطان فهد الخنة، الأحكام الفقهية للتهرب الوظيفي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد 35، دون تاريخ، ص1952

[2] – سلطان فهد الخنة، الأحكام الفقهية للتهرب الوظيفي، المرجع نفسه، نفس الصفحة

الفصلُ الثَّاني

التَّطبيقات المعاصرة للعقوبات الماليَّة

الفصلُ الثَّاني: التَّطبيقاتُ المُعاصِرةُ للعقوباتِ الماليَّة:

تمهيد:

لم تَعُدِ العُقوباتُ الماليَّة في واقعنا المُعاصِر مُجرَّدَ تصوُّراتٍ نظريّة أوِ اجتهاداتِ فقهيةٍ فقط، بل تحوَّلت إلى منظُومة تطبيقيّة واسعةٍ تتجسّد في قراراتٍ إدارية، وأنظمةٍ تجاريةٍ، وتشريعاتٍ اجتماعيةٍ، تُمارس أثرَها المباشرَ في حياة الأفراد والمؤسسات، فالغرامات تُفرض لضبط الأسواق، والمُصادراتُ تُستعَمل لحماية المالِ العامّ، والإتلاف يُلجأ إليه لإزالةِ الضَّرَر، كما يُمارس الحِرمانُ والتّغيير في سياقات متعدِّدة لتحقيق الرّدع والانضباط.

وهذه التّطبيقاتُ على كثرتها وتنوُّع مجالاتها، تَكشِف عن حضورٍ قويٍّ للعقوبات الماليّة في بُنيةِ التَّنظيم المُعاصر، حتّى غدَت أداةً مركزيّةً في معالجة المخالفات، لا سِيما في ظلِّ تعقُّد المعاملات وتشابُك المصالِح، غيرَ أنَّ هذا الاتّساع التّطبيقيَّ يُثير إشكالًا دقيقًا، إذ لا يُنظَر إلى هذه الصُّور من حيثُ وُجودِها فحسب، بل من حيثُ مشروعيَّتِها، وضوابطِ تنزيلها ومدى انضباطِها بأصول الشّريعة ومقاصدها.

ومن ثَم فإنّ دراسة التّطبيقات المعاصرة للعقوبات الماليّة تتَّجه أساسا إلى رصد هذه الصُّور الواقعيَّة كما هي بميادِينها المختلفة، وتحليلِ بيانتِها، وبيانِ وجهِ ارتباطها بقَواعِد الشَّريعَةِ الإسلاميَّة، بِما يكشف عن مدى توافُقها أو تجاوُزها، ويضعُها في ميزان دقيقٍ يجمعُ بين فقهِ النّص وفقه الواقع.

المبحث الأوّل: التَّطبيقاتُ المعاصرةُ للعقوبات الماليَّة في الجانب المحليّ(الوطنيّ):

يشهدُ الجانِب المحليُّ في العصر الحاضر توسُّعًا ملحوظًا في استخدامِ العقوبات الماليّةِ باعتبارها وسيلةً فعَّالةً لتحقيق الانضباطِ العامّ، ومعالجة المخالفات، وحماية المصالح العامَّة والخاصَّة، وقد تنوَّعت تطبيقات هذه العقوبات تبعًا لتنوُّع المجالات التي تمارَس فيها، فأصبحَت حاضرةً في الأنظِمة البلديَّة والإداريَّة والاجتماعيَّة والتجاريَّة وغيرِها من القطاعات التي تمسُّ حياةَ البشر مباشرة.

ومن ثَمَّ فإنَّ دراسة هذه التَّطبيقاتِ المعاصرة تكشِّف عن الدَّور العمليّ للعقوبات الماليَّة في الواقع المحليّ، ومدى إسهامِها في تحقيق الرَّدع، وإرساءِ النِّظام، وحفظ استقرارِ المجتمع.

المطلب الأوَّل: التطبيقات الخاصّة بالمجال الاقتصاديّ والماليّ:

يُعدُّ المجالُ الاقتصاديُّ والماليُّ من أبرزِ المجالاتِ التي ظهرت فيها التَّطبيقات المعاصِرة للعقوباتِ الماليَّة، نظرًا لارتباطه المباشر بحركة الأموال والمعاملات وتعدّد المخالفات الواقعة فيه، لذلك اتَّجهت الأنظمة الحديثَة إلى توظيف الغرامات الماليَّة كأداةٍ للرَّدع والزَّجر، بهدفِ حماية الأسواق، وتحقيقِ العدالة الماليَّة، وصيانة الحقوق من الاعتداء أو الإخلال.

الفرع الأول: تطبيقات التّغريم الماليّ في المجال الاقتصاديّ والمالي:

يعدُّ التَّغريم الماليُّ من أكثر صور العقوبات الماليَّة حضورا في المجال الاقتصاديّ والماليّ المعاصر، لما يتميَّز به من مُرونةٍ وفعاليةٍ في رَدع المُخالفاتِ وحمايةِ استقرارِ المعاملاتِ والأسواق المالية.

أولا: غرامات التأخِير:

-**تعريفُ غرامة التأخِير:** هي اتِّفاقٌ بين العاقدَينِ على تقديرٍ مُسبقٍ للتعويضِ الذي يستَحِقُّه الدّائن أو المُلتَزَم له إذا لم يُنفِّذ المُلتَزِمُ أو المدينُ التِزامهُ أو تأخّر في تنفيذه.[1]

وموضوع هذه الغرامة عُموما هو التأخّر وعدمُ الالتزام بالوقت المحدَّد أو الوعد، سواءَ كان هذا التَّأخُّر أو الإخلال عند سداد الدَّين، أم عند تنفيذ عمل معيَّن.

وتقوم فكرةُ هذه الغرامة عند الاقتصاديّين المعاصرين والوضعيّين على أساس أنَّها المال المُحتسَب به تجميدُ مال البنك لدى العميل المدين في فترة تأخير وفائه، ممَّا يجعل البنكَ عاجِزا عن تلبية طلبيات المودعين في استرداد بعض أموالهم أو كلِّها، وقد يجعله أيضا عاجزا عن إقراضِ ماله المجمَّد الذي هو عند المدين لأشخاص آخرين، ممّا يُفقده بعض العملاء، فضلا عن أنَّ للبنك حقًّا في الانتفاع بماله وتحريكه بحسب مصالحه، لذلك وُجدت الربحية عن المال المجمَّد عند العميل المدين، وهذا ما يُعبَّر عنه أحيانا بالتَّعويض عن الأخطار المصرفيَّة[2].

2-التكييف الفقهي لغرامة التأخير:

لقدِ اختلفَ الفقهاءُ في تكييف غرامةِ التَّأخير على ثلاثَةِ أقوالٍ:

القول الأول: أنَّها جبرٌ وتعويضٌ للضَّرر الواقع، وهو قولُ مصطفى الزّرقا[3]

---

[1] الدّكتور نزيه حماد، معجم المُصطلحات المالية والاقتِصاديّة في لُغة الفُقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى1429هـ/2007م، ص257.

[2] جمال محمد يوسف علي، غرامة التأخير بين الحل والتحريم، مجلة البحوث الفقهية، رقم76، الصادر في 19 سبتمبر 2007، ص812.

[3] خالد صالحي، غرامة التأخير أحكامها الفقهية وآثارها الاقتصادية، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد جمة لخضر، الوادي، 2020، ص43.

ومستندهُ في ذلك أنّ تفويت المنفعة بسبب تأخير السَّدادِ مضرَّةٌ، والضّرر يُجبر ولا بد، وغرامة التّأخير هي الوسيلة لذلك.

القول الثّاني: أنّها عقوبةٌ وتعزيرٌ للمماطلة.

ومستند أصحابِ هذا القولِ أنّ حالَ غرامة التّأخير كحالِ العقوبات المالية عمومًا فهي وسيلةٌ لتعزيرِ المُماطل عن جريمته وزجرِهِ لعدم فعلها مرة أخرى.

القول الثالث: أنَّها من ربا الدُّيون وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلم.

ومُستندهم في ذلك أنّ غرامة التَّأخير زيادةٌ مشروطةٌ وهذه الزِّيادة هي عين الرِّبا وإن اختلفت المسمَّيات.

3-**الحكم الشرعي لغرامات التأخير:**

اختلف الفقهاء في حكم غرامات التَّأخير إلى مجوّزٍ ومانِع، وذلك راجع إلى اختلافهم في تكييف طبيعة هذه الغرامات.

أ-أدلة المُجيزين لغرامات التأخير:

-من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) {النحل:90}

وفي الآية يأمر الله سبحانه وتعالى عباده بتحقيقِ العدل، ومنه تحقيق العدل بين النّاس في معاملاتهم، ومن صور تحقيق العدل زجر الظُّلم، والمُماطلة والتهرب من صور الظلم، وغراماتُ التأخير صورةٌ من صُور العدل في هذا الباب.

-من السنة النبوية:

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)[1]

قال الإمام النوويُّ في شرح هذا الحديث: "قال القاضي عيَّاض وغيره: "المَطْلُ منعُ قضاء ما استُحِقَّ أداؤه فمَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ وحرام"[2].

والظُّلم كما ذكرنا سلفا علاجه ودواءه إقامة العدل والحقِّ، ومنها تفعيل نظام غرامات التَّأخير

-من المعقول:

إنَّ المماطلَ المُعتديَ قد جمعَ بينَ أمرين اثنَين: الانتفاعُ بمال الغيرِ بغير حقٍّ، وإلحاق الضَّرر بصاحبه، والعقل يقضي أنَّ من تسبَّب في ضررٍ متعمدٍ يستحقُّ من الجزاء ما يَرفع ظلمه ويمنع تكراره، فكانت غرامة التَّأخير وسيلةً عقليةً مشروعةً لتحقيق العدل وصيانة الحقوق.

ب-أدلة المانعين لغرامات التأخير:

-من القُرءان: قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) {البقرة:274}

وأنصارُ هذا القول جعلوا هذه الغرامات من جنس الرِّبا، وهو قول المجمعِ الفقهيِّ الإسلاميّ حيث قالوا أنَّه لا يجوز الشرط الجزائيُّ عن التَّأخير في تسليم المسلَّم فيه؛ لأنَّه عبارة عن دَينٍ، ولا يجوز اشتراط الزِّيادة في الدُّيون عند التَّأخير.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (273) في سننه وقال الألباني حديث صحيح، كتاب الصدقات، باب الحوالة، رقم الحديث (2404)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، الطبعة الثانية، جزء2، ص803

[2] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، الجزء10، ص227

وجعل ابنُ عبدِ البرِّ غرامةَ التَّأخير من ربا الجاهليَّة حيث قال: "وأجمع العلماء من السَّلف والخلف أنَّ الربا الذي نزل الْقرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدَّين لتأخير دينه بعد حلوله عِوضًا؛ عينًا، أو عرضًا، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي، وإما أن تربي"[1]

-من الحديث:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشِّرك بالله، والسِّحر، وقتلُ النَّفس التي حرَّم الله إلا بالحقّ، وأكل الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتولِّي يوم الزَّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.))[2] مُتّفق عليه.

قال الإمام النوويُّ رحِمه الله تعالى: "الموبقاتُ أي المُهلكات، فقد جعل النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلم الرّبا من المُهلكات، وهي الذَّنب التي تَوَعَّد الله فيها بالحرب على فاعلها"، قال الدّكتور عليُّ السالوس: وأيُّ مصلحة يمكن أن ننتفع بها مع الآذان بحرب من الله ورسوله[3].

قال الشيخ يوسُف القرضاويُّ رحمه الله: "هذه الغرامة بمثابة "الفائدة التي تُؤخذ من المدين الذي يتأخَّر عن سداد دينه، وكل ما بينهما من فرق: أنَّ الفائدة مربوطة بالمبلغ المطلوب ومدَّة التأخُّر عن السَّداد"[4].

---

[1] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، الجزء2، ص633

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رمي المحصنات، رقم الحديث 6857، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى، الجزء8، ص175

[3] علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ص60

[4] يوسف القرضاوي، غرامة التأخير، موقع الشيخ يوسف القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/node/3651، دخول بتاريخ (2026/05/10)

وقال الدُّكتور علي قُرة داغي: "أخذ أيِّ زيادة من المدين بسبب التَّأخير عن سداد المجرَّد حرامٌ ما دام ذلك بشرط، أو عن طريق القضاء، أو عن طريق التحكيم."[1]

وقال الشَّيخ محمَّد علي فَركوس: "فالزيادةُ على الثَّمن الرَّسميِّ المفروضِ بسبب التَّأخير في التَّسديد معدودةٌ مِن الرِّبا المنهيِّ عنه شرعًا في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) {ءال عِمران:130} ، لذلك ينبغي عليه أن لا يتأخَّر في تسديد فواتيرِ الهاتف مِن جهةٍ لئلاَّ يَتعاونَ بالتأخير مع المؤسَّسات العُدوانية في أكلِ أمواله بالباطل، ومِن جهةٍ أخرى لا يرضى بالمعصية ولا يُقِرُّ بها ولو مِن أجنبيٍّ غيرِ مسلمٍ؛ لأنَّ الرِّضا بالمعصية معصيةٌ."[2]

ج-التَّرجيح:

وبناءا على ما سردناه من أدلَّة الفريقين تبيَّن لنا والله أعلم أن الرَّاجح في هذه المسألة هو التفصيل الآتي:

فإن كانتِ الغرامة مبنيَّة على مُماطلةٍ في العمل من قبل العامل كالمُقاول وغيره وكما تُسمى الشَّرط الجزائيُّ فهي جائزةٌ وكما نصَّ عليه المَجمع الفقهيُّ الإسلاميُّ: "فيجوز هذا الشَّرطُ مثلًا في عقود المقاولات بالنِّسبة للمقاول، وعقدِ التَّوريد بالنِّسبة للمورِّد، وعقدِ الاستصناع بالنسبة للصَّانع إذا لم يُنفِّذ ما التزَم به أو تأخّر في تنفيذه."[3]

---

[1] علي القره داغي، غرامات التأخير عقوبة ناتجها لخزينة الدولة، موقع الدكتور علي محيي الدين القره داغي، https://www.alqaradaghi.com/articles/، دخول بتاريخ (2026/05/10)

[2] محمد علي فركوس، في حكم الزيادة المالية المفروضة على التأخير في التسديد، موقع الشيخ محمد علي فركوس، https://www.ferkous.app/home/index.php?q=fatwa-620 دخول بتاريخ (2026/05/10)

[3] منظمة التعاون الإسلامي، قرار بشأن موضوع الشرط الجزائي رقم القرار 109 (12/3)، موقع مجمع الفقه الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar/2059.html، دخول بتاريخ (2026/05/10).

أمَّا إذا كانت هذه الغرامة على العقود المصرفيَّة كالمرابحة والمشاركة وغيره فإنَّها لا تجوز لعموم الأدلَّة المحرَّمة لذلك، واستثنى أهل العلم ما إذا كانت كتعويض عن الضَّرر فإنه جائزٌ بقدره كما نصَّ عليه المَجمع الفقهيُّ الإسلاميّ: الضَّرر الذي يجوز التعَّويض عنه يشمل الضَّرر الماليُّ الفعليُّ، وما لَحِق المضرورَ من خسارة حقيقيَّة، وما فاته من كسبٍ مؤكد، ولا يشملُ الضَّررَ الأدبيَّ أو المعنويّ.

4-تطبيق خاصٌّ بغرامات التَّأخير:

من التَّطبيقات المُعاصرة في باب غرامات التَّأخير هي غرامة التَّأخير في عقد المرابحة،

واخترتُ هذا التطبيقَ لأنَّه الأكثر شيوعا واستعمالا في العقود المصرفيَّة، وعقد المرابحة يمكن أن يُعرف بأنَّه عمليَّة بيعٍ بثمن الشِّراء، مضافٌ إليه أنَّ هامشَ الرِّبح معروفٌ ومتَّفق عليه بين المشتري والبائع، وهي إحدى طُرق التَّمويل التي يُقدِّمها البنك، والتي تُتِيح للزَّبائن الخواصِّ والمهنيِّين الاستفادَةَ من تمويلٍ موافقٍ لتعاليمِ الشّريعة الإسلاميّة.

وعُقود المُرابحة في المصارف الإسلاميَّة كثيرة، ونختار منها ثلاثةَ نماذجَ وهيَ:

مُرابحةُ الأشغال، ومُرابحةُ وسائل النقل، ومُرابحةُ الإنتاجِ الفلاحيّ.

مُرابحة الأشغال: هي صيغةُ تمويلٍ تعتَمد على تقنية المُرابحة المُوجَّهة للمُؤسَّسات أو الأفراد الذين يرغبون في إنجاز أعمال الهندسة المدنيَّة أو التَّهيئة أو تشييد المباني والمستودعات.[1]

مُرابحة وسائلِ النَّقل: هي عقدُ بيعِ وسائلِ النَّقل إلى العميل بناءًا على طلبه.[2]

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية، دليل منتجات الصيرفة الإسلامية: مرابحة الأشغال، مديرية الصيرفة الإسلامية (BADR)، الجزائر، متوفر على الموقع الرسمي: www.badrbank.dz تاريخ الاطلاع (2026/06/01).

[2] بنك الفلاحة والتنمية الريفية، نفس المرجع.

مُرابحة الإنتاج الفلاحيّ: هي حلٌّ تمويليٌّ مكيَّفٌ مع احتياجات الفلَّاحينَ لتمكينهم من تحديث عتادِهم الفلاحيّ (الآلات، عتاد الري...إلخ) وكذا اقتناءِ الماشية.[1]

وهذه العقودُ تخضعُ لشروطٍ من طرف المصرِف ومن هذه الشُّروط إلزامُ المتعاقد بغرامة التَّأخير في حال الإخلال بمُدَّة التَّسديد المقدرة ب أربع سنوات (4) على أقل حدٍّ، وسِتِّ سنوات (6) على الأكثر، وجزاءَ مُخالفة هذا الشَّرط يُلزِم المصرفُ المتعاقدَ بغرامةٍ تُقدَّر باثنان (2) بالمئة.

وهذا مطابقٌ لما ذكرناه في باب غرامات التَّأخير وبينَّا ما فيها من الرِّبا، إلَّا أنَّه في هذه العقُود ذكرَ المصرِفُ الإسلاميُّ أنَّ المبلغَ الخاصَّ بالغَرامات لا يذهبُ لحِساب البنك، بل إلى الجمعيَّات الخيريَّة، وقال الشَّيخ يوسُف القرَضاويُّ رحِمه الله تعالى في هذا الشَّأن: "وقد جوَّز بعض العلماء في عصرنا أن يُؤخذ من هذا المتأخر إذا كان مليئا قادرا على الدَّفع وماطلَ مبلغٌ يعتبرُ صدقةً، فيُوضع في صندوق الطُّلَّاب الفقراء أو نحو ذلك، بناءًا على ما قاله العلَّامة الحطَّابُ من المالكيَّة."[2]

وقال الشَّيخ قرَّة داغي: "لا يجُوز للبنك الدَّائِن الاستفادةُ من غرامة التَّأخِير وإنّما يجب صرفُها في وجوه الخير."[3]

وهذا هُو الصَّواب في الأقوال والله أعلم.

---

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية، نفس المرجع.

[2] يوسف القرضاوي، غرامة التأخير، موقع الشيخ يوسف القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/node/3651، دخول بتاريخ (2026/05/10)، وقول الإمام الحطاب الذي يقصده هو:"وأمّا إذا التزم المُدّعى عليه للمدعي أنه إن لم يُوفّه حقّه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يُختلفُ في بُطلانه، لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء المُلتزَمُ به من جنس الدّين أو غيره، وسواء كان شيئا معينا أو منفعة."

[3] القره داغي، غرامة التأخير عقوبة ناتجها لخزينة الدولة، https://www.alqaradaghi.com/27162/، دخول بتاريخ (2026/05/10)

الفرع الثّاني: التَّطبيقاتُ الخاصَّة بالإتلاف:

يُعدّ الإتلاف أحدَ أبرز صُور العقوبات الماليَّة التي تُطبَّق في المجال الماليّ والاقتصادي، إذ يُقصَد به إزالةُ المال أو المنفعة محلّ المخالفين تحقيقًا للردع والزَّجر، وحماية للنظام الاقتصاديّ من المُمّارسات الضارَّة، وقدِ اتَّسعت تطبيقاته المعاصرة لتشملَ صورًا متعددة، بحسَب طبيعةِ المخالفات الماليَّة وتطوُّر الأنشطة الاقتصاديَّة.

أولا: اتلافُ السِّلع الفاسدة:

1-مفهوم السِّلع الفاسدة:

هي الأموال أو المنتجات التي خَرجت عن المنفعة المعتبرة شرعًا أو نظامًا بسبب فسادها أو ضررِها ممَّا يقتضي إتلافَها أو منعَ تداولها حفاظًا على المصلحة العامَّة ودفعًا للمفسدة.

وهذا التّعريف جمعَ بين نوعين اثنينِ من أنواع السِّلع الفاسدة: النوع الأوَّل أن تكون السِّلعة فاسدة، أي فقدَت شروط الصَّلاحيَّة، والمعنى الثّاني أنْ تكون فاسدة أي ضارَّة ممنوعة، وكِلا المعنيين صحيحٌ وعليه سيكون مدار بحثنا إن شاء الله تعالى.

2-التّطبيق المعاصر لإتلاف السّلع الفاسدة:

أ-إتلاف المواد الغذائيّة الفاسدة:

ومعنى المواد الغذائيّة أي كلُّ مادّة معالَجةٍ أو معالجةٍ جُزئيا أو خام، موجّهةٌ لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها.[1]

[1] مديرية التجارة لولاية بسكرة، وسم المواد الغذائية،https://www.dcwbiskra.dz / تاريخ الدخول (2026/06/07)

فإذا ثبت أنَّ المواد الغذائيَّة فاسدةٌ ومنتهيةُ الصّلاحية فلِلْهيئة المختصَّة الحقُّ في إتلاف هذه المواد ومنع بيعها للنّاس لما فيها من ضرر على صحَّة الأبدان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، قال الشّيخ صالح بن عبد العزيز آل الشَّيخ في شرح هذا الحديث: نفيُ الضَّرر شرعا في أمور المعاملات.[2]

ومنه ما حصل في ولاية سكيكدة من حجزِ أعوان مديرية التِّجارة لهذه الولاية خلال الأسبوع الجاري في إطار العمل الرقابيّ بمعية مصالح الأمن، وخلال خرجةٍ ميدانيَّةٍ مُشتركة على مستوى أحياء مدينة سكيكدة، كميةً من اللُّحوم البيضاء والحمراء، وأحشاءٍ وتحضيراتٍ لحميَّةٍ غيرِ صالحةٍ للاستهلاك البشريّ قُدّرت بمئتين وإثنان وسبعُون فاصِلَ سبعة(272.7) كلغ، وبلغت قيمتُها الماليَّة 172.184.00 دج، كانت معروضةً للاستهلاك، وبعد إتلافها تمّ استدعاءُ التُّجَّار المخالفينَ إلى مقرِّ المديريَّة، لاتِّخاذ الإجراءات القانونيَّة حِيالَهم، وضبط

مِئتين وثمانينَ (280) كلغ من حلوياتَّ قلب اللَّوز غيرِ صالحٍ للاستهلاك[3].

ب-إتلاف السّلع الممنوعة:

ويُمكن تَعريفها بأنَّها المواد المحظورُ استيرادُها وتصديرُها بموجبِ قرار الجمارِك، وذلك لأسبابٍ تتعلَّق بالأمن القوميّ أو الدِّيني أو الأخلاقيّ وغيره.

والسِّلعُ الممنوعةُ حُكمها كحُكم السِّلع الفاسدة لاشتراك علَّة وجودِ الضَّرر على النَّاس.

---

[1] أحرجه الدارقطني في سننه (385)، كتاب في الاقضية والاحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث (4539)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، جزء5، ص407.

[2] صالح بن عبد العزيز آل شيخ، شرح الاربعين النووية ، دار الإمام مالك، البليدة الجزائر ، ص357.

[3] بوجمعة ذيب، التجارة بسكيكدة تضبط مواد فاسدة، جريدة المساء، https://www.el-massa.com/dz/، دخول بتاريخ (2026/05/11)

والسلع الممنوعة تُتْلف في القانون الجزائريّ المتعلّق بأمن الجمارك في المادة 212 التي موضوعها كالآتي:

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تُتْلف البضائعُ المودَعة قيدَ الإيداع الجُمركيّ أو الموضوعة تحت نظام جُمركيّ:

-المُعترف بأنَّها غيرُ صالحة للاستهلاك البشريّ أو الحيوانيّ.

-التي تمسُّ الصِّحة العموميَّة أو الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن العموميّ،

-عندما لا يمكن التَّصرف فيها لوجود موانعَ قانونية.

تُتلف هذه البضائع، طِبقا للأحكام التَّنظيميَّة السَّارية المفعول، بناءًا إمَّا على طلب من مالِكيها أو من إدارة الجمارك بعدَ رخصة تُقدَّم حسبَ الحالةِ من رئيس المحكمة المختصَّة إقليميًّا أو من جهة التَّحقيق المُختصَّة إذا كانت البضاعة موضوعَ تحقيقٍ قضائيّ، شريطة الأخذِ المُسبق للعيّنات وِفقَ الكيفيات المُحددة في التَّشريع والتنظيم السَّاري المفعول[1].

الفرع الثالث: التطبيقات الخاصَّة بالمصادرة:

تُعدُّ المصادرة من أبرزِ العقوبات الماليَّة المعاصرة في المجال الماليّ، إذ تُوظّفُ لحماية النِّظام الماليّ ومنعِ الانتفاع بالأموال أو المُمتلكات المرتبطة بالمخالفات والجرائم الاقتصاديَّة وقد اتَّسع نطاق تطبيقها اليومَ ليشمل صُورا متعدِّدة، بما يعكس دورها في تحقيق الرَّدع وصيانة المصلحة العامَّة.

[1] قانون الجمارك الجزائري، المؤرخ في 2022/09/29، الجريدة الرسمية، العدد 89، المؤرخ في 2022/09/29

أولا: مصادرة السِّلع الجُمرُكيَّة:

1-تعريف السِّلع الجُمرُكيَّة:

والمقصودُ بمُصادَرة السِّلع هيَ الحُكم بانتِقال مِلكيَّة أشياء معيَّنة من شخصٍ إلى بيت المال[1]، وكما عرَّفها الفقهاء الفِرنسِيُّون على أنَّها نزعٌ لملكيَّة مالٍ ونقله للدّولة بحبسها غرامة مالية[2]،

أمّا الجمارك فهي السّلطة أو المؤسسة المسؤولة عن التحكّم في آلية نقل البضائع من داخل البلاد إلى خارجها والعكس كذلِك؛ وذلك لمراقبة جميع الوارِدات التي تدخل البلاد، وتسهيل حركةِ البضائعِ عبرَ الحدود.[3]

ومصادرةُ السّلع من طرف الجمارك لا تَتِمُّ إلا بوجود نصّ تشريعيّ يُرَخِّص لهم مصادرة البضائع، وبوجود قانون يمنعُ دخولَ هذه السِّلع الى داخل التُّراب الوطنيّ.

ومن هذه البضائع كما نصَّت عليه المادة واحد وعِشرون (21) من قانون الجمارِك كالآتي:

لتطبيق هذا القانون، تعدُّ بضائع محظورة حظرا مطلقا، كلُّ البضائع التي يُمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أيّ نظام جُمرُكيّ أو أيّ شكل كان، استنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصِّلة، بأيّ صفةٍ كانت، لاسِيما التي تمسّ:

-النظامَ العامَّ أو الأمن العامَّ أو الصِّحة العامَّة أو الآداب العامة.

_حمايةَ الثَّروات الوطنيَّة التي لها قيمةٌ ثقافيَّةٌ أو فنِّيَّةٌ أو تاريخِيَّة أو أثريَّة،

_حمايةَ الثَّروة الحيوانِيَّة والنباتيَّة.

---

[1] شملال يمينة، النظام القانوني لعقوبة المصادرة في القانون الجمركي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص12

[2] شملال يمينة، المرجع السابق، ص13

[3] غادة الحلايقة، ماهي الجمارك، موقع موضوع، https://mawdoo3.com/، دخول بتاريخ (2026/05/12)

وتعدُّ بضائعَ محظورةً تلك المحصورُ استيرادُها أو تصديرُها لهيئاتٍ مخوَّلةٍ قانونًا.

ومن البضائع الممنُوعة أيضا ما كان مخالفا لتعاليمِ دين الإسلام كما هو منصوصٌ عليه في المادَّة اثنان (02) من الدُّستور الجزائريّ (الإسلام دينُ الدَّولة)، فكلُّ بضاعةٍ مخالفةٌ للدِّين الإسلاميّ ممنوعةٌ كالمواد المخدِّرة كالكوكايين والخمور، أوِ الأسلحة والمتفجرات أو المواد المخلَّة بالآداب العامَّة أو المجلَّات الجنسيَّة والدُّمى الجِنسيَّة أيضا، والأجهزة المحظُورة أمنيًّا كالأجهِزة المخصَّصة للتَّجسُّس.

2-حكمُ مُصادرة السِّلع الجُمركيَّة:

تختلف حُكم مُصادرة السِّلع الجُمركية بحسب اختلافِ نوع السِّلع التي تمَّ مُصادرتُها ويمكن جعلُها في ثلاثَةِ أحوالٍ:

الحالة الأولى: إذا كانت هذه السِّلعة مُحرَّمة كما ذكر سابقا، فيجب منعُها من دخول التُّراب الوطنيّ لأنها منكرٌ عظيم وسببٌ من أسباب انتشارِ الفسادِ في المجتمع لقول النَّبي صلَّى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيّرِه بيده فإنَّ لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان."[1]

الحالة الثَّانية: أن تكون السِّلعة مخالِفةً للقانُون باعتباراتٍ أخرى مثل العلامة التِّجارية والتقليد وغيره فهذا حُكمه حكمُ التَّعزير بالمال.

الحالة الثَّالثة: أن تُصادَرَ السِّلعة ظُلما وطَلبا للمال وهذا مُحرَّم لقول الله تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)

[1]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث78، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، جزء1، ص69

{البقرة:187}، قال الإمام الطبريُّ في تفسير هذه الآية: "قال أبُو جعفر: "يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضُكم مالَ بعض بالباطل."[1]

ويُقاس على حُكم مُصادرة السِّلع الجُمركيَّة والسلع التِّجاريَّة، فكِلاهما يشتركان في علَّة الوُجوب والتَّحريم والله أعلم.

الفرع الرّابع: التّطبيقات الخاصّة بالحِرمان:

يُعدُّ الحِرمان من العقوبات الماليّة المعاصرة التي اتَّسع تطبيقها في الأنظمة الاقتصاديَّة الحديثة، لِما تحقِّقه من أثرٍ ردْعيٍّ واضحٍ، إذ لا تستهدِف المالَ مباشرة، وإنَّما تمنعُ المخالفَ من بعض المنافِع والامتيازات الماليَّة تحقيقا للمصلحة العامَّة.

أولا: حرمان الموظَّف من بعض مستحقَّاته:

وقبل أن نشرع في تنزيل الحكم الشَّرعيّ لها نقومُ بتحليل هذه الظَّاهرة أوَّلا.

1-التّعريف بمُصطلحات العُنوان:

أ- الموظَّف: هو فرد يعمل لدى مُؤسَّسة خاصَّة أو حكوميَّة مُقابل نيل الأجر.

وهذا التَّعريف يحتوي على قَيدين:

القيد الأوَّل: العمل، ويخرج به من كان يتصدَّق ويُنفِق عليه دونَ عمل كالطِّفل والعجوز والأرملة وذوِي الاحتياجاتِ الخاصَّة.

القيد الثاني: نيلُ الأجر، ويخرج به ما كان تطوُّعًا فإنَّه لا يُسمّى موظَّفا بهذا المعنى

ب-المُستحقّات: هي أموالٌ أو حقوقٌ مستوجِبة السَّداد.

[1]ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد، تفسير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، جزء3، ص276

والعلاقة بين الموظَّف والمؤسَّسة هي علاقة مُطردة، فكُلما اجتهد الموظَّف في عمله نال زيادةً في الرَّاتِب وحوافزَ وعلاواتٍ والعكسُ أيضا، فكُلَّما أهمَل المُوظَّف الأمانة الموكَلة إليهِ فإنَّهُ يُحرَم من الزِّيادة ومن الحوافزِ وقد يحرم أيضًا من الوظيفة.

قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكم راعٍ وكُلُّكُم مسؤُولٌ عن رعيَّته)[1]

ولتحديدِ مدى مُثابرة العامل وإهماله يجبُ الاطلاع أوّلا على واجباته، فمِن واجباتِ العامل ما يلي:

– الالتزام بوقت العمل، أي عند الدَّخول وعند الخُروج، مثالها الدّخول على الساعة الثَّامِنة صباحا (08:00) والخروج على الساعة الرابِعةِ مساءًا (16:00)، فمُواصلة التَّأخُّر عن الموعد يَحرِم العاملَ من أخذِ مستحقَّاته الماليَّة.

– المُثابرة في العمل، فكلُّ اجتهادٍ في العمل يمنح صاحبه ترقيةً وحوافزَ زيادةً على مستحقَّاته الماليّة، وكلُّ إهمال في العمل يُعرِّض صاحبه للخصم من راتِبِهِ خصوصًا إذا حصلت مشكلةٌ بسبب إهماله، مثال ذلك تحطُّم السِّلعة بالنِّسبة للقطاع الصناعيّ، أو ضياعِ الأوراقِ وكثرة الشَّكاوي بالنِّسبة للقطاع الإداريّ.

– الالتزامُ بآداب العمل من احترام العمَّال الزُّملاءِ واحترامِ القانون الدَّاخلي للمُؤسَّسة.

2-حكمُ حرمان الموظَّف من مستحقَّاته:

لبيان حكم حرمان الموظَّف من مستحقَّاته يجب أولا التفصيل في حالة الحرمان.

[1] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث (1829)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، جزء3، ص1459

الحالة الأولى: إذا كان الموظّف مُهملا في عمله مُخالفا لما أوجِب عليهِ فهو مُذنب يستحقُّ العقوبة، والدَّليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله يُحب إذا عَمل أحدُكم عمَلا أن يُتقِنه.)[1]

الحالة الثَّانية: إذا كان العامِل مُجتهِدًا في عمله و مثابرا عليه ولكنَّه عُوقب بِخفضِ مستحقَّاته الماليَّة بسبب رفضه للقيامِ بمخالفةِ النِّظام وأمثلته في هذا الزمان كثيرة أبرزُهَا الرّشوة و الوَساطة، فرفضُ العامل للرّشوة هو سببٌ لخفضِ مستحقَّاته الماليَّة و حرمانِه منها، و الحُكم في هذه الحالة هو التَّحريم، فلا يجوز أن يُحرَمَ العامِل من مستحقَّاته الماليَّة بسبب رفضِه للقيام بما هو مُحرَّمٌ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : (لا طاعةَ لمخلوقٍ في مَعصية الخالق)[2]، ولا شكَّ أنَّ الرّشوة حرامٌ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (لعن الله الرّاشي و المُرتشي) و الوساطة أيضا لقصَّة المرأَة المخزُوميَّة التي سَرقت، فأراد قومُها الشَّفاعةَ لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلّم لإسقاط الحدِّ عنها، فغضِب النَّبي صلَّى الله عليه و سلَّم و قال: (وأيْمُ اللهِ لو أنّ فاطمةَ بنتَ مُحمَّدٍ سرقت لقطعتُ يدها.)[3]

الفرع الخامس: التَّطبيقات الخاصَّة بالتَّغيير:

يُقصد بالتغيير إحداثَ تعديل أو تحويلٍ في المال أو المنفعةِ المرتبطةِ به بقصدِ الزَّجر والإصلاح وتحقيق المصلحة العامَّة، دون اتلاف الأصل بالضّرورة، ويظهر ذلك في التَّطبيقات

---

[1] أخرجه أبو يعلى الموصلي، صححه الألباني، مسند عائشة، رقم الحديث (4386)، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، جزء7، ص349

[2]أخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الإمارة والقضاء، باب الطاعة في المعروف، رقم الحديث (2455)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، لطبعة: الثانية، جزء 10، ص44

[3] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث (6788)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة – بيروت، جزء_، ص160

المعاصرة من خلال إلزامِ المخالفِ بتغييرِ وضعٍ ماليٍّ أو إداريٍّ مُعيَّن، بما يرفع الضَّررَ ويُحقِّقُ الانضباط.

أوّلا: إلزام التَّاجر بتغيير النِّظام الصِّحي للمحلّ:

1-تعريفه:

ومعنى هذا التَّطبيقِ هو إلزامُ الرَّقابةِ صاحبَ المطعمِ بتغيير المعدَّات المُتسبِّبة في التّلوّث البيئيّ أو تغيير السُّلوك من التَّهاون في النَّظافة إلى المثابرة فيها، وهذا الأمر منتشرٌ في كُلِّ بُلدان العالم بحيث أنَّ هناك بعضَ الأشخاص مِمَّن لم يتعلَّموا ثقافة النَّظافةِ والتَّرتيبِ وحفظ صِحّة النّاس، فيأتي هذا النِّظام كحلٍّ لتغيير هذه العادة السَّيئة، والنَّظافة تتكوَّن من أربع جِهات:

الجِهة الأُولى: وهذه متعلّقة بالعُمَّال، ويجب على العامل أن يكونَ في أعلى مُستويات النّظافة ومنها التأكُّد من طهارة اليدين والملابس المخصَّصة للعمل.

الجهة الثّانية: وهذه متعلِّقة بسلامة الأغذية وعدم تواجد الأطعمة في الأماكن الضارّة لها مثل المُعلبات التي تحفظ في المكان السّاخن والتي قد تُؤدي إلى تسمُّم غذائيّ.

الجهة الثّالثة: وهذه تتعلّق بذات المكان، فيجب التّأكد من طهارة المكان وعدم احتواءه على الوسخ والحشرات والغبار التي من شانها أن تنشر الجراثيمَ المسببة للأمراض.

فإذا وُجدت مخالفة في شروط النَّظافة فللرّقابة الحقُّ في إلزام صاحب المطعم بتغيير نظام المطعم من الوسخ إلى النّظافة، سواءَ كان مطعمًا خاصًّا أو مطعمًا عامًّا كمطاعِم المدرسة والمُستشفيات والإقامات الجامعيَّة.

2-حُكمُ إلزامِ التَّاجر بتغيير النِّظام الصِّحي للمحلّ:

وحكم إلزام الرّقابة بتغيير نظام المحلِّ هو الوجوب، لما فيه من حفظ حياة الفرد من خطر الأمراض والتَّسمُّمات الغذائيَّة، وخصوصًا أنّ حفظ النَّفس يعُتبر من المقاصد الشرعيَّة الخمسة التي أمر الله عزّ وجلّ بالحفاظ عليها، ومِن طرق حفظ النّفس منعُ ما يضرُّها، والله تعالى حرَّم كل ما يفسد عموما لقولهِ تعالى:(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) {الأعراف:55}، قال الإمامُ القُرطبيُّ في تفسير هذه الآية: "وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قلَّ أو كثُر بعد صلاح قلَّ أو كثُر."[1]

وحفظ النّفس بِعدم إلقاءها عن التَّهلكة هو من الإحسان الذي يحبُّه الله عزَّ وجلَّ وأمرَ به سبحانه وتعالى، وكما هو معروفٌ عند الأصوليِّين أنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصد، ومعنى ذلك أنَّ كلَّ وسيلة جاءت لتحقيق مقصدٍ مُعيَّن فإنَّها تأخذ نفسَ الحكم، وإنّ من المقاصد في هذا الباب نفيُ الضَّرر عن النَّاس، ومن الوسائل في ذلك إلزامُ التَّغيير والله اعلم.

المطلب الثَّاني: التَّطبيقات الخاصَّة بالمجال الاجتماعيّ:

ويُقصد بالمجالِ الاجتماعيّ مجموعةُ العلاقات والتَّفاعلات والتّبادلات التي تحدث بين الأفراد داخل مجتمع معيّن أو مجموعة اجتماعيّة مُحددة، كما أنَّه مصطلح يشير إلى مجموعة مُتنوِّعة من الأنشطة التي يشارك فيها الفرد وتمكّنه من إنشاء العلاقات الاجتماعيَّة.

وقد تم بِعون الله اختيار المجال الاجتماعيّ لأنّه المجال الأكثرُ ارتباطًا بحياة النَّاس اليوميَّة وتفاعُلاتِهم المباشرة، إذ تتجلّى فيه صُور العقوبات الماليّة بصورة واضِحة ومؤثرة.

[1]القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، جزء7، ص226

وهذا المجالُ يشملُ عدَّة مجالاتٍ أخرَى فهو مثابةِ أمِّ العلوم المُتعلقة بحياةِ الإنسان، فالعلوم الاجتماعيَّة لهَا ارتباطٌ بالعلوم السِّياسية والاقتصاديّة والإنسانيَّة وغيرها.

الفرع الأول: التَّطبيقات الخاصَّة بالتَّغريم:

في هذا الفرع سنتناول تطبيقات التَّغريم في المجال الاجتماعيّ بوصفه أحد أبرز صور العقوبات الماليَّة المُعاصِرة التي تُستعمل لضبط السُّلوك العامِّ داخلَ المُجتمع.

أولا: الغرامة في المخالفات المرورية:

1-تعريف المخالفات المروريّة:

وقبل أن نشرع في تعريف معنى المخالفات المروريّة يجب أن نعرف أولا معنى قانون المرور.

وقانون المرور هو مجموعة من التعليمات واللوائح التي تعمل على تسيير حركة المرور والمنع من وقوع الحوادث.

ومعنى المخالفات المرورية هو كل عصيانٍ لتعليمة من تعليماتٍ قانون المرور، والحِفاظُ على نظام المُرور ضرورة شرعيَّة تهدِف إلى الحفاظ على السَّلامة وحماية الأرواح والمُمتلكات، والالتزامُ بقواعد المرورِ يُعدُّ واجبًا شَرعيًا، واحترامُ القوانين المروريَّة يُحقِّق الأمنَ والسَّلامة العامَّة للمجتمع، ويتماشى مع مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة التي تُعنى بحفظ النَّفس والمال، ومن المُؤسف أنَّ بعض الحوادث المروريّة تقع نتيجة الطَّيش والتَّسرع واللامُبالاة،

ومن الأدلَّة في ذلك قول النَّبي صلى الله عليه وسلَّم: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، وهذا الحديث النَّبويُّ الشَّريف يشير إلى أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة تُحرِّم كلَّ ما قد يُلحق الضَّرر بالآخرين، كما أنَّ

[1] أخرجه الدارقطني في سننه (385)، كتاب في الاقضية والاحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث (4539)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، جزء5، ص407

قواعد المرور تسعى إلى الحدِّ من الحوادث المروريَّة التي قد تنجُم عنها أضرار جسديَّة أو ماديَّة[1]، والشَّريعة الإسلاميَّة تدعو إلى الالتزام بآداب الطّريق والتحلّي بحُسن السلوك أثناء استخدامه.

و ممّا قرَّرَه المَجمَعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ أنَّ الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تُخالف أحكامَ الشَّريعة الإسلاميَّة واجبٌ شرعًا، لأنَّه من طاعة وليِّ الأمرِ فيما يُنظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المُرسلة، وينبغي أن تشتَمل تلك الأنظمة على الأحكام الشَّرعيَّة التي لم تُطبّق في هذا المجال[2]، و قول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّما الطَّاعة في المعروف)[3]، و ممّا تقتضيه المصلحة أيضًا سَنُّ الأنظمة الزَّاجِرة بأنواعها، ومنها التَّعزير الماليّ، لمن يُخالف تلك التَّعليمات المنظِّمة للمرور لردعِ من يعرِّضُ أمنَ النَّاس للخَطر في الطُّرقات والأسواق من أصحابِ المركبات ووسائِل النَّقل الأخرى أخذًا بأحكام الحِسبة المقرَّرة.[4]

وهو ممَّا اعتمده القانون الجزائريّ للكَفِّ من الحوادث الكارثيَّة المُسبِّبة للخسائر البشريَّة والماديَّة، وهي تُشكِّل انشغالا دائما للسُّلطات العموميَّة التي تُخصِّص لها غلافًا ماليًّا كبيرا كلَّ عامٍ.

ومثالُ ذلك ما نصَّ عليه المُشرِّع الجزائريّ في قسم المخالفات في المادة مِئة وواحدٌ وعِشرون (121) أنَّ المخالفات في جانب المرور على أربع درجات:

---

[1] هيئة التحرير، نظام المرور ضرورة شرعية للحماية من المخاطر، وزارة الأوقاف المصرية، https://awkafonline.gov.eg/popular-، دخول بتاريخ (2026/05/12)

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حوادث السير، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org/ar/1953.html، دخول بتاريخ (2026/05/12).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (1840)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، جزء3، ص1469

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حوادث السير، المرجع والموقع نفسه.

-**الدرجة الأولى:** وهي مخالفاتٌ يعاقَب عليها بغرامة تشملُ أربعةَ آلافِ دينارٍ جزائريّ (4000دج) وتشملُ عِدَّة أحكامٍ نذكُر منها:

-إلزاميَّة نظافةُ زجاج المركبات.

-إلزاميَّة تثبيت الأطفال بالمركبة بواسطة حزام الأمان.

-الإنارة وكبح الدراجات.

الدرجة الثانية: هي الغرامة التي تقدَّر بسِتّة آلاف دينار جزائريّ 6000دج، وتشمل عدَّة أحكامٍ نذكر منها:

-وجوبُ وضوحِ لوحاتِ ترقيمِ المَركباتِ ومقروئيَّتها.

-منعُ السَّير على خطٍّ مُتواصِل.

-تجاوُز حدِّ السُّرعة المُرخَّص بها.

الدرجة الثالثة: وهي المُخالفات التي تُقدَّر بتِسعة آلافِ دينارٍ جزائريّ(9000دج) وتشملُ عدَّة أحكامٍ نذكر منها:

-الارتداء الاجباريُّ للخُوذة بالنِّسبة لسائقي الدراجة.

-إلزاميَّة وضعِ حزامِ الأمان لسائق المركبة.

-التَّوقف والوقوف الخطيرَين.

الدَّرجة الرَّابعة: وهي المُخالفات التي تُقدَّر بخمسة عشر ألف دينار جزائريّ (15000دج) وتشمل عدَّة أحكام نذكر منها:

-التَّقاطع والتَّجاوز.

-التَّغيير المفاجئُ للاتجاه دون تأكُّد السَّائق أنَّ ذلك يُشكِّل خطرا على المستعملين الآخرين.

-الاستعمال اليدويُّ للهاتف المحمول.

وهذه بعضُ المخالفاتِ التي جَعل لها القانونُ الجزائريُّ غرامة مالية على الإخلال بها.

-حُكمُ المُخالفات المرُوريَّة:

وحُكم المخالفات المروريَّة هو الجواز لما فيه من تحقيق المَصلحة و درءِ المَفسدة، قال الإمام السَّعديُّ رحمه الله: "الدّين مبنيٌّ على المصالح في جلبها والدرءِ للقبائح"، فالشَّريعة الإسلاميَّة مبنيَّة على جلبِ المصالح، وعلى درء المفاسد، فهي تجلب المصالح وتكثرها، وتَدرَؤُ المفاسدَ أو تقلِّلها، و من باب جلبِ المصالِح و درءِ المَفاسد وضعُ مثل هذه التّنظيمات والمخالفات للحفاظ على أرواح النَّاس خصوصًا بسبب كثرة الحوادث في بلادنا، و هذه الغرامات من بابِ الدُّيون التي تَبقَّى في رقبةِ صاحِبها حتى تنقضي، ويلزم من أبناء المُخالف أن يُسدِّدوا هذا الدَّين، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لا ضرر ولا ضرار)[1] ، هذا الحديث النَّبوي الشَّريف يُشير إلى أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة تُحرِّم كلَّ ما قد يُلحق الضَّرر بالآخرين، كما أنَّ قواعد المُرور تسعى إلى الحدِّ من الحوادث المروريَّة التي قد تنجم عنها أضرار جسديَّة أو ماديَّة[2].

الفرع الثَّاني: التَّطبيقات الخاصَّة بالإتلاف

يُعدُّ الإتلافُ في المجال الاجتماعيّ ضِمنَ العقوبات الماليّة وسيلةً تهدف إلى حماية المجتمعِ وصيانةِ نظامِه العامّ، من خلال إعدام أو إزالة الأشياءِ التي يترتَّب على بقائها ضررٌ اجتماعيٌّ أو مفسدةٌ عامَّة، تحقيقا للرَّدعِ وحفظا للمصلحة العامَّة.

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه (385)، كتاب في الاقضية والاحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث (4539)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، جزء5، ص407

[2] هيئة التحرير، نظام المرور ضرورة شرعية للحماية من المخاطر، وزارة الأوقاف المصرية، https://awkafonline.gov.eg/popular- ، دخول بتاريخ (2026/05/12)

أوّلا: إتلافُ الكتبِ والمجلّاتِ المُسيئةِ للإسلامِ والآدابِ العامّة:

وهذا التّطبيق مُهمّ جدّا لما فيه من انتشارِ هذا المجال في بلدنا ، حيث انتشرت الكُتب و المجلّات انتشارًا رهيبًا في هذه السّنوات القليلة، فلا يكادُ يخلو مجالٌ من المجالات أو مسألةٌ من المسائل من الكتب والمجلّات، ومع فرض النِّظام العالميّ الجديد صار لكلّ النّاس الحقُّ في التّأليف و النّشر بحيث صارت القوانينُ في هذا المجال واضحة والتّواصل مع المطابِع يسير، ومع هذا فإنَّ انتشار تأليف الكتب والمجلات المسيئة للإسلام والآداب العامّة هو علامة من علامات الجهل لا الثّقافة، و من علامات السّاعة كثرةُ الجهل و ذلك راجع للقوانين المنفتحة في هذا الباب، فالسّماح لكلّ النّاس بالتّأليف أحدث فجوةً عظيمةً في دين الإسلام والمجتمع، و ذلك بسبب تصدُّر الجهال لهذا المجال، قال الإمام الأوزاعيّ رحِمه الله: "ما زال هذا العلم عزيزاً يتلقّاه الرجال حتى وقع في الصّحف فحمله أو دخل فيه غيرُ أهله"، فألّف بعض الجهّال كتبًا زعزعت كيان هذه الأمّة و انتشَرت الفِتن و دمّرت الأجيالَ و الفطرة، ومثالها كتب إنكار السّنة وكتب التّطور وكتب الحبّ والعشق وكتُب التّكفير وغيرها ، فصار لزامًا الحفاظُ على هذا الدّين و على استقرار هذا البلد من خلال إتلاف مثل هذه الكتب.

1-تعريفُ كتُب الفِتن:

الكتُب: هي الصّحف المجموعة التي حوت جملة من المعلومات، ومنهم من سمّاها رسالة.

الفِتن: الأَزهري وَغَيْرُهُ[1]: جِماعُ مَعْنَى الفِتْنة الِابْتِلَاءُ والامْتِحانُ وَالِاخْتِبَارُ.[2]

والفِتن فِتنَتان: فتنة الشّهوات وفتنة الشّبهات، فأمّا فتنة الشُّبهات هي التباس الحقّ بالباطل واختلاطه حتّى لا يتبيَّن، فتنة الشّهوات فهي تقديم الهوى على طاعة الله ومرضاته،

[1]يقصد ابن منظور أن هذا المعنى هو الرأي المعتمد عند أئمة اللغة، وهو يحيلنا إلى مصدره الذي استند إليه، فالأزهريُّ بالنسبة لابن منظور هو حجة، ويعني بكلمة(وغيره) أن هذا هو قول جمهور أهل العلم باللغة.

[2]ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، فصل الفاء، ط1، د.ت، ج13، ص317.

و الكُتب في هذا الزمان صارت أُمًّا لهذه الفتن فتارة تجد كتبا موضوعها نشر الفتن مثل كتب الحبّ والغرام وبعض الكتب المصورة مثل المانجا اليابانية التي تُصوّر أجسامَ بعض الشّخصيات بصور إغرائية حتى صار بعض الصّبيان والبناتِ يقعون في حُب تلك الشّخصيات والعياذ بالله، وكما توجد كتبٌ في الشّهوات توجد أيضا كتب في الشّبهات مثل كُتب إنكار السُّنة و كتُب التّطور الإلحاديّة وكتُب الفلاسفة والمناطقة وكتب الرّوافض وكتب التّكفير وغيرهم، ولا شكَّ أنَّ تأثيرَ هذه الكتب أشدّ من تأثير السّلاح وهو أداةٌ من أدوات الاستعمار الفكريّ، وهذا مصداقا قولِ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلَّم :(تأتي الفِتن تُرقّقُ بعضُها بعضا)[1]، والقلبُ هو الضّحية، فكما أنَّ صلاحَ الجسد به فإن فساده أيضا به، قال الله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) {الشّعراء:89} ، قال سعيد بن المسيّب: هو القلب الصحيح[2]،أي الخالي من البدع والشّبهات، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا وإنّ في الجسد مُضغة إذا صلُحت صلُح الجسد كُلُّه وإذا فسُدت فسُد الجسد كُلُّه، ألا وهي القلب.)[3]

و للشبهات أثرٌ عظيمٌ على المُسلم منها: التّشكيك في الشّريعة أو أصل من أصولها بسبب انتشار مثل هذه الكتب، قال رسول الله صلى الله عليه: (إنّما أخاف على أُمّتي الأئمةَ المُضلّين)[4]، و منها حرمان العلم و تضييع الوقت بالاشتغال فيما لا ينفع، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا :«لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا[5]»، فقد حذّر

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في الفتن، رقم الحديث (3956)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، جزء2، ص1306

[2] ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، الجزء6، ص134

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (52)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى، جزء1، ص20

[4] أخرجه الترمذي في سننه وقال حديث حسن صحيح، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الأئمة المضلين، رقم الحديث (2229)، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، جزء4، ص84

[5] ابن حجر العسقلاني: بو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين، تهذيب التهذيب، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، جزء1، ص558.

النبي صلّى الله و عليه و سلم عن الإكثار من الشعر لما فيه من الإعراض عن ذكر الله تعالى ويقاس على الشِّعر كل ما ألهى عن ذكر الله ومن باب أولى من حارب ذات الذين بالشُّبُهات.

ولا تَصدُر الشّبهات إلا من مُبغضٍ للإسلام يرغب في صرف المسلمين عنه كما قال المبشر الأمريكي بول هاريسون: "لقد وُجدنا نحن في بلاد العرب لنجعل رجالها ونساءها نصارى"، وإما أن تصدرَ عن مُبتدع ضالٍّ يريد الترويج لضلاله، وإما جاهل للحقِّ.

وأمّا الشّهوات فهي سبب هلاكِ المجتمع وانحراف فطرته، وقد ألفَ ابنُ القيّم رحمه الله تعالى كتابه في هذا الباب بعنوان الداء والدواء، وذكر فيه آثارَ ذنوب الشّهوات على المجتمع.

2-حُكمُ إتلافِ الكتبِ والمجلّاتِ المُسيئةِ للإسلامِ والآدابِ العامَّة:

ولا شكَّ أنَّ إتلاف مثل هذه الكتب المُحرّكة للشهوات والداعمة للشبهات واجب على المسلمين وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى:(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) {ءال عمران:110}، وقوله أيضا: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) {المائدة:03}.

وقد رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتابًا اكتتبه من التوراة، وأعجبته موافقته للقرآن، فتمعَّر وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر إلى التنُّور فألقاه فيه، فكيف بالكتب التي تعارض السُّنة وتأمر بالفحشاء..

وكما أمرَ عثمانُ بن عفانٍ رضيَ الله عنهُ بحرق كلِّ المَصاحِف ما عدا مُصحف واحد وهو كما يعرف الآن بالمُصحف العثمانيّ، ورغم أنّها تحتوي على قرآن كريمٍ ولكنّها أُحرقت خشية

الفتنة، فمِن بابِ أولى وجب حرق الكتُب التي تحوي الضَّلال والفُسق، قال المَروذي[1]: "قلت لأبي عبد الله: استعرتُ كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم."[2]

وهذه الكتب عموما تحتوي على البدع التي قال فيها رسول الله صلى الله وعليه وسلم:(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)[3]، كما أنّها تحتوي على الفاحشة، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} {النّور:19}، قال الإمام السّعدي رحِمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: "أي الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة."[4]

فمن باب حفظ الدِّين إتلافُ مثل هذه الكتب ومنعُها من دُخول البِلاد ومحاسبةُ كلِّ من أسهَم في نَشر مثل هذه الكُتب لقوله تعالى: {إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ} {النّساء:139}، أي تشتركون في المعصية والذّنب، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثّالث: التَّطبيقات الخاصة بالمصادرة:

تُعدّ المُصادَرة من العُقوبات الماليَّة التي تتجاوزُ الجانبَ الاقتصاديَّ البحتَ لتؤديَ وظيفة اجتماعية مهمّة، اذ تُسهم في حماية المجتمع من الآثار السّلبية لبعض الأموال أو الوسائل

[1] أحمد بن محمد بن الحجّاج، أبو بكر المرّوذي، عالم بالفقه والحديث وكان من أجَلِّ أصحاب الإمام أحمد، خصيصا بخدمته، يأنس به الإمام ويقول له: كل ما قلت فهو على لساني وأنا قلته! وروى عنه مسائل كثيرة. ووصف بأنه (كثير التصانيف)، نسبته إلى مرو الروذ (من خراسان) ووفاته ببغداد.

[2] سليمان بن عبد الرحمان بن حمدان، هداية الأريب، تحقيق بكر أبو زيد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص38.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث (2697)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة – بيروت، جزء3، ص184

[4] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ص563

المستعملة في المخالفات، وذلك بحرمان المخالف من الانتفاع بها، تحقيقا لمقاصد الشريعة في حفظِ النِّظام العامّ، وردعِ السُّلوكيات الضارة بالمجتمع.

أولا: الطائرات بدون طيَّار:

وتمّ اختيار هذا التّطبيق بالذات لكثرة رَواجه عالميًّا واعتباره سيّد عصره في المجال التِّكنولوجي، وذلك راجع لتعدُّد وظائفه التي سهَّلت على النّاس وعلى الأنظمة تنفيذَ مشاريعها مثل مجال العقَّارات من خلال تصوير الأراضي وتصوير الملتقيات كما يُستعمل في المجال العسكريّ أيضا مثل التجسُّس أو ما يعرف بالمُسيَّرات.

1-تعريف الطائرات بدون طيَّار:

ولم نجد نصًّا جامعًا لمصطلح "الدرون"، إلا أنه يمكن تعريفه بأنَّه مركبة جوية يتمُّ التَّحكم بها عن بعدٍ بواسطة برمجيَّات ووسائلَ متطورة.

ونخرُج من هذا التعّريف ما كان يتحكَّم بها يدويًّا وهي الطَّائرات العاديَّة.

وهذه الطَّائرات تمَّ الاعتماد عليها في أول الأمر في مجالِ الحرُوب تمَّ تطوير أولى المُسيَّرات في بريطانيا والولايات المتَّحدة الأمريكية خلال الحرب العالميّة الأولى، وتم اختبار الهدف الجوي البريطانيّ، وهو طائرة صغيرة يتم التحكم فيها عن بعد لأول مرّة في شهر مارس من عام 1917، وفي التَّاريخ ما يمكن أن نسمِّيها اليوم المُسيَّرات بدأ خلالَ الحرب العالميَّة الأولى عند استخدام الطائرات الموجَّهة عن طريق الرّاديو لمهاجمة مناطيد زبيلين، ثم توسَّع استعمالها لتشمل مختلف المجالات ذات الطابع التجاريّ، ثم بعد ذلك تمَّ استعمال الدرون في عدة مجالات مثل الصِّحافة والدورات العلمية المفتوحة والمُظاهرات من الجانب السياسيّ كما تستعمل أيضا في تصوير الأفلام.

-حُكم الطائرات بدون طيَّار:

الأصلُ في الدرون أنّها من باب من الأشياء المباحة، والقاعدة تقول (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)، فالأصل في الدرون أنَّها جائزة الاستعمال والشراء لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) {البقرة:274}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أحلّ اللهُ في كتابِه فهو حلالٌ وما حرّم فهو حرامٌ وما سكتَ عنه فهو عفوٌ)[1].

وما ذكرناه هو من باب العُموم في باب الأشياء المُباحة ومنها استعمال الدرون، ومن باب التَّفصيل نقول أنَّ استعمال الدرون يكون على حالين:

الحالة الأولى: أن تُستعمل فيما هو مباحٌ كمُمارسة عمل الصِّحافة أو تصوير المُلتقيات العلمية وغير ذلك فهذا يرجع حكمه إلى المُباح للنُّصوص المذكورة.

الحالة الثّانية: أن يكون واجبا، وذلك إذا تعلَّقت المصلحة به مثل استعمال الدرون في إطفاء النار، وتسمى Flarenix ، ولتي يمكنها تحديد مصادر النّار والنقاط الساخنة بسرعة حتى في ظروف الدخان الكثيف والليل تقوم بإسقاط المواد المُطفِئة للنيران بدقَّة، مما يساعد على السيطرة بسرعة على الحرائق وتقليل الضرر البيئيّ، هو ما اعتمده وزير الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر بحيث قدمت الوزارة ملفا على مستور ميزانية الدولة لتخصيص مائة(100) مليون دينار جزائريٍّ في إطار قانون المالية لاقتناء عتاد الطائرات بدون طيار لحماية وحراسة الغابات، وحماية الناس تدخل في باب حماية حفظ النفوس التي أمر الله بها، ففي هاته الحالة تكون الدرون واجبة الاقتناء.

[1]أخرجه الطبراني في مسنده، اسناده حسن، معاوية عن يونس بن خباب، رقم الحديث (2086)، مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، جزء 3، ص203

الحالة الثّالثة: أن تكون محرمة، وهذا هو الغرض من إيراد هذا التّطبيق هنا، والمُحرَّم هنا يأتي بعدة أشكال نذكر منها:

– أن تستعمل الدرون للتجسس على النّاس وكشف عورتاهم، كمن يستعملها للكشف عن حرمة جاره.

– أن تُستعمل في الإعانة على المعصية، كمن يستعمل الدرون لتصوير المُحرَّمات كالملاهي الليلية والترويج لها.

–أن تُستعمل في تصوير الأماكن المحظورة مثل تصوير بعض المناطق الحسَّاسة للدولة كالقواعد العسكرية وتسليمها للعدو.

ففي هذه الحالات يكون استعمال الدرون مُحرما لقوله تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) {المائدة:03}، وقال تعالى أيضا: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) {النور:19}، و قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم : "مَن دعا إلى هُدًى كان له مِن الأجرِ مِثْلُ أجورِ مَن تبِعهُ لا ينقُصُ ذلك مِن أجورِهم شيئًا، ومَن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه مِن الإثمِ مِثْلُ آثامِ مَن تبِعهُ لا ينقُصُ ذلك مِن آثامِهم شيئًا، فكل من دعا إلى المُحرَّم فله وزر كل من عمل به أو شاهده أو دعا إليه فمثله مثل قابيل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم: "ما قُتِلتْ نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها قسطٌ من دمها"؛ لأنَّه "كان أول من سَنَّ القتل"، فكلٌ من أَسهم في نشر الحرامِ فله وزر كل من عمله.

فإذا ثبت ذلك فللدولة الحقُّ في مصادَرة هذه الطائرات وحِرمان أصحابها منها، والقاعدة في هذا الباب تقول (درءُ المفاسد أولى من جلب المصالح) والله أعلم.

الفرع الرابع: التطبيقات الخاصة بالحرمان:

يُعد الحِرمان من أبرز العقوبات المالية المعاصرة في المجال الاجتماعيّ، إذ لا يقوم على أخذ المال مباشرة، وإنّما على منع المُخالف من بعض المنافع والامتيازات ذات الأثر الماليّ والاجتماعيّ تحقيقا للردعِ وحفظا للمصلحة.

أولا: حرمان الناشز من النفقة:

1-تعريف النّاشِز:

النّاشز لغة: من النُّشوز، ومنه استعصاء أيٍّ من الزَّوجين على الآخر وإساءة عشرته، ونشوز المرأة معناه تعاليها على زوجها وإساءتها معاملتَه، قال الله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) {النساء:34}.

النّاشِز اصطلاحا: هو خروج الزوجة من منزل زوجها بغير إذنه، ومنع نفسها منه.[1]

قال القرطبيّ في تفسيره: "المرأة الناشز هي الكارهة لزوجها، السيّئة العشرة، وقال ابن كثير رحِمه الله في تفسيره: "المرأة الناشز هي المرأة المرتفعةُ على زوجها، التاركةُ لأمره، المُعْرِضةُ عنه، المُبغِضةُ له، وجاء في تفسير الألوسي: هو ترفع الزّوجة عن طاعة الزَّوج وعصيانها لأمره.

وعرَّفه الدردير من المالكية أنه: "الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاعَ بها أو خرجت بلا إذنٍ تعلم أنه لا يأذنُ فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغُسل أو الصَّلاة[2].

وقال ابنُ قدامة النُّشوز معصية الزَّوج فيما فرض الله عليها من طاعته.[3]

والنَّفقة هي الطّعام والكسوة والسّكنى، وهو توفير ما يحتاج إليه الإنسان، قال الله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ) {الطَّلاق:07} ، وقال سبحانه: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ)

---

[1] بابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، دون بلد، الطبعة الثانية، جزء4، ص212

[2] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، جزء2، ص343

[3] ابن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620)، المغني، تحقيق: طه الزيني، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، جزء7، ص318

{الطَّلاق:06} ؛ أي على قدر ما يجده أحدكم من السَّعة والمقدرة، والأمرُ بالإسكان أمرٌ بالإنفاق؛ لأنَّ المرأة لا تُحَصِّل النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: (وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كِسوتهنّ وطعامِهنّ)[1]، وقال عليه الصّلاة والسلام لهند لما اشتكت من زوجها أبو سفيان لعدم انفاقه عليها وولدها فقال: (خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ)[2] ، وفيه دِلالة على وجوب الإنفاق على الزوجة، والزوجية من أقوى أسباب النّفقة.

وحرمان الزوجة من النفقة يعتبر وسيلة من وسائل التّأديب، مع أن هذه الوسيلة لم تكن معتمدة في القديم بكثرة لوجود وسائلَ أخرى كانت تُستعمل لردّ الناشزة الى طبيعتها، وهذه الوسائل جاءت مرتَّبة كما أمر الله سبحانه و تعالى في قوله: (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) {النّساء:34} ، و معنى قوله تعالى: (فَعِظُوهُنَّ) أي ذكّروهن الله تعالى, وخوّفوهن وعيده سبحانه في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه[3]، و قوله: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) ؛ أي أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها، وقد فسَّرها ابن عباس بقوله: "يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذَرَ نكاحها، وذلك عليها شديد"[4]، و قيل يهجرها بلسانه ويُغلظ لها بالقول ولا يدعُ جماعها، و قوله تعالى: (وَاضْرِبُوهُنَّ) قال سعيد بن جبي: "ضربا غير مُبرح."[5]

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، قال الألباني حسن، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث (1851)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، جزء1، ص594

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم الحديث (7180)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة – بيروت، جزء9، ص71

[3] ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد، تفسير الطبري (310)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، جزء6، ص697

[4] ابن جرير الطبري: تفسير الطبري، المرجع نفسه جزء 6، ص702

[5] ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، المرجع نفسه جزء6، ص709

وكان الهدف من كل هذه الوسائل الحفاظُ على استقرار الأسرة، ولكن مع اختلاف عقليات الناس بين الزمان والحاضر صار لزاما تطبيق عقوباتٍ أشدَّ من هذه العقوبات وليس في معناه اتِّهام الشريعة بالنَّقص بل هي عقوبة في ضوء الكتاب والسنة حيث أن العلَّة من هذه العقوبات هي ضمان استقرار العلاقة الزوجية فكل ما كان يخدم هذه العلَّة فهو في ضوء الكتاب والسنة.

و كما هو معلوم أيضا أن في بلادنا والله المستعان كثُرت مِلفات الطَّلاق و الخُلع لدى المحاكم حتى بلغت ضعف ملفات الزواج، وذلك لأسبابٍ عديدة نذكر منها : اختلافَ الثقافة بين الماضي و الحاضر، ففي الزّمن الماضي كانت المرأة مطيعة مخلصة مهتمة ببيتها وأهلها وخاضعة لأوامر الله سبحانه وتعالى، وهذا عكسُ الزمنِ الحاضرِ المشحونِ بضلالات النِّسوية والانحرافاتِ الفكرية ودعوى استقلالية المرأة وأنها هي المسيطرة، و مع تساهل القانون معها صارت المرأة لا تَكترث لأوامر الله عزَّ وجل فكيف بأوامر زوجها، و محاولات تطبيق الوسائل السابقة من النُّصح و ترك الجماع هو مُتعتها الحقيقيَّة فهي تحب أن يبتعد عنها زوجها، وأمَّا الضربُ فمجرد دعوى قضائية تُحوِّل هذا الرجل من الحرية إلى حياة الزنزانة، وهذه علامة هلاكٍ لهذه الأمة، لذلك وجب التّحركُ السريعُ لرفع هذا البلاء عن هذه الأمة العظيمة.

وجعلُ الزوجة ناشِزا اختلف فيهِ أهل العلم بين جعلها مخالِفة لما أَمر به الزوج وبين مخالفة شرط واحد، فذهب الحنفية إلى أنَّ نُشوز المرأة من يكون بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه، أو عدم تمكين زوجها من دخول منزلها، أو منعها نفسَها منه بغير حقٍّ، أو إذا سلَّمت نفسها بالنَّهار دون الليل وهذا تسليمٌ ناقِص، ولو كانت مُقيمة معه في منزله ولم تمكِّنه من الوطءِ فإنها لا تكون ناشِزة، لأن الظاهر أنَّ الزوج يستطيع تحصيل المقصود منها بدليل أن الكر لا توطأ إلا كرها.[1]

[1] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دون بلد، الطبعة الثانية، جزء4، ص195

أما المالكيَّة فقد جعلوا مخالفة الزوجة أمر زوجها نشوزا، سواء منعته من التَّمتع بها أو خرجَت بغير إذنه أو تركت حقًّا من حقوق الله تعالى.

أمَّا الشَّافعية فيرون أن الناشزة هي من تمنع زوجها من الاستمتاع بها أو غلَّقت عليه الأبواب ولم تتركه يصل إليها.

أمَّا الحنابلة فيرون أن النَّاشزة هي من عصت زوجها فيما يُحب.

والرّاجح من الأقوال هو قول الجمهور من المالكيّة والشافعية والحنابلة لأسباب عديدة نذكُر منها إن شاء الله تعالى:

– أنَّ الاستمتاعَ بالزوجة هو حقٌّ شرعيٌّ جعله الله سبحانه وتعالى لهذا الزوج ولا يجوز منع الزوج من حقّهِ الشرعيّ لقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا أحدُكم امرأتَه إلى فراشِه فأبتْ أنْ تجيءَ لعَنتْها الملائكةُ حتَّى تُصبِحَ)[1]، والزوجة يجب عليها تقديم حقّه الشرعيّ ولو كانت صائمة صيام النَّفل، وأما دعوى أخذها بالقوة والإكراه، فهذا ضِدُّ الأُلفة والمحبة بين الزوجين.

– أنَّ قولَ الحنفيَّة مُتناقضٌ، فمرَّة يقولون أنّ النشوزَ هو منع استمتاع الزوج بزوجته، وفي قولِ ابن نجيم قال أنّ المنعَ ليس نشوزًا لأنها في حكم البِكر التي تُكره.

2–حكمُ حِرمان النّاشز من النّفقة:

اختلف أهل العلم في حكم حرمان النَّاشز من النفقة على قولين:

أ–القول الأوّل: أنّه يجوز حرمان الزوجة من النفقة إذا ثبت تقصيرها في حق زوجها وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأدلتهم في ذلك ما يلي:

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث (5193)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى، جزء7، ص30

قول الله تعالى: (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) {النساء:34}، قال ابن العربيّ المالكيّ في تفسير هذه الآية: وفي هذا دليلٌ على أنَّ النّاشز لا نفقة لها ولا كسوة.[1] وفي تفسير قوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) هو دليل على أنه تُمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى[2].

وفي الحديث أنَّ رجلا سأل النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم: "يا رسولَ اللَّهِ، ما حقُّ زَوجةِ أحدِنا علَيهِ؟ قالَ: أن تُطْعِمَها إذا طَعِمتَ، وتَكْسوها إذا اكتسَيتَ، أوِ اكتسَبتَ، ولا تضربِ الوَجهَ، ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُرْ إلَّا في البَيتِ"[3]، وفي هذا دليلٌ على أنَّ مخالفةَ حقِّ الزَّوج لا تُوجب ترتيبَ الواجب على الزَّوج في وجوب الإنفاق عليها.

وقيل لشُريحٍ رحمه الله تعالى: "هل للناشزة من نفقة فقال نعم فقيل كم قال: قال جراب من تراب معناه لا نفقة لها."[4]

ومن المعقول أنَّ النَّفقة جُعلت في مقابلة التمكين والاستمتاع المشروع في حقّ الزوج، فإنِ امتنعت الزوجةُ عن أداء واجبها فإن الزَّوج له الحقُّ في الامتناع عن أداء واجبه من النفقة، فكما أنَّ الأجيرَ إذا امتنع عن العمل فإنَّهُ لا يستحقُّ الأجرة فكذلك الزوجةُ إذا امتنعت فإنَّها لا تستحِقُّ النفقة.

ب-القول الثَّاني: أنَّها لا تُحرَمُ من النَّفقة.

---

[1] ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، جزء1، ص535

[2] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس (483)، مطبعة السعادة – مصر، جزء 5، ص186

[3] أخرجه أبو داود في سننه وقال الألباني حسن صحيح، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث (2142)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، جزء2، ص244

[4] السرخسي: المرجع نفسه، جزء5، ص186

وهو قول الظَّاهرية أنَّها لا تُحرم الناشزةُ من النفقة، وأدِلَّتهم في ذلك ما يلي:

– عدم ثبوت دليلٍ صريحٍ يمنع الناشِزة من النَّفقة، وقولُ الجمهور في حرمان الناشِزة من النفقة لم يثبت لا في القرءان ولا في السُّنة النَّبويَّة.

– وعن عمرَ رضي الله عنه أنه كتب إلى أُمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابوا عن نسائِهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن يُنفقوا أو يُطلِّقوا فإن طلَّقوا بَعثوا بنفقةٍ ما حبسوا، وقال ابن حزم عمر ناشزا من غيرها.

ج–الرّاجح:

والرّاجِح إن شاء الله تعالى هو قول الجمهور بحرمان الزَّوجة من النفقة للأسباب التالية:

– ثبوت ذلك في الكتاب والسنة.

– أنَّ طاعة المرأة لزوجها واجبةٌ ومنعُ الزَّوجة زوجَها من حقوقِه هو بابٌ لمفسدة عظيمة قد تؤدي الى الزِّنا والعياذ بالله.

–أنَّ نشوزَ المرأة يفوت تحقيقَ عدَّة مقاصدَ أمر بها الإسلام، ويجوزُ مُعاقبتها لذلك بالوسيلة التي تكون أنفع.

مُلخّص المبحث:

من خلال هذا المبحث يتبين أنَّ التطبيقاتِ المُعاصرة للعقوباتِ المالية في الجانب المحليّ أصبَحت من الوسائل المُهمة التي تَعتمدها الدُّول والمؤسساتُ لضبط المُعاملاتِ وحمايةِ النظام العامّ، وذلك عبر صُور متعدِّدة كالتَّغريم والإتلاف والمصادرة والحرمان والتغيير، وقد أظهرت هذه التَّطبيقات مرونة العقوبة المالية وقُدرتها على مواكبة المُستجدات المعاصرة مع انسجامِها مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الرَّدع وصيانة الأموال وحفظ مصالح الأفراد والمجتمع متى التزمت بالضَّوابط الشَّرعية القائمة على العدل ورفع الضَّرر.

المبحث الثاني: تطبيقات العقوبات المالية في الجانب الدوليّ

لم تعُدِ العقوبات الماليَّة مُقتصرة على الجانب المحليّ فحسب، بل امتدَّ تطبيقها إلى الجانب الدّوليّ لتُصبح أداةً فعَّالة في تنظيمِ العلاقات بين الدُّول والجهات الدُّولية، وتحقيقِ الرّدع وحمايةِ المصالحِ المُشتَركة.

وقد تنوَّعت صُورها في الواقع المُعاصر بحسب طبيعة المخالفات والتحدّيات الدَّولية، ممَّا أبرزَ أهمّيتَها كوسيلة عقابيةٍ مرِنة تَسهَم في حفظ النِّظام الدَّوليّ وتحقيق مقاصِد العدالة.

المطلب الأوَّل: العقوبات الماليَّة المباشرة

تُعدُّ العقوبات المالية المباشرة من أبرز صور العقوبات المالية في المجال الدَّوليّ، إذ تقوم على إيقاع الأثر مباشرة على المال أو الأصول محلّ العقوبة، وذلك بأخذها أو حجزِها أو تقييدِ الانتفاع بها، تحقيقًا للرَّدع والزَّجر وحفظا للمصالح العامَّة، وهي من أكثر الصور حضورا في الواقع الدَّوليّ المُعاصر.

الفرع الأول: تجميد الأموال والاصول

ورغم أن هذا المصطلح لم يتمَّ تعريفه في المواد والمراسيمِ القانونيَّة إلَّا أنَّه يُمكن تعريفه بأنّه حظرُ نقل الأموال أوِ المُعِدات أوِ الوسائطِ الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكةً لأشخاص أو كياناتٍ محدَّدةٍ أو يتَحكَّمون بها بناءًا على قرارٍ صادر من محكمة مُختصَّة أو جهة إدارية مُختصَّة أو لجنةِ تجميدِ أموالِ الإرهابيين.[1]

يبقى الشَّخص أوِ الكيان مالكًا لها من النَّاحية القانونية، لكنَّها تبقى في مكانها، ممَّا يمنعُ أيَّ معاملات قد تُصعّب تتبُّعَ الأموالِ أو استردادَها، وتُعدّ هذه أداة فعّالة في مكافَحة الجرائِم

[1] مرسوم رقم: 14، منظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ29/12/2015، المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

الماليَّة، وقطعَ الوصولِ إلى الثَّروات غير المشروعة، ومنعَ المجرمين من تمويل المزيد من المخالفات.[1]

أمّا الأُصول الماليَّة فهي التي تستمِدُّ قيمتها من العقد الذي تعنيه، سواءَ كانت نقود مالية أو أسهمًا أو سنداتٍ أو ودائعَ مصرفيةٍ وغيرها من الأصول التي تختلف عن الأصول الماديَّة التي تستمدُّ قيمتها من ذاتها مثل المباني والسَّيارات والآلات، ويُمثل حقَّ مالِكه بالحصول على دفعات ماليَّة من طرف آخر، ويُعتبر بمثابة حقٍّ يُتيح لِحامله تسويةَ الدُّيون ووفاءها[2].

أولا: الإرهاب الدولي.

1-تعريف الإرهاب الدولي:

أ-تعريف الإرهاب:

لغة: الخَوْفُ والفَزَعُ، جَمَعَ بَيْنَ الرَّغْبةِ والرَّهْبةِ، ثُمَّ أَعمل الرَّغْبةَ، وأَرْهَبَه ورَهَّبَه واستَرْهَبَه: أَخافَه وفَزَّعه[3]، وأَصلها مِنَ الرَّهْبةِ: الخَوْفِ.

وكلمة إرهابٍ تعني نِظامًا من الرُّعب (système de terror) وهكذا فإنَّ كلمةَ الإرهاب ظهرت أثناء الثَّورة الفَرنسية، ففي الخامس من سبتمبرَ عامَ ألفٍ وسبعِمائة وثلاثٍ وتِسعينَ (1793) عندما ضمَّ الرّهبان اليعاقِبة مُمثِّلي ثمانٍ وأربعينَ (48) دائرةً قرَّروا جميعا أنَّه قد حانَ

[1] فريق ID-pal، تجميد الأصول، موقعID-pal، https://www.id-pal.com/glossary/asset-freezing/، دخول بتاريخ (2026/05/12)

[2] فريق الاقتصاد، الأصل المالي، موقع هارفرد بزنس ريفيو، https://hbrarabic.com، دخول بتاريخ (2026/05/12)

[3] ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، جزء1، ص438

الوقتُ لإرهاب المُتآمرين، ومنذ هذه اللَّحظة أصبحَ الرُّعب نظامًا رسميًّا ومنهجًا خاصًّا للحكومة (un système de governement) ووصل إلى معناه الإرهاب(terrorisme).[1]

اصطلاحا: عرَّفها الأستاذ شريف بسيوني[2]: هو إستراتيجية عُنف مُحَرَّم دوليا، تُحَفِّزها بواعث عقائديَّة وتَتوخَّى أحداث عُنفٍ مُرعبٍ داخل شريحة خاصة من مجتمع مُعيّن لتحقيق الوصول الى السُّلطة أو للقيام بدِعاية لمطلب أو لمنظمة، بِغضِّ النَّظر عمَّا إذا كان مقترفو العنف من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول[3]، قال جنكيز: "الإرهاب ما يفعله الأشخاص الطالحون."

و عرَّفه مَجمع الفقه الإسلاميّ أنّه: العُدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بَغياً على الإنسان في دينه ودمِه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنُوف التَّخويف والأذى والتَّهديد والقتل بغير حقّ، وما يتّصل بصور الحَرابة وإخافة السبيل وقطع الطّريق , وكل فعل من أفعال العُنف أو التّهديد يقع تنفيذاً لمشروعٍ إجراميٍّ فرديٍّ أو جماعيٍّ، ويهدف إلى إلقاء الرُّعب بين النّاس أو ترويِعِهم بإيذَائهم أو تعريض حياتهم أو حرّياتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر, ومن صنُوفه إلحاقُ الضَّرر بالبيئة أو بأحدِ المرافق والأملاك العامَّة أو الخاصَّة، أو تعريضُ أحد الموارد الوطنيّة أو الطبيعيّة للخطر[4].

---

[1] رمزي حوحو، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003، ص03.

[2] أحد أبرز فُقهاء القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وهو أستاذ بحوث قانونية بارز في جامعة دي بول التي يُدرّس فيها منذ عام 1964، كما يشغل منصب رئيس معهد قانون حقوق الإنسان الدولي (منذ 1990).

[3] شريف بسيوني، نقلا عن رمزي حوحو، نفس المرجع السابق ص08.

[4] المَجمع الفقهيّ الإسلاميّ، بيان الدّورة السّادسة عشرة بشأن موضوع الإرهاب، رابطة العالم الإسلاميّ، مكّة المُكرّمة، 21-26 شوال1422هـ (الموافق ل 05-10 جانفي2002م).

والإرهاب الدّوليُّ هو ذلك الإرهاب الذي يأخذ بُعدًا أو طابعا دَوليًّا، وهذا البُعد أو الطّابع يتمثل فيما يلي:

- اختلاف جنسيّة المشاركين في العمل الإرهابيّ.
- وقوع الفعل الإرهابيّ ضدَّ وسائلَ نقلٍ دوليّة كالطّائرات والسُّفن.
- وقوع العمل الإرهابيٍّ بتحريضِ دولة أخرى أو يتمُّ بواسِطتها.
- تجاوُز الأثر المُترتَّب عن العمل الإرهابيّ نطاقَ الدَّولة الواحدة[1].

والإرهابُ جريمةٌ من أكبر الجرائم في نظر الشرع الإسلاميّ، وتُعدُّ الحَرابة والبَغيُ بغير حقّ من الجرائم المسمّاة في الشّرع، والتي يتكيّف بها الإرهاب في بعض صوره التّطبيقيّة، ومع ذلك فقد أغلظ الله عز وجلَّ العقوبةَ على من يحترف هذه الجريمة ويسلك سبيلها. وإذَن فلا أقل من أن يعاقبَ الإرهابيُّ في قياس النّظر الشّرعيّ بعقوبة المحاربين، لأن فعله مهما كان فإنه لن يخرج عن كونه فساداً في الأرض.

قال الله تعالى:(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) {المائدة:35} ، قال مالكٌ و الشّافعيُّ و أبو ثورٍ و أصحاب الرأي: "نزلت هذه الآية فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد, يعنون بذلك أن هذه الآية ليست خاصة بالمرتدين ولا باليهود، كما يرى بعض العلماء من المفسرين وغيرهم، ولكنها تتناول بعمومها كل من أجرم جرائم الحرابة سواء كان من المسلمين أم من غيرهم، فيحكم عليه بموجب حكمها[2].

[1] رمزي حوحو، نفس المرجع السابق، ص31.

[2] بدر بن ناصر البدر، إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص10.

وتمويلُ الإرهابِ إعانةٌ عليه وسببٌ في بقائه وانتشاره لقوله تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) {المائدة:03}، وتمويلهُم أو الشُّروع فيه مُحرَّم وجريمة معاقَبٌ عليها شرعاً، سواءًا بتوفير الأموال أم بجمعها أم المشاركة في ذلك بأيّ وسيلة كانت، وسواءَ كانت الأصول ماليَّة أم غيرَ ماليَّة، وسواء كانت مصادِر الأموال مَشروعة أم غيرَ مشروعة.

فمن قام بهذه الجريمة عالماً، فقد ارتكب أمراً مُحرَّماً، ووقع في الجُرم المُستَحقِّ للعقوبة الشّرعية بحسب النّظر القضائيّ[1].

2-آثاره:

تجميد الأموال والأصول الماليّة له أثرٌ كبير في انهيارِ الدَّولة أو المنظَّمة الإرهابيَّة من خلال عدَّة أسبابٍ نذكر منها:

أ-عجزُ السُّيولة معناه عدمُ قُدرة المُؤسّسة على مواجهة الالتزامات الماليّة المُترتَّبة عليها عند استحقاقها أو سَدادها بتَكلُفة أعلى.

ب-تجفيفُ مصادر التّمويل ومعناه قطعُ الموارد التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية ممّا يؤدي إلى ضَعف قدرتها على الاستمرار والتنفيذ.

ج-تعزيزُ الأمن والاستقرار الاقتصاديّ العامّ.

2-حُكم تجميد أموال وأصول الإرهابيين:

وتجميد الأموال والأصول الإرهابية من الواجبات لما فيه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) {المائدة:03} ، قال الإمام السعديُّ رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: "ليُعن بعضُكم بعضا على البِرّ، وهو اسمٌ جامِعٌ لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأعمال الظَّاهرة والباطِنَة من حقوق الله تعالى وحقوق

[1] قرار رقم (239)، هيئة كبار العلماء، وتاريخ 1431/4/27هـ، جريدة الرياض، العدد15239، دون ذكر صفحة.

الآدميّين، والعُدوان هو التّعدّي على الخَلْق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكلّ معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه."[1]

قال الله تعالى:(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) {المائدة:"35}، والإرهابُ من أعظم الفساد في الأرض، ومن وسائل منعه قطعُ موارده الماليَّة وكما قرّرته القاعدة الفقهيّة القائلة "الضّررُ يُزال."[2]

وقال سُبحانه وتعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) {الأنفال:61}، ومن القوّة المشروعة قطعُ سبل التَّمويل عنهم،

وتجميدُ أصول وأموال الإرهاب فيه تحقيقٌ لحفظ الضّروريات خاصّة الدّين والنّفس والمال، ومكافحَتهم واجبة، وتجميد أموالهم هو الوسيلة لذلك، والقاعدة تقول "مالا يتمّ الواجبُ إلّا به فهو واجب"، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: العقوبات المالية غير المباشرة

تُعد العقوبات الماليّة غيرَ المباشِرة من الوسائل المُؤثّرة في المجال الدّوليّ، إذ لا تستهدف المالَ ذاته مُباشرة، وإنما أثرُها يكون من خلال تقييد التّعاملات الماليّة والتجاريّة أو منعِها، ممَّا يؤدي إلى الضّغط على الجهة المُعاقِبة وتحقيق مقصود الرّدع والزّجر، وتظهر أبرز صورها في المقاطعة والقيود الاقتصاديّة المختلفة.

---

[1] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ص218.

[2] الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ص258

الفرع الأوّل: المقاطعة الاقتصاديّة:

تُعد المقاطعة الاقتصاديّة من أهمّ صور العقوبات المالية غير المباشرة في المجال الدّوليّ، إذ تقوم على الامتناع عن التّعامل التّجاريّ أو الماليّ مع دولة أو جهة معيّنة، بهدف الضّغط عليها لتحقيق غاية سياسيّة أو اقتصاديّة، وتتميّز بأنّها لا تمسّ المال مباشرة، وإنّما تُضعِفُ حركة التّبادل الاقتصاديّ، ممّا يجعلها وسيلة مؤثّرة في الواقع الدّوليّ المعاصر لتحقيق الرّدع وحماية المصالح العامة.

1-تعريف المقاطعة:

لغة: مصدر قاطَعَ، القاف والطاء والعين أصلٌ صحيحٌ واحد، يدل على صَرْمٍ وإبانة شيءٍ من شيء. يقال: قطعتُ الشيءَ أقطعه قَطْعا. والقطيعة: الهِجران[1]

اصطلاحًا: وهو الِامْتِنَاع عَن مُعَاملَة الآخرين اقتصاديا أَو اجتماعيا وفْق نظام جماعي مرسوم[2].

وتُفيد المقاطعة معنى العموم من حيثُ شمولها لحركة السّلع من ناحية الاستيراد والتّصدير، أو من حيث امتدادِها إلى مختلف أنواع السّلع والخدمات، أو هو إجراء تلجأ إليه سلطاتُ الدّولة أو هيئاتُها وأفرادها لوقف العلاقاتِ التّجاريّة مع جهة أخرى، ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضّغط الاقتصاديّ عليها، ردّا على ارتكابها لأعمالٍ عدوانيّة.

2-أنواعُ المُقاطعة:

تتعدَّد صور المُقاطعة الاقتصاديّة في الواقع الدّوليّ بحسَب نطاقها وجهة تطبيقها، حيث تختلف من حيثُ شمولها أو اقتصارها على جهة معيّنة، وتتنوع بين مقاطعة شاملة أو جُزئيّة أو

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، حقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثانية، ج5، ص101

[2] نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ج2، ص746

فرديّة، وكلُّها تهدف إلى التّأثير على السّلوك الاقتصاديّ أو السّياسيّ للجهة المُستَهدَفة بوسيلة غيرِ مباشرة.

أ-المُقاطعة الشّعبية:

ومعناه قيام الأفراد والجماعات أو بعض التّنظيمات بإيقاف الاستيراد أو التّصدير من دولٍ مُعيّنة بسبب أمور دينيّة أو سياسيّة، ومثاله مقاطعة الشّعوب العربية لبعض المواد الغذائية أو بعض العلامات التّجارية بسبب ثبوتِ دعمها للكيان الصّهيونيّ في احتلاله لأرض إخواننا في غزة.

ب-المقاطعة الحكومية

وهُو قيام الدَّولة بإيقاف التّعامل مع دولةٍ مُعيّنة بسبب مخالفاته للقانون الدّوليّ أو وجود نزاع سياسيّ مثل مُقاطعة الجزائر لدولة المغرب بسبب بعض القضايا السّياسيّة، وأيضا مقاطعة الجامعة العربيَّة للكيان الصُّهيونيِّ لانتِهاكات حقوق الإنسان في غزّة.

ج-المقاطعة الدّوليّة:

وهي المقاطعة التي تفرضها المنظّمات الدّولية استنادا إلى ميثاق المنظّمة، جزاءًا على انتهاك الدَّولة للميثاق، ومن أمثِلتها المُقاطعة الاقتصاديّة التي قررتها الأمم المتّحدة على الصّين وكوريا الشّمالية عام ألفٍ وتِسعِمائة وواحد وخمسين (1951م)، على جنوب إفريقيا عام ألفٍ وتِسعِمائة وإثنان وسِتّين(1962م)[1].

[1] عابد بن عبد الله السعدون، المقاطعة الاقتصادية وتأصيلها الشرعي، دار التابعين، الرياض، الطبعة الأولى، ص29

والمُقاطعة الاقتصاديّة سلاحٌ أثبت فعاليَّتهُ على مرّ السّنين باعتباره علاجا من مجالٍ مختلف وهو المجال الحربيّ، والمقاطعة الاقتصاديّة كسائرِ العقوبات تخضع لأسباب تبيحُ استعمالَ هذا النّوع من العقوبات، ومن أمثلة ذلك:

– عدوان بلد على آخرَ أو طائفة على أخرى، ومعناه عندما تعتدي جهة ما أو بلد ما على الآخر فإنّ المُعتدى عليه يلجأ إلى محاولة صدِّ هذا العُدوان أو تقليل شرّهِ باتّخاذ وسيلة المقاطعة الاقتصاديّة، ليثنيَه عن عُدوانه وليَزجَره عن أفعاله[1].

–عدم الانصياع للقوانين والاتّفاقات الدّولية، فقد تقوم بعض الهيئات الرّسمية أو بعض الدّول بفرض نوع من العقوبات الاقتصاديّة، وتتبناه بالاتفاق أو بالأغلبية ضدّ دولة معيّنة بسبب

مواقفها المُخالفة للنّظام الدّوليّ، أو بسبب التقاء مصلحة تلك الدّولة مع مصالح القائمين بالمقاطعة[2].

2–الأحكام الشّرعية المتعلِّقة بالمُقاطعة الاقتِصاديّة:

قبل الشّروع في بيان الحُكم الشَّرعي للمقاطعَة الاقتصاديّة يجب أولا تِبيان حُكم التّعامل مع الكُفّار.

أ–حُكم التَّعامُل مع الكفَّار:

لا شكَّ في أنَّ الإسلامَ وسَّع باب التّعامل مع النّاسِ لما فيه من تحقيقٍ لِمصُالح المُسلمين، ومن بينِها إباحةُ التَّعامل مع الكُفّار لقوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) {المائدة:06}، قال أبُو جعفر: "وذبائِحُ أهلِ الكتاب من اليهود والنّصارى وهم الذين أوتوا

[1] عابد بن عبد الله السعدون، المرجع نفسه، ص30.

[2] عابد بن عبد الله السعدون، المرجع نفسه، ص30.

التّوراة والإنجيل وأنزلت إليهم، فدانُوا بهما أو بأحدهما، "حِلٌّ لكم" يقول: حلالٌ لكم أكله دون ذبائحِ سائر أهلِ الشّرك الذين لا كتاب لهم من مُشركي العرب وعبَدة الأوثَان والأصنام."[1]

وفي الصّحيح عن عبدِ الرّحمان بن أبي بكرٍ الصّديق رضي الله عنه أنّه قال: "كُنَّا مع النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشرِكٌ مُشعانٌّ طَويلٌ بغَنَمٍ يَسوقُها، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: بَيعًا أم عَطيَّةً؟ أو قال: أم هِبةً، قال: لا، بَل بَيعٌ، فاشتَرى منه شاةً"[2]، قال ابن بطّال: (مُعاملة الكفار جائزة، إلا بيعُ ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين)[3].

وفي الصّحيح عن أُمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اشتَرى طَعامًا مِن يَهوديٍّ إلى أجَلٍ بِنسيئةٍ، ورَهَنَه دِرعًا مِن حَديدٍ.[4]

وفي الحديث جوازُ البيعِ إلى أجلٍ معلوم، ومعاملة اليَهود وإن كانوا يأكلون أموال الرّبا كما أخبَر الله تعالى عنهم، ولكنّ مُبايعتَهم وأكلَ طعامهم مأذونٌ لنا فيه بإباحة الله تعالى، وفيه معاملة من يظنّ أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقَّن أنّ المأخوذ بعينه حرام وجواز الرّهن في الحضر وإن كان في التنزيل مُقيدًا بالسّفر.

ويُستثنى من المُعاملات ما كان تقويةً لشَوكة الكفّار على المُسلمين كبيع السّلاح لهم، لقوله تعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) {المائدة:03}، قال ابن حزمٍ: "ولا يَحلّ أن يُحمل إليهم السلاح ولا الخيل ولا شيء يتقوَّون به على المسلمين."[5]

---

[1] ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد، تفسير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، جزء8، ص129.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى، جزء3، ص80.

[3] خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ص129.

[4]أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت) كتاب صحيح البخاري، باب الكفيل في السلم، رقم الحديث:2265، ج03، ص252.

[5]ابن حزم: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد (456)، المُحلَّى بالآثار، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، دون طبعة، جزء5، ص418

قال ابن تَيمية رحِمه الله تعالى: "أَمَّا مُعَامَلَةُ التَّتَارِ فَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي أَمْثَالِهِمْ وَيَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ مِنْ مُعَامَلَةِ أَمْثَالِهِمْ فَيَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا يَبْتَاعُ مِنْ مَوَاشِي التُّرْكُمَانِ وَالْأَعْرَابِ وَالْأَكْرَادِ وَخَيْلِهِمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُمْ مِنْ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَبِيعُهُ لِأَمْثَالِهِمْ. فَأَمَّا إنْ بَاعَهُمْ وَبَاعَ غَيْرَهُمْ مَا يُعِينُهُمْ بِهِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ. كَالْخَيْلِ وَالسِّلَاحِ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ قِتَالًا مُحَرَّمًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}. وَفِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَشَارِبَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا} فَقَدْ لَعَنَ الْعَاصِرَ وَهُوَ إنَّمَا يَعْصِرُ عِنَبًا يَصِيرُ عَصِيرًا وَالْعَصِيرُ حَلَالٌ يُمْكِنُ أَنْ يُتَّخَذَ خَلًّا وَدِبْسًا وَغَيْرَ ذَلِكَ."[1]

ب-تصنيف المقاطعة:

اختلف أهل العلم في تصنيف المقاطعة على قولين اثنين:

القول الأول: أنّها من الجهاد في سبيل الله.

والجهاد هو بذلُ الجهد من المسلمين في قتال الكُفّار المعاندين المُحاربين والمرتدّين، والبُغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى[2]، وقال الرّاغب الأصفهانيّ: استفراغ الوُسع في مدافعة العدوّ، وقال الحصكفِيّ: الدّعاء إلى الدّين الحقّ وقتال من لم يقبله[3].

والجهاد أمره عظيم والأصل فيه أن تُحطَّم كل قوة تعترَض طريقَ الدعوة وإبلاغِها للناس في حُرية، أو تهدّد حُرية اعتناق العقيدة وتفتن الناس عنها، وأن تظَل تجاهدُ حتى تصبح الفتنة

[1] أحمد بن تيمية: أبو العباس تقي الدين، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة الأولى، جزء29، ص275,

[2] د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الجهاد في سبيل الله تعالى، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، ص5

[3] فريق على بصيرة، فقه الجهاد، موقع على بصيرة، https://alabasirah.com/node/325، دخول بتاريخ (2026/05/13).

للمؤمنين بالله غير ممكنة لقوته في الأرض، ويكونَ الدين لله، لا بمعنى إكراه الناس على الإيمان، ولكن بمعنى استعلاء دين الله في الأرض، بحيث لا يَخشى أن يدخل فيه من يريد الدخول، ولا يخاف قوَّةً في الأرض تَصدُّه عن دين الله تعالى أن يبلغه، وأن يستجيب له، وأن يبقى عليه، وبحيث لا يكون في الأرض وضع أو نظام يَحجب نور الله وهُداه عن أهله ويُضلهم عن سبيل الله بأيّة وسيلة وبأيّة أداة[1].

قال الله تعالى:(انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) {التوبة:41} ، و قال سبحانه: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) {العنكبوت:69} ، وقال الله تعالى:(وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) {الأنفال:61}.

وإن في هذه الآيات المُحكمات كفايةٌ في حثّ المؤمنين على الجهاد وتحريضهم على القتال في سبيل الله عزَّ وجلَّ، لتكون كلمة الله هي العُليا، وللحفاظ على الدّين، ولتحرير الأرض والانسان[2].

ومن السّنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(عليكم بالجهاد في سبيلِ اللهِ تبارك وتعالَى، فإنه بابٌ من أبوابِ الجنَّةِ، يُذهِبُ اللهُ به الهمَّ والغمَّ)[3]

والمقاطعة الاقتصادية تُعتبر نوعا من أنواع الجهاد في سبيل الله، قال الإمام السّعدي: من أنفع الجهاد وأعظمه مقاطعة الأعداء في الصادرات والوارِدات، فلا يُسمح لوارداتهم وتجاراتهم، ولا

[1] سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (1385)، في ظلال القرآن، دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ص187.

[2] حذيفة سمير الكحلوت، الأرض المقدسة بين اليهودية والنصرانية والإسلام، مذكرة ماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص562.

[3] أخرجه أحمد في المُسند (316/5)، والطبراني في المعجم الكبير (7606)، وصحَّحه الألبانيُّ في كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الحديث رقم1941، ج4، ص580.

تفتح لهم أسواق المسلمين، ولا يُمكَّنون من جلبها على بلاد المسلمين؛ بل يستغني المسلمون بما عندهم من منتوج بلادهم، ويستوردون ما يحتاجونه من البلاد المسالمة، وكذلك لا تُصدَّر لهم منتوجات بلاد المسلمين ولا بضائعهم، وخصوصاً ما فيه تقويةٌ للأعداء كالبترول، فإنه يتعين منع تصديره إليهم، وكيف يُصدَّر لهم من بلاد المسلمين ما به يستعينون على قتالهم؟! ، فإن تصديره إلى المعتدين ضرر كبير، ومنعه من أكبر الجهاد ونفعه عظيم. فجهاد الأعداء بالمقاطعة التّامّة لهم من أعظم الجهاد في هذه الأوقات، ولملوك المسلمين ورؤسائهم –ولله الحمد– من هذا الحظ الأوفر والنصيب الأكمل، وقد نفع الله بهذه المقاطعة لهم نفعاً كبيراً، وأضرّت الأعداء وأجْحفت باقتصادياتهم، وصاروا من هذه الجهة محصورين مُضطرين إلى إعطاء المسلمين كثيراً من الحقوق التي لولا هذه المقاطعة لمنعوها، وحفظ الله بذلك ما حفظ من عز المسلمين وكرامتهم[1].

القول الثاني: أنّها من باب المصالح المرسلة

فالأصل في تشريع الدّين هو جلب المصالح للنّاس ودفع الشرِّ عنهم، قال صالحٌ الأسمريّ: الدّين جاء لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا أصل مُطَّرَدٌ في جميع أحكام الشّرع ومسائله[2].

عرّف الغزاليّ المصلحة فقال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشّرع"[3]

[1] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، المقاطعة الاقتصادية ركن من أركان الجهاد، موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/، دخول بتاريخ (2026/05/13).

[2] أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ص44.

[3] الدكتور عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ص414.

والمصالح المرسلة هي مصلحة، لأنّها تجلب نفعا وتدفع ضرّا، وهي مرسلة لأنها مطلقة عن اعتبار الشّارع أو إلغائه، فهي إذن، تكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليها، وفيها وقف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة، أو يدفع مفسدة[1].

والمقاطعة الاقتصادية فيها من المصلحة ما يحقق ردع العدو أو كفَّ باطله، وتقوية المُسلمين، وبثِّ روح المقاومة ضد عدُوهم، وكذلك دفع مفسدة تمادي العدوِّ في عدوانه واستمراره في باطله وتجرُّئه على المسلمين وحرماتهم، وهذه المصالح المحققة والمفاسِد المدروءة كفيلةٌ بإلحاق أسلوب المقاطعة الاقتصاديّة بالمصالح المُرسلة.

ج-حكم المقاطعات الاقتصادية:

اختلف أهل العلم في حكم المقاطعة على قولين، القول الأول بأن المقاطعة جائزة مطلقا، والقول الثاني بأنها تخضع لسلطة ولي الامر.

القول الأوّل: جوازُ المقاطعة مطلقا.

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم مثل الإمام عبد الرحمان بن ناصر السّعدي والشّيخ محمّد بن صالح العثيمين والشيخ يوسف القرضاوي والشيخ صالح اللحيدان رحمهمُ الله تعالى.

وأدلَّتهم في ذلك عمومُ الأدلّة السّابقة في تصنيف المقاطعة بين الجهاد في سبيل الله وتحقيق المصلحة، قال الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله تعالى: "والمقاطعة سلاح في أيدي الشعوب والجماهير وحدها، ولا تستطيع الحكومات أن تفرض على الناس أن يشتروا بضاعة من مصدر

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ص224

معين. فلنستخدم هذا السلاح لمقاومة أعداء ديننا وأمتنا، حتى يشعروا بأننا أحياء، وبأن هذه الأمة لم تمت ولن تموت بإذن الله."[1]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "المسلمون لو قاطعوا كُلَّ أمة من النّصارى تساعد الذين يحاربون إخواننا لكان له أثر كبير ولعرف النصارى وغير النصارى أن المسلمين قوّة وأنَّهم يد واحدة، فموقفنا نحن كشعب من الشُّعوب أن ندعو الله لهم بالنّصر، وأن يُذَلَّ أعداؤُهم، نسأل الله أن ينصرهم ويُذلّ أعداءهم."[2]

وقال الشَّيخ الصَّادق الغُرياني[3]: "والذي يَقدر عليه كلّ مُسلم من الأخذ بأسباب القوة المأمور بها في الآية في قوله تعالى:(وأَعِدُّوا لَهُم ما اسْتَطَعْتُم من قُوَّةٍ وَمِن رباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ) {الأنفال:61}، والتي تُضعف العدو ولا تحتاج إلى قرار من حاكم – هو مُقاطعة كل المنتجات الأمريكية والصهيونية، فإن ذلك بمقتضى هذه الآية متعين على كل أحد، ولا تبرأ ذمته منه حتى يندحر العدو، أو يلقى المسلم الله على ذلك"[4]

---

[1] يوسف القرضاوي، مقاطعة البضائع الإسرائيلية والأمريكية، موقع الشيخ يوسف القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/، دخول بتاريخ (2026/05/13)

[2] محمد بن صالح العثيمين، واجبنا تجاه المسلمين في يوغسلافيا، موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، https://binothaimeen.net/، دخول بتاريخ (2026/05/13).

[3] هو أ.د الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، عالم وفقيه ليبي، ولد عام 1942م، يشغل منصب مفتي عام ليبيا، حاصل على الدكتوراه في الفقه المقارن، وله عناية دقيقة بالفقه المالكي وتطبيقات فقه المعاملات المعاصرة، من أبرز مؤلفاته: "مدونة الفقه المالكي وأدلته."

[4] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مقال بعنوان "الحُجة القاطعة في حُكم المقاطعة"، نُشر بتاريخ: 12 صفر 1430هـ الموافق لـ 08 فبراير 2009م، https://sadiqalghiryani.ly/article/4894 دخول بتاريخ (2026/06/03).

القول الثّاني: أنَّ المُقاطعة تكون بموافقة وليّ الأمر ولا تكون مطلقة[1]، والدّليل قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) {النساء:58}، قال الإمام الطّبريُّ في تفسيره لهذه الآية: "حدثني يونُس قال، أخبرنا ابنُ وهبٍ قال، قال ابن زيد في قوله: "يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، قال. قال أبي: هم السّلاطين، قال وقال ابن زيد في قوله: "وأولي الأمر منكم"، قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطَّاعةَ الطَّاعة، وفي الطاعة بلاء."[2]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(عليكَ السمْعُ والطَّاعة، في عُسْرِكَ ويُسرِكَ، ومَنشَطِكَ، ومَكرَهِكَ، وأثَرَةٍ عليْكَ)[3]، ومن الطَّاعة عدم تنفيذِ قراراتٍ دون الرُّجوع إليه.

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام:(لا طاعةَ في مَعصيةٍ، إنَّما الطَّاعةُ في المَعروفِ)[4].

وهنا ضابط وضعه النَّبي صلى الله عليه وسلم في طاعة وليّ الأمر وهو عدم وجود طاعة لوليّ الأمر إذا كان يأمر بمعصية أمَّا غيرَ ذلك فطاعته واجبة.

ولمّا سُئلت اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء عن الدعوات التي تتردَّدُ لمقاطعة المنتجات الأمريكية مثل بيترا وماكدونالدز... إلخ، فهل نستجيب لهاته الدّعوات؟ وهل معاملات البيع والشراء مع الكفار في دار الحرب جائزة؟ أم أنّها جائزة مع المُعاهدين والذِّميّين والمُستأمَنين في بلادنا فقط؟، فكان جوابها كما يلي:

---

[1] موقع الشيخ فركوس، في إناطة المقاطعة الجماعية بولي الأمر https://www.ferkous.app/home/?q=art-mois-15 دخول بتاريخ (2026/06/04).

[2] ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد (310)، تفسير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، جزء7، ص177.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث (1836)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، جزء3، ص1467.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث (1840)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، جزء3، ص1469.

"يجوز شراءُ البضائع المباحة أيًّا كان مصدرها مالم يأمر وليُّ الأمر بمقاطعة شيء منها لمصلحة الإسلام والمسلمين، لأنَّ الأصل في البيع والشراء الحِلُّ كما قال الله تبارك وتعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) {البقرة:274}، والنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم اشترى من اليهود."[1]

و قال الدُّكتور مُحمد علي فَركوس: "وأمَّا مُقاطَعةُ بضائعِ ومُنْتَجاتِ بعضِ الدُّوَلِ الكافرةِ فإنَّ حُكْمَها يَخْتلِفُ باختلافِ طبيعةِ المُجْتمَعِ المسلم وقوَّةِ شوكتِه وانعكاساتِ المُقاطَعةِ عليه؛ ذلك لأنَّ المعلوم أنَّ الدولة التي يعتمد اقتصادُها وصناعتُها على استيرادِ المنتوجات التجارية والموادِّ المصنَّعةِ مِنَ الدُّوَلِ الكافرةِ فهي مرهونةٌ بها لضَعْفِها، والكفرُ مِلَّةٌ واحدةٌ، والكُفَّارُ على قلبِ رجلٍ واحدٍ على أهل الإسلام؛ فلو قُوطِعَتْ بعضُ البلدانِ الكافرةِ فإنَّ الارتباطَ بغيرِها يبقى مُسْتَمِرًّا على الدَّوام؛ لانتفاءِ قيامِ الأمَّةِ بنَفْسِها، ولو تَنازَلَتْ هذه الدُّوَلُ لحسابِ المُقاطِعِينَ فإنَّها لا تعود بمصلحةِ الإسلامِ ومَنافِعِ المسلمين؛ لهوانِهم وضَعْفِ شوكتهم،

وهذه النظرةُ الماليةُ تقديريةٌ، غيرَ أنَّ وليَّ الأمرِ المسلمَ في مُراعاتِه لِمَصالِحِ المسلمين وتقديرِه للمَفاسِدِ إنْ حكَّم سُلْطتَه التقديريةَ بمشورةِ أهل الرأي والسَّداد، واختارَ المُقاطَعةَ الجماعية لأيِّ بلدٍ كافرٍ كحَلٍّ مُناسِبٍ يُعْلي به رايةَ الدِّين، وينصر به المسلمين، ويُخْزي به الكافرين؛ فإنَّ طاعتَه فيما اختارَهُ وحَكَمَ به لازمةٌ؛ لارتباطِ هذا الاختيارِ بالشئون الأمنيةِ والعسكرية للبلاد التي تُناطُ مَهَامُّها بوليِّ الأمرِ دونما سِواهُ؛ جريًا على قاعدةِ: «تَصَرُّفُ الحَاكِمِ يُنَاطُ بِالمَصْلَحَةِ»؛ إذ إنَّ: «مَنْزِلَةَ الوَالِي مِنَ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَةُ الوَلِيِّ مِنَ اليَتِيمِ» كما قال الشافعيُّ رحمه الله."[2]

وقال الشَّيخ صالح بن فوزان الفوزان لما سُئل عن مقاطعة الأفراد للمنتجات والدعوة لذلك: "العلماء ما أفتوا بتحريم الشراء من السلع الأمريكية، والسلع الأمريكية مازالت تورد وتباع في أسواق المسلمين، ولا هو ضار أمريكا إذا منك ما اشتريت منها من سلعها ما هو ضارها هذا، ما

[1] الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (اللجنة الدائمة)، فتوى رقم: 21776، الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1421هـ.

[2] الدكتور محمد علي فركوس، في إناطة المقاطعة الجماعية بولي الأمر، موقع الشيخ محمد علي فركوس، https://www.ferkous.app/home/?q=art-mois-15، دخول بتاريخ (2026/05/13)

تقاطع السلع إلا إذا أصدر ولي الأمر إذا أصدر ولي الأمر منعاً ومقاطعة لدولة من الدول فيجب المقاطعة أما مجرد الأفراد أنهم يريدون أن يفعلوا هذا ويفتون فهذا تحريم ما أحل الله لا يجوز."[1]

الراجح:

أولا: فالأصل في المقاطعة الاقتصادية أنها مشروعة للأدلة السابقة ولما فيه من تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

ثانيا: أنّ المقاطعة الاقتصاديّة تنطوي تحت ثلاثة أحكام تكليفيّة (الإيجاب، والندب، والتحريم).

1_ فأما الوجوب فإذا أمر وليُّ الأمر بالمقاطعة فيجب على كُلِّ الناس طاعة أمر الحاكم لما فيه من تحقيق المصلحة ودرءِ المفسدة ولِما ورد من أحاديثَ في طاعة وليِّ الأمر في المعروف، وأيضا إذا كانت الحالة الاجتماعيَّة في البلد في باب جهاد الدفع أي دفع الصائِل فهنا يجب ذلك أيضا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصّائل عن الحرمة والدين واجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعِه، فلا يُشتَرط له شرط؛ بل يدفع بحسب الإمكان، وقد

نص على ذلك لعلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التَّفريق بين دفع الصّائل الظالم الكافر، وبين

طلبه في بلاده، والجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة، والحجة، واللسان، والرّأي، والتّدبير، والصِّناعة، فيجب بغاية ما يمكنه."[2]

[1] عابد بن عبد الله السعدون، المرجع نفسه، ص10.

[2] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم:(ت:7248هـ)، كتاب قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، تحقيق عبد العزيز بن صالح الطويان، ط:01، الرياض، مكتبة العبيكان، 1419هـ، ص37.

2_ أمَّا النَّدب ففِعل ثمامة بن أثال لما قاطع أهل المكة[1]، وكان ذلك في زمن التَّشريع، فلا شكَّ أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلم قد علم بذلك وسكت عنه، فلو كان حراما لنهاه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عنه ولو كان واجبا لفعله كلُّ الصحابة فهذا فيه دلالة على النَّدب،

وقول الله تعالى:(مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) {الحشر :05}.

والتَّخيير هنا مُقتضاه الاستحباب والنَّدب فقط.

3- أمَّا التَّحريم فإذا تبيَّن أنَّ المُقاطعة فيها تحقيقُ مفسدة أعظم من تحقيق مصلحة فالأصل فيها التَّحريم، مثاله أن يكون اقتصاد الدَّولة مبنيٌّ على تلك البضائع، فمقاطعة تلك البضائع يؤثِّر على اقتصاد الدَّولة ويُضعفها ويمكن الدولة الكافرة منها، والله أعلم.

[1]عابد بن عبد الله السعدون المرجع السابق، ص106.

ملخَّص الفصل الثَّاني:

يتبيَّن من خلال هذا الفصل أنَّ العقوبات الماليَّة لم تعُد مُجرَّد أدوات نظريَّة، بل أصبحت من أبرز الوسائل العمليَّة المُستعملة لتحقيق الرَّدعِ، وحماية المصالح العامَّة، وصيانة النِّظام العامِّ في مختلف المجالات المعاصرة، وقد تنوَّعت تطبيقاتها بحسَب المقاصد والآثار، فظهرت في المجال الاقتصاديّ والمالي من خلال التَّجميد والمصادرة والمقاطعة وغيرها من الإجراءات التي تستهدف حماية الاقتصاد ومنع الاضرار به، كما برزت في المجال الاجتماعيّ من خلال صورٍ متعدِّدة ترمي إلى حفظ المجتمعِ وردعِ المفسدينَ وتحقيق الانضباط العامّ.

كما أظهرَ البحثُ أنَّ مشروعيَّة هذه التَّطبيقات في الشَّريعة الإسلاميَّة قائمة على أصول مُعتبرة، من أهمِّها: تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، وحفظُ الضَّروريات الخمس، إضافةً إلى ما تمنحه السِّياسة الشَّرعية من سعة في تقرير ما يُحقِّق مقاصدَ الشَّرع في كل زمان ومكان، وبذلك يتأكَّد أنَّ العقوبات الماليَّة المعاصرة ليست خارجة عن دائرة الفقه الإسلاميّ، بل يمكن تأصيل كثير من صورها وضبطها بضوابط الشَّرع ومقاصده.

هذا الفصل يكشفُ كذلِك عن مرونَة الفِقه الإسلاميّ وقُدرته على استيعاب النَّوازل المعاصِرة، وتقديمُ حلولٍ عمليَّة متوازنة تجمع بين المحافظة على الثَّوابت الشَّرعيَّة ومراعاة متطلَّبات الواقع المتجدِّد.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمدُ لله الذي بنعمتِه تتِمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على نبِّينا مُحمَّد خاتم الأنبياء والمرسلينَ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

ففي ختام هذا البحث الموسوم بالعقوبات الماليَّة وتطبيقاتها المعاصرة في الشَّريعة الإسلاميَّة بمنهجها الرَّبانيّ قد أرست نِظامًا تشريعيًّا متكاملا يهدف إلى تحقيق العدلِ وحفظ الحقوق وصيانة المصالح العامَّة والخاصَّة، وأنَّ العقوبات الماليَّة تُعدُّ من الوسائل الشَّرعية المهِمّة التي شُرِعت لتَحقيق الرَّدع والزَّجر والإصلاح، بما ينسجِم مع مقاصد الشَّريعة الكبرى في حفظ الدِّين والنَّفس والمال والعقل والعِرض.

وقد توصَّلنا في هذا البحث بتوفيقٍ من الله تعالى إلى جُملة من النَّتائجِ نذكرُ من أبرزها:

-أنَّ العقوبات الماليَّة أصلٌ مشروعٌ في الشَّريعة الإسلاميَّة، دلَّت عليه النُّصوص الشَّرعية، وأقرَّه عمل الفقهاء قديمًا وحديثًا وإن اختلفت صوره وتطبيقاته.

-أنَّ مشروعيَّة العقوبات الماليَّة تقوم على أصولٍ معتبرةٍ ومن أهمها: تحقيقُ المصلحة، ودفعُ المفسدة، وسدُّ الذَّرائع وتحقيق العدل.

-أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة تمتاز بالمُرونة والقُدرة على استيعاب التَّطبيقات الماليّة المعاصرةِ من خلال قواعدِها العامَّة ومقاصدِها الكليُّة.

-أنَّ التَّطبيقاتِ المعاصِرة للعقوبات الماليَّة كالتَّجميد والمُصادَرة والتَّغريم والحرمان والإتلاف والمقاطعة، وتُعدُّ هذه الوسائل فعَّالة في مواجهة كثير من الجرائم والانحرافات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة إذا انضبطت بضوابط الشرع.

-أنَّ تنزيل العقوبات الماليَّة على الوقائع المُعاصرة يحتاجُ الى فقهٍ دقيقٍ للواقع، مع الجمع بين التَّأصيل الشرعيّ وفهم الأنظمة الحديثة.

-أنَّ باب العقوبات الماليَّة من أكثر الأبواب الفقهيَّة ارتباطا بالنَّوازل المعاصرة، ممَّا يجعله مجالا خِصبا للاجتهاد والبحث العلميّ.

أمّا بالنسبة للأحكام المُتعلّقة بالنوازل فقد توصّلنا إلى ما يلي:

_غرامة التأخير الحكم الرّاجِح فيها أنّها إذا كانت مَبنيّة على مُمَاطلة في العمل كالمُقاوِل وغيره فإنّها جائزة، أما إذا كانت هذه الغرامة على العُقود المصرفيّة كالمُرابحة والمُشاركَةِ وغيرها فإنها لا تجوز، باستِثناء ما إذا كانت تعويضا عن ضرر فإنّها جائزة.

_إتلافُ السّلع الفاسدة الحُكم فيها الجواز مُطلَقًا.

_إتلاف السّلع الممنوعة حُكمُها حكمُ السّلع الفاسِدة لاشتِراكهما في عِلّة وُجود الضّرر.

_مُصادرة السّلع الجُمرُكيّة الحُكم فيها أنّه إذا كانت مُحرّمة أو مُخالِفة للقانون فوجب منعُها، أما إذا كانت مُصادرتُها ظُلمًا وطلَبًا للمال فهذا مُحرّم.

_حِرمان الموظّف من مُستحقّاته الحكم فيه أنّه إذا كان المُوظف مُهمِلا في عمله مخالفا لما أُوجِب عليهِ فهُو يسْتَحقّ العُقوبة، أمّا إذا كان مُجتهدا أو مُثابِرا في عمله ورفض الرّشوة والوساطة فهُنا سيُحرم حرمانه من مُستحقّاتِه.

_إلزام التّاجر بتغيير النّظام الصّحيّ للمحلّ الحُكمُ فيه الوُجوب.

_الغرامة في المُخالفات المُروريّة الحُكمُ فيه الجوازُ لما فيهِ من تحقيق المصالح.

_إتلاف الكُتب والمجلّات المُسيئة للإسلام والآدابِ العامّة الحكم فيه الوجوب وهو من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر.

_الطّائرات بدون طيّار الأصل في حكمها الوُجوب، بناء على قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)، وللحكم عليها ثلاثُ حالات: أما الحالة الأولى فهي الوُجوب إذا استُعملت لمصلحة كإطفاء الحرائق، أما الثانية فهي الإباحة كاستِعمالها فيما هو مُباح كالصّحافة وغيره، أمّا الثّالثة فهي التّحريم إذا استُعمِلت مثلا للتّجسّس وكشف عورات النّاسِ وغيره...

_حِرمانُ النّاشِز من النّفقة الحكم فيه الجوازُ.

_تجميد أموال وأصول الإرهابيّين الحُكمُ فيها الوُجوب.

التعامُل مع الكُفّار الأصل فيه الإباحةُ باستثناء ما كان فيه تقوية شوكة الكُفّار على المُسلِمين كبيعِ السّلاح وغيرُه.

_المُقاطعة الاقتِصاديّة فلها ثلاثة أحكام أولها النّدب، وثانيها الإيجابُ إذا أمرَ وليُّ الأمرِ بذلك، وثالِثُها التحريمُ إذا ترتّبت عليها مفسدةٌ أعظمُ من المصلحة.

التَّوصيات والمُقترحات:

-ضرورة تكثيف الدِّراسات والبحوث المتخصِّصة في النَّوازل المتعلّقة بالعقوبات الماليَّة المعاصرةِ.

-تعزيزُ دور الاجتهاد الجماعيّ بين الفقهاء والمتخصِّصين في الاقتصاد والقانون عند معالجة هذه القضايا.

-ضرورة ربط التَّطبيقات الحديثة للعقوبات الماليَّة بالمقاصد الشَّرعيَّة لضمان تحقيق العدالة ومنع التَّعسُّف.

-الدَّعوة إلى إعداد مراجعَ علميَّة متخصِّصة تجمع التَّطبيقات المعاصرةَ للعقوبات الماليَّة وأحكامَها الشَّرعية.

-تشجيع المؤسَّسات العلميَّة والجامِعات على توجيه الباحثين نحو دراسة المستجدَّات الماليَّة الدَّوليَّة والرَّقميَّة ذات الصِّلة بهذا الباب.

-إنشاء وتفعيل هيئات رقابيَّة شرعية وقانونية مُتخصِّصة تتولَّى مُتابعة تطبيق العقوبات

الماليَّة وتقويم آثارها، بما يضمن سلامة تنزيلها على الوقائع المعاصرة، ويُحقِّق الانضباط الشرعيَّ والعدالة المؤسّسيَّة.

وفي الختام، نقول أنَّ هذا الجهد جهدٌ بشري لابُدَّ وأن يعتريه النَّقص والتَّقصير، فإن أصبنا فمن توفيق الله وفضله، وإن أخطأنا فمن أنفُسنا، ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل

خالصًا لوجهه الكريم، نافِعا خادِمًا لعباده، وأن يكتب لنا به القبول. وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس سور وآيات القرءان الكريم

السّورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
أتستبْدِلُونَ الذي هُوَ أدْنَى بالذِي هُو خَير	60	33
ولا تأكُلُوا أَمْوَالَكُم بينَكُم بِالبَاطِلِ وتُدلُوا بِها إلى الحُكّامِ	187	30-52
وَأحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرّم الرّبا	274	43-66-89
سورة ءالِ عِمران		
أفَغَيرَ دِينِ اللهِ تَبْغُونَ	82	
كُنتُم خَيرَ اُمَّةٍ أُخْرِجَت للنَّاس تأمُرُون بِالمَعرُوفِ وَتَنهَونَ عَنِ المُنْكَرِ	110	63
يا أيُّها الذينَ ءامَنُوا لا تَأكُلوا الرّبا أضْعافًا مُضاعَفة	130	44
سورة النِّساء		
واللاتِي تخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	34	68
فعِظُوهُنَّ واهجُروهُنَّ في المَضاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ	34	69-72
يَا أَيّهَا الذينَ ءامَنُوا أطيعُوا الله وأطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ	59	58
وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤمِنًا خَطَأً	91	20
إنَّكُم إذً مِثْلُهُمْ	139	65
سورة المائدة		
وطَعَامُ الذينَ أوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم	06	82
وَتَعاوَنُوا عَلى البِرّ والتَّقْوى ولا تَعَاوَنُوا على الإثْمِ والعُدوانِ	30	36-64-67-77-78-83-84
إنَّمَا جزَاءُ الذينَ يُحارِبُونَ الله ورَسُوله ويَسعونَ في الأرض فسادًا	35	77-79
والسَّارِقُ والسَّارِقَة فَاقطعُوا أيْدِيَهُمَا جزاءً بِمَا كَسَبَا	40	16
سورة الأنعام		
إنَّ ربَّكَ سرِيعُ العِقَاب	167	10
سورة الأعراف		
وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بعدَ إصْلَاحِهَا	55	56
سورة الأنفال		
وَأَعِدُّوا لَهُم ما استَطَعْتُم من قُوَّةٍ ومِن رباطِ الخَيل	61	79-85-88

سورة التوبة		
إنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وجَاهِدوا بِأَمْوَالِكُم وأنفُسِكُم في سَبِيلِ الله	41	85
الذينَ اتَّخَذُوا مَسجدًا ضِرَارًا وكُفْرًا وتَفرِيقا بينَ المُؤمِنِينَ	107	27
سورة النحل		
إنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالعَدْلِ والإحْسَان	90	42
سورة الكهف		
المالُ والبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا	46	ج
سورة النور		
إنَّ الذينَ يُحِبّونَ أنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ في الذينَ ءامَنُوا	19	64-67
سورة العنكبوت		
والذينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهدِيَنَّهُم سُبُلَنَا وإنَّ اللهَ لَمَعَ المُحْسِنِين	69	85
سورة الحديد		
ءامِنُوا بالله ورَسُولِه وأنفِقُوا ممَّا جعَلكُمْ مُسْتخْلَفِينَ فِيه	07	19
سورة الحشر		
ماقَطَعتُم من لِينَةٍ أَو تَرَكْتُمُوهَا قائِمَةً على أصُولِهَا	05	91
سورة الطّلاق		
أسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكنتُم من وُجدِكُم	06	69
لِيُنفِق ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِه	07	69

فهرَس الأحادِيث النّبويّة:

الحديث	رقم الصّفحة
إنَّ أثقَل الصّلاةِ عَلى المُنافِقينَ صلاةُ العِشاءِ...	28
أُمِرتُ أن أُقاتِل النّاسَ حتى يَشهَدوا أن لا إله إلّا الله...	30
إنَّكُم ستَلقَونَ بعْدي أثَرة...	36
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَات...	44
إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا عَمِلَ أَحَدُكُم عَمَلًا أن يُتْقِنَه...	54
إنَّمَا الطّاعَةُ في المَعرُوف...	58
أَلا وَإنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَة...	63
إنّمَا أخَافُ علَى أُمَّتِي الأئِمّة المُضِلّين...	63
إذا دَعا أحَدُكُم امْرَأَتَهُ إلى فِراشه...	71
الطّاعةَ الطَّاعة وَفِي الطَّاعَةِ بَلَاء...	89
تأتِي الفِتَنُ بعضهَا بَعْضًا...	62
خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعرُوف...	69
رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثٍ...	20
رَآنِي النَّبِيُّ صلّى الله عَليهِ وسَلَّم وعَليَّ ثَوبَينِ مُعَصْفَرَيْنِ...	28
عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا من يَهُوديٍّ نَسِيئة...	83
عنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّم أنَّهُ لعَنَ فِي الخَمْرِ عَشَرة...	84
علَيْكُم بِالجِهَادِ في سَبِيلِ الله تَبارَكَ وتَعَالى...	85
عَلَيكَ السَّمعُ وَالطَّاعَةُ في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ...	89
فِي كُلِّ سائِمةِ إبِلٍ في كُلِّ أربَعِين...	27
كلّ المسلم على المسلم حرامٌ دمُه ومالُه وعرضه	ج
كُنتُ أضْرِبُ غُلَامًا لي بِالسَّوط فَسَمِعتُ صَوتًا...	27
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّم ثُمَّ جاءَ رجُلٌ مشرك مُشعانٌ طَويل...	83
لَا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلّا عن طيب نَفْسِه...	31
لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعصِيَةِ الخَالِق.	54
لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي والمُرْتَشِي...	54
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. 2	58-60
لأنْ يَمْتَلِئَ جوفُ أحَدِكُم قَيحًا...	63
لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَة...	89

مَن رأَى مِنكُم مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه...2	15-52
مَن قَالَ لا إِلَه إِلَّا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله.	31
مَن رَأَى مِن أميرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ...	36
مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلم.	42
مَن أَحْدَثَ فِي أَمرِنَا هذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ ردّ.	64
مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَال...	66
مَن دَعَا إِلى هُدًى كَانَ لَهُ منَ الأَجْرِ مِثلَ أُجُورِ مَن تَبِعَه...	67
مَا قُتِلَت نَفسٌ ظُلمًا إِلَّا كَانَ علَى ابنِ ءَادَم الأَوّل كِفلٌ من دَمِهَا...	67
وَأَيمُ اللهِ لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا...	55
وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُم أَن تُحْسِنُوا إِلَيهِنَّ...	69
يَا رَسُولَ اللهِ مَا حقُّ زَوجةِ أَحَدِنَا عَلَيهِ...	72

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجِع:

أوّلا: الكتب

1. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، دون البلد، الطبعة الأولى.
2. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم:(ت:7248هـ)، كتاب قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، تحقيق عبد العزيز بن صالح الطويان، الرياض، مكتبة العبيكان، 1419هـ.
3. ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين بن أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، دون طبعة.
4. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
5. ابن حجر العسقلاني: بو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين، تهذيب التهذيب، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى.
6. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، كتاب المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الفكر د.ت.
7. ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وَهْب، تقي الدين، شرح الأربعين النووية، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر.
8. ابن جرير الطبري: أبو جعفر محمد، تفسير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى.
9. ابن عابدين، محمد الأمين(1252هـ)، حاشية رد المحتار عن الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية.

10. ابن عبد البر: عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ

11. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.

12. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة.

13. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون ط.

14. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط1.

15. ابن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620)، المغني، تحقيق: طه الزيني، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى.

16. ابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

17. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، الطبعة الثانية.

18. أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة.

19. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، فصل الفاء، ط1، د.ت

20. ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

21. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دون بلد، الطبعة الثانية.

22. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

23. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر دار الكتاب الإسلامي، دون بلد، الطبعة الثانية.

24. أبو القاسم الحسين الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط الأولى.

25. أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى.

26. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

27. أحمد مختار عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1.

28. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري تحقيق جماعة من العلماء، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى.

29. بدر بن ناصر البدر، إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص10.

30. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفداء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، لطبعة: الثانية.

31. بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.

32. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، بدون طبعة.

33. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة(1424هـ).

34. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى.

35. خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى.

36. الدارقطني: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

37. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

38. زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، دون بلد، الطبعة الأولى.

39. سليمان بن عبد الرحمان بن حمدان، هداية الأريب، تحقيق بكر أبو زيد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

40. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس (483)، مطبعة السعادة – مصر.

41. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الجهاد في سبيل الله تعالى، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى.

42. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (1385)، في ظلال القرآن، دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة السابعة عشر.

43. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، بدون بلد، الطبعة الأولى.

44. الشافعي: محمد ابن ادريس، الأم، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية.

45. عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

46. عابد بن عبد الله السعدون، المقاطعة الاقتصادية وتأصيلها الشرعي، دار التابعين، الرياض، الطبعة الأولى.

47. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

48. عبد الغني أبو العزم، معجم المغني، المكتبة الشاملة الذهبية، د د ن، د ط.

49. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، دون طبعة.

50. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا، ط1، د ت ن.

51. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. د ط، د ت ن.

52. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى.

53. –عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية الرياض، ط1.

54. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

55. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

56. القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية.

57. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، بدون ناشر، بدون طبعة.

58. محمد الأمين الهرري، الكوكب الوهاج، شرح صحيح مسلم، ط دار المنهاج.

59. محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى

60. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد، الطبعة: الثانية، ص316.

61. الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة.

62. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية.

63. محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى.

64. محمد ناصر الدين الألباني كتاب إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، بيروت المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1405هـ.

65. الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، دون ذكر طبعة.

66. نخبة علماء، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، دار الإمام مالك، البليدة، الطبعة الرابعة.

67. الدّكتور نزيه حماد، معجم المُصطلحات المالية والاقتِصاديّة في لُغة الفُقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.

68. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية.

69. وهبة بن مصطفى الزحيلي(1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سورية دمشق، الطبعة الرابعة.

ثانيا: المقالات

70. المَجمع الفقهيّ الإسلاميّ، بيان الدّورة السّادسة عشرة بشأن موضوع الإرهاب، رابطة العالم الإسلاميّ، مكّة المُكرّمة، 21-26 شوال1422هـ.

71. سلطان فهد الخنة، الأحكام الفقهية للتهرب الوظيفي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد 35، دون تاريخ.

ثالثا: الرسائل الأكاديميّة

72.خالد صالحي، غرامة التأخير أحكامها الفقهية وآثارها الاقتصادية، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد جمة لخضر، الوادي، 2020.

73.حريبي رشيدة، عقوبة الغرامة في القانون الجزائري، مدكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.

74.رمزي حوحو، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003.

75.حذيفة سمير الكحلوت، الأرض المقدسة بين اليهودية والنصرانية والإسلام، مذكرة ماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

76.شملال يمينة، النظام القانوني لعقوبة المصادرة في القانون الجمركي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

77.عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية، بحث لنيل الدكتوراه، جامعة ملايا، كوالالمبور، سنة 2015.

78.منصوري بلال، رماش عمادا لدين، المصادرة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة 20اوت1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023.

المواد القانونية

قانون الجمارك الجزائري، المؤرخ في 2022/09/29، الجريدة الرسمية، العدد 89، المؤرخ في 2022/09/29

قرار رقم (239)، هيئة كبار العلماء، وتاريخ 1431/4/27هـ، جريدة الرياض، العدد15239، دون ذكر صفحة.

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (اللجنة الدائمة)، فتوى رقم: 21776، الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1421هـ.

رابعًا المواقع الإلكترونية:

الألباني: محمد ناصر الدين، كتاب دروس للشيخ الألباني، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net

بنك الفلاحة والتنمية الريفية، دليل منتجات الصيرفة الإسلامية: مرابحة الأشغال، مديرية الصيرفة الإسلامية (BADR)، www.badrbank.dz

يوسف القرضاوي، غرامة التأخير، موقع الشيخ يوسف القرضاوي، دخول بتاريخ (2026/05/10) https://www.al-qaradawi.net/node/365

علي القره داغي، غرامات التأخير عقوبة ناتجها لخزينة الدولة، موقع الدكتور علي محيي الدين القره داغي، https://www.alqaradaghi.com/articles/

محمد علي فركوس، في حكم الزيادة المالية المفروضة على التأخير في التسديد، موقع الشيخ محمد علي فركوس، https://www.ferkous.app/home/index.php?q=fatwa-620

دخول بتاريخ (10/05/2026)

منظمة التعاون الإسلامي، قرار بشأن موضوع الشرط الجزائري، موقع مجمع الفقه الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar/2059.html

بنك الفلاحة والتنمية الريفية، دليل منتجات الصيرفة الإسلامية: مرابحة الأشغال، مديرية الصيرفة الإسلامية(BADR) www.badrbank.dz

بوجمعة ذيب، التجارة بسكيكدة تضبط مواد فاسدة، جريدة المساء، https://www.el-massa.com/dz

غادة الحلايقة، ماهي الجمارك، موقع موضوع، https://mawdoo3.com/

هيئة التحرير، نظام المرور ضرورة شرعية للحماية من المخاطر، وزارة الأوقاف المصرية، https://awkafonline.gov.eg/popular-، دخول بتاريخ (12/05/2026)

هيئة التحرير، نظام المرور ضرورة شرعية للحماية من المخاطر، وزارة الأوقاف المصرية، https://awkafonline.gov.eg/popular-، دخول بتاريخ (12/05/2026)

فريق ID-pal، تجميد الأصول، موقعID-pal، https://www.id-pal.com/glossary/asset-freezing/، دخول بتاريخ (12/05/2026)

فريق الاقتصاد، الأصل المالي، موقع هارفرد بزنس ريفيو، https://hbrarabic.com

فريق على بصيرة، فقه الجهاد، موقع على بصيرة، https://alabasirah.com/node/325دخول بتاريخ

عبد الرحمان بن ناصر السعدي، المقاطعة الاقتصادية ركن من أركان الجهاد، موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/، دخول بتاريخ .(13/05/2026)

يوسف القرضاوي، مقاطعة البضائع الإسرائيلية والأمريكية، موقع الشيخ يوسف القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/، دخول بتاريخ (13/05/2026)

محمد بن صالح العثيمين، واجبنا تجاه المسلمين في يوغسلافيا، موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، https://binothaimeen.net/، دخول بتاريخ (2026/05/13).

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مقال بعنوان "الحُجة القاطعة في حُكم المقاطعة"، نُشر بتاريخ: 12 صفر 1430هـ الموافق لـ 08 فبراير 2009م، https://sadiqalghiryani.ly/article/4894 دخول بتاريخ (2026/06/03).

موقع الشيخ فركوس، في إناطة المقاطعة الجماعية بولي الأمر https://www.ferkous.app/home/?q=art-mois-15 دخول بتاريخ (2026/06/04).

الدكتور محمد علي فركوس، في إناطة المقاطعة الجماعية بولي الأمر، موقع الشيخ محمد علي فركوس،

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	أ
الفصل الأوّل: التّعريف بمصطلحات العُنوان.....	10
المبحث الأوّل: ماهية العقوبات المالية.....	10
المطلب الأوّل: التّعريف اللغويُّ والاصطلاحيُّ للعقوبات الماليَّة.....	10
الفرع الأوّل: التّعريفُ اللّغويُّ للعقوبات الماليَّة.....	10
أولا: العقوبة في اللغة.....	10
ثانيا: المال في اللغة.....	11
الفرع الثاني: التّعريف الاصطلاحيُّ للعقوبات المالية.....	12
أوّلا: تعريف العقوبة.....	13
أ–تعريف العقوبة في الفقه الإسلاميّ.....	13
ب–تعريف العقوبة في القانون.....	14
ثانيًا: تعريف المال اصطلاحا.....	16
ثالثًا: التّعريف المُركّب للعُقُوبات المَاليّة.....	19
المطلب الثاني: شروط ومقدار العقوبات الماليّة.....	20
الفرع الأوّل: شروط العقوبات الماليّة.....	20
الفرع الثّاني: مقدار العقوبات المالية.....	20
المطلب الثالث: أقسام العُقوبات الماليّة.....	21
الفرع الأول: العقوبة في المال.....	22
1– الإتلاف.....	22
–التّغيير.....	22
الفرع الثاني: العقوبة بالمال.....	23
1–التمليك.....	23
2–الحرمان.....	23
3–المصادرة.....	23
أ: المصادرة الجوازيّة.....	24
ب: المصادرة الوُجوبيَّة.....	24
ج: المصادرة كتعويض.....	24
د: التغريم.....	24
1–الغرامة العاديّة.....	25

2-الغرامة النّسبية.....	25
المبحث الثاني: الحُكم الشّرعيّ للعقوبات الماليّة.....	25
المطلب الأوّل: أقوال الفقهاء في العقوبات الماليّة وأدلّتُهُم.....	26
الفرع الأوّل: أدلّة القائلين بجواز العقوبات الماليّة.....	26
أوّلا: من القرآن الكريم.....	26
ثانيًا: من السّنّة النّبويّة.....	27
ثالثا: عمل الصحابة والتّابعين.....	28
رابِعًا: العرف.....	29
خامسا: من المعقُول.....	30
الفرع الثّاني: أدلّة القائلين بالتّحريم.....	30
أوّلًا: القرءان الكريم.....	30
ثانيا: السنّة النّبويّة.....	30
ثالثا: من النّسخ.....	31
رابِعا: من المعقُول.....	31
الفرع الثّالث: مناقشة أدِلّة الفريقين.....	32
أوّلا: مناقشة أدِلّة القائلين بالجواز.....	32
ثانيا: مناقشة أدِلّة القائلين بالمنع.....	34
المطلب الثاني: الترجيح والضوابِط الشّرعيّة للعقوبات الماليّة.....	34
الفرع الأوّل: القول الرّاجح في حُكم العُقوبات الماليّة.....	34
الفرع الثّاني: ضوابط العقوبات الماليّة في الشريعة الإسلاميّة.....	35
الفصل الثاني: التّطبيقات المعاصرة للعقوبات المالية.....	39
تمهيد.....	39
المبحث الأوّل: التّطبيقات المُعاصرة للعُقوبات الماليّة في الجانِب المحلي(الوطني).....	40
المطلب الأوّل: التطبيقات الخاصّة بالمجال الاقتِصادي والمالي.....	40
الفرع الأوّل: تطبيقات التّغريم المالي في المجال الاقتصاديّ والماليّ.....	40
أولا: غرامات التأخير.....	41
-تعريف غرامة التّأخير.....	41
2-التّكييف الفِقهيّ لغرامات التّأخير.....	41
3-الحُكم الشرعيّ لغرامات التّأخير.....	42
أ_ أدِلّة المُجيزين لغرامات التّأخير.....	42
_من القرءان الكريم.....	42
_من السنّة النّبويّة.....	42

_من المعقول.....	43
ب_ أدِلّة المانِعينَ لِغرامات التّأخير.....	43
_من القُرءان.....	43
_من الحديث.....	43
جـ_ التّرجيح.....	45
4_تطبيقٌ خاصّ بِغرامات التّأخير.....	45
الفرع الثّاني: التّطبيقات الخاصّة بالإتلاف.....	47
أوّلا: إتلاف السّلع الفاسدة.....	47
1_مفهوم السّلع الفاسدة.....	47
2_التطبيق المُعاصر لإتلاف السّلع الفاسدة.....	48
أ_ إتلاف المواد الغِذائية.....	48
ب_ إتلاف السّلع الممنوعة.....	49
الفرع الثالث: التّطبيقات الخاصّة بالمُصادرة.....	50
أوّلا: مُصادرة السّلع الجُمرُكيّة.....	50
1_ تعريف السّلع الجُمرُكيّة.....	50
2_ حُكم مُصادرة السّلع الجُمرُكيّة.....	51
الفرع الرّابع: التّطبيقات الخاصّة بالحرمان.....	52
أوّلا: حرمان الموظف من بعض مُستحقّاته.....	52
1_ التعريف بمُصطلحات العُنوان.....	52
أ_ المُوظّف.....	53
ب_ المُستحقّات.....	53
2_ حكم حِرمان المُوظّف من مُستحقّاته.....	54
أ_ الحالة الأولى.....	54
ب_ الحالة الثّانية.....	54
الفرع الخامس: التّطبيقات الخاصّة بالتّغيير.....	55
أوّلا: إلزام التّاجر بتغيير النظام الصّحّي للمحلّ.....	55
1_ تعريفه.....	55
2_حكم إلزام التّاجر بتغيير النظام العامّ للمحلّ.....	56
المطلب الثاني: التّطبيقات الخاصّة بالمجال الاجتماعيّ.....	57
الفرع الأوّل: التّطبيقات الخاصّة بالتّغريم.....	57
أوّلا: الغرامة في المُخالفات المُروريّة.....	57
1_تعريف المُخالفات المُروريّة.....	57

2_حُكم المُخالفات المُروريّة.....	60
الفرع الثّاني: التّطبيقات الخاصّة بالإتلاف.....	61
أوّلا: إتلاف الكُتب والمجلّات المُسيئة للإسلام والآداب العامّة.....	61
1_ تعريف كُتب الفِتن.....	62
2_ حُكم إتلاف الكُتب والمجلات المُسيئة للإسلام والآداب العامّة.....	63
الفرع الثّالث: التّطبيقات الخاصّة بالمُصادرة.....	65
أوّلا: الطّائرات بدون طيّار.....	65
1_ تعريف الطّائرات بدون طيّار.....	65
2_ حُكم الطّائرات بدون طيّار.....	66
الفرع الرّابع: التّطبيقات الخاصّة بالحِرمان.....	68
أوّلا: حِرمان النّاشِز من النّفقة.....	68
1_ تعريف النّاشِز.....	68
أ_ النّاشِز لغة.....	68
ب_ النّاشز اصطلاحا.....	68
2_ حكم حِرمان النّاشِز من النّفقة.....	71
أ_ القول الأوّل.....	71
ب_ القول الثّاني.....	72
جـ_ الرّاجح.....	73
مُلخّص المبحث الأوّل.....	73
المبحث الثّاني: تطبيقات العقوبات الماليّة في الجانب الدّوليّ.....	74
المطلب الأوّل: العقُوبات المالية المُباشِرة.....	74
الفرع الأوّل: تجميد الأموال والأصول.....	74
أوّلا: الإرهاب الدّولي.....	75
1_تعريف الإرهاب الدّولي.....	75
أ_ تعريف الإرهاب.....	75
_لغة.....	75
_اصطلاحًا.....	76
ب_ آثاره.....	78
2_حكم تجميد أموال وأصول الإرهابيّين.....	78
المطلب الثاني: العُقوبات المالية الغير مُباشِرة.....	79
الفرع الأوّل: المُقاطعة الاقتصاديّة.....	80
1_ تعريف المُقاطعة.....	80

أ_ لغة.....	80
ب_ اصطلاحا.....	80
2_ أنواع المُقاطعة.....	80
أ_ المُقاطعة الشّعبية.....	81
ب_ المُقاطعة الحُكوميّة.....	81
د_ المُقاطعة الدّوليّة.....	81
الأحكام الشّرعيّة المُتعلّقة بالمُقاطعة الاقتصاديّة.....	82
أ_ حكم التّعامل مع الكفّار.....	82
ب_ تصنيف المُقاطعة.....	84
_القول الأوّل.....	84
_القول الثّاني.....	86
جـ_ حكم المُقاطعة الاقتِصاديّة.....	87
_القول الأوّل.....	87
_القول الثّاني.....	88
_الرّاجِح.....	90
الخاتمة.....	95
فهرس سُور وآيات القرآن الكريم.....	/
فهرس الأحاديث النّبويّة.....	/
قائمة المصادر والمراجِع.....	/
فهرس الموضوعات.....	/
مُلخّص البحث.....	/

الملخص:

يتناول بحث العقوبات المالية في الفقه الإسلامي بيانَ حقيقة العقوبات التي تقع على المال باعتبارها وسيلة من وسائل الردع و الزجر و تحقيق المصلحة العامة، حيث بدأ البحث بتأصيل مفهوم العقوبات المالية و بيان علاقتها بالتعزير و السياسة الشرعية، مع توضيح أن الفقهاء لم يضعوا تعريفا جامعا مانعا لها بصورة معاصرة إلا من بعض الباحثين فقط و قد ادرجنا تعريفه في بحثنا، ثم تناول البحث الحكم الشرعي للعقوبات المالية، مبينا خلاف الفقهاء فيها بين مانع استنادا إلى أصل عصمة الأموال و النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، و مجيز استنادا على إلى نصوص و آثار على مشروعية التعزير بالمال عند تحقق المصلحة و انتفاء الظلم مع ترجيح القول بالجواز بضوابط شرعية تحقق العدل و تمنع التعسف.

كما عرض البحث أبرز التطبيقات المعاصرة للعقوبات المالية مثل الغرامات و المصادرة و تجميد الأموال و الحجز و المقاطعة الاقتصادية، مع بيان مقاصدها الشرعية و آثارها الاقتصادية و المالية، خاصة في مكافحة الجرائم المالية و تمويل الإرهاب، و انتهى البحث إلى أن العقوبات المالية تعد من الوسائل المشروعة إذا انضبطت بأحكام الشريعة و حققت مقاصدها في حفظ الدين و النفس و المال و الأمن العام، مع التأكيد على أهمية الرقابة الشرعية و القضائية لمن الانحراف في استعمالها و تحقيق التوازن بين حماية المجتمع و صيانة حقوق الأفراد.

The research on “Financial Penalties in Islamic Jurisprudence” discusses the nature of penalties imposed on wealth and property as a means of deterrence, discipline, and achieving the public interest. The study begins by establishing the conceptual framework of financial penalties and clarifying their relationship to discretionary punishment (taʿzir) and Islamic legal policy (siyasah sharʿiyyah). It explains that classical jurists did not formulate a comprehensive definition encompassing their modern forms, which necessitated proposing a definition that includes both traditional and contemporary applications. The research then examines the juristic ruling on financial penalties, highlighting the scholarly disagreement

between those who prohibit them—based on the principle of the inviolability of wealth and the prohibition of unlawfully consuming people's property—and those who permit them, relying on textual evidence and legal precedents that support financial punishment when it serves a legitimate public interest and avoids injustice. The study ultimately favors the view permitting financial penalties under strict Shariʿah regulations that ensure justice and prevent abuse.

It also explores major contemporary applications such as fines, confiscation, freezing of assets, seizure of property, and economic boycotts, while clarifying their Shariʿah objectives and their economic and financial impacts, particularly in combating financial crimes and terrorism financing. The research concludes that financial penalties are legitimate means when governed by Islamic legal principles and directed toward preserving religion, life, wealth, and public security, while emphasizing the necessity of judicial and Shariʿah oversight to prevent misuse and maintain a balance between protecting society and safeguarding individual right